



الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
THE PALESTINIAN INDEPENDENT
COMMISSION FOR CITIZENS' RIGHTS




حالة حقوق المواطن الفلسطيني
خلال عام 2003

التقرير السنوي التاسع

1 كانون ثاني 2003 - 31 كانون أول 2003





الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

THE PALESTINIAN INDEPENDENT
COMMISSION FOR CITIZENS' RIGHTS

حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2003

- التقرير السنوي التاسع -

1 كانون ثاني 2003 - 31 كانون أول 2003

مجلس المفوضين

ممدوح العكر - المفوض العام

محمد ميعاري
محمود درويش
نصير عاروري
يوجين قطران

راوية الشوا
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
لميس العلمي
محمد حلاج

إياد السراج
تغريد جهشان
حنان ريان بكري
حنان عشراوي
حيدر عبد الشافي

سعيد زيداني - المدير العام

الفهرس

رقم الصفحة

I

تقديم المفوض العام

III

مقدمة المدير العام

VII

ملخص التقرير

الباب الأول: الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2003

3

أولاً: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

5

ثانياً: الإعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي

25

ثالثاً: الإعتداء على الحريات

33

رابعاً: الإعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات المدنية الفلسطينية

40

خامساً: الإعتداء على حرية الحركة والتنقل

45

سادساً: مسؤولية إسرائيل عن إنتهاكات حقوق المواطن الفلسطيني

49

الباب الثاني: حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

51

الفصل الأول: السلطة التشريعية

53

أولاً: أعضاء المجلس

55

ثانياً: لجان المجلس

57

ثالثاً: هيئة رئاسة المجلس

58

رابعاً: الكتل البرلمانية

59

خامساً: البنية الإدارية

74

سادساً: إستنتاجات وتوصيات

77

السلطة القضائية

الفصل الثاني:

78

أولاً: تعديل القوانين القضائية

79

ثانياً: المحاكم النظامية

88

ثالثاً: النيابة العامة

90

رابعاً: إدارة شؤون القضاء

93	خامساً: المحاكم الدينية
95	سادساً: تنظيم مهنة المحاماة
98	سابعاً: التطورات التي طرأت على المحاكم الأمنية الخاصة
99	ثامناً: الصعوبات التي تواجه السلطة القضائية
102	تاسعاً: التوصيات

105	السلطة التنفيذية	الفصل الثالث:
106	أولاً: مؤسسة الرئاسة	
108	ثانياً: رئيس الوزراء	
109	ثالثاً: مجلس الوزراء	
112	رابعاً: الوزارات	
115	خامساً: المؤسسات والهيئات المدنية العامة	
116	سادساً: الإدارة المحلية	
118	سابعاً: الأجهزة الأمنية	
120	ثامناً: الموازنة العامة	
122	تاسعاً: السجون ومراكز التوقيف	
124	عاشراً: الخدمة المدنية وموظفو الدولة	
126	الحادي عشر: الدور التشريعي للسلطة التنفيذية	
128	الثاني عشر: إستنتاجات وتوصيات	

131	إنتهاكات حقوق المواطن	الفصل الرابع:
132	أولاً: الإعتداء على الحق في الحياة	
140	ثانياً: إنتهاك الحق في تشكيل الجمعيات	
142	ثالثاً: إنتهاك الحق في الترشيح والانتخاب	
142	رابعاً: إنتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة	
143	خامساً: إنتهاك الحريات الصحفية	
144	سادساً: إنتهاك الحق في عدم التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب	
145	سابعاً: إنتهاك الحق في الصحة	
147	ثامناً: إنتهاك الحق في إشغال الوظيفة العامة	
149	تاسعاً: التوصيات	

151	متابعات الهيئة لحقوق المواطن	الباب الثالث:
-----	------------------------------	---------------

153	متابعات الشكاوى / القضايا	الفصل الأول:
154	أولاً: أنواع الشكاوى التي تتابعها الهيئة	
155	ثانياً: آلية متابعة الشكاوى	
157	ثالثاً: احتساب عدد الشكاوى والردود	
157	رابعاً: الشكاوى المتابعة خلال عام 2003	
159	خامساً: توزيع الشكاوى المتابعة على الجهات المشتكى عليها خلال عام 2003	
171	سادساً: تصنيف الإتهامات	
173	سابعاً: التوصيات	

175	نشاطات الهيئة خلال عام 2003	الفصل الثاني:
175	أولاً: التقارير القانونية	
178	ثانياً: التقارير الخاصة	
186	ثالثاً: مراجعة وتطوير القوانين	
193	رابعاً: نشاطات التوعية الجماهيرية	
200	خامساً: البحث الميداني والمكاتب الفرعية	
	سادساً: فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني والنشرة الشهرية	
	201	
201	سابعاً: بناء القدرات	
202	ثامناً: نشاطات التشبيك والعلاقات العامة	
206	تاسعاً: مكتبة الهيئة	

209		الملاحق:
211	القضايا العينية	ملحق رقم 1:
241	البيانات	ملحق رقم 2:
259	المكاتب	ملحق رقم 3:

303	منشورات الهيئة
-----	----------------

تقديم

مرة أخرى، نعتز في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بإصدار تقريرنا السنوي، وهو التقرير التاسع منذ إنشاء الهيئة، عن حالة حقوق المواطن الفلسطيني.

ومرة أخرى، ترصد الهيئة الانتهاكات الموجهة التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي. وما جدار الفصل العنصري إلا آخر تجليات العدوان الصهيوني على الشعب الفلسطيني، أرضه ووطنه.

كما يرصد التقرير حالة حقوق المواطن الفلسطيني في ظل سلطته الوطنية. ورغم أن خطوات إيجابية نحو إصلاح الوضع الداخلي الفلسطيني قد تم إنجازها، إلا أن عدم تحقيق تقدم في العديد من الأصعدة والمجالات يجعل الصورة الإجمالية لحالة حقوق المواطن الفلسطيني غير مشرقة. خاصة وأن جزء من الخطوات الإيجابية التي أنجزت قد تم إفراغها لاحقاً من مضمونها. إن ما تتعرض له حقوق المواطن الفلسطيني في ظل سلطته الوطنية يتم في نفس الوقت الذي تزداد فيه حاجة هذا المواطن إلى الحرية والرعاية، خاصة مع تصاعد وإتساع انتهاكات قوات الاحتلال. "فظلم ذوي القربى أشدّ مضاضة"، والتصدي للمشروع الصهيوني الاستيطاني، المتواصل والمتجدد، يتطلب وضعاً داخلياً متماسكاً يبعث على الأمل.

ومن المؤسف أن ظواهر الإنفلات الأمني وأخذ القانون باليد وسوء استخدام السلاح ما تزال تتفاقم، دون أن يجد المواطن خطة حكومية واضحة ومعقولة لوضع حد لهذه الظواهر، ودون أن يلمس على أرض الواقع أي خطوات جدية تبعث في نفسه الثقة بأن سلطته الوطنية جادة في التصدي لهذه الظواهر الخطيرة.

وحالة القضاء ما زالت تراوح في مكانها رغم كل ما تم إتخاذ من خطوات وقرارات باتجاه إصلاح الجهاز القضائي.

وما زالت أهم الآليات التي نحتاجها لتجديد حيوية المجتمع ونظامه السياسي، ألا وهي الانتخابات، معطلة، حتى على مستوى الهيئات المحلية. ورغم أن مواعيد قد تم تحديدها لإجراء الانتخابات، إلا أن قانون الانتخابات العامة لم يتم إقراره من قبل المجلس التشريعي حتى نهاية عام 2003. كما لم تتم مناقشة وإقرار النظام الانتخابي الذي ستنتم بموجبه الانتخابات العامة القادمة. هذا وقد أصبح واضحاً، وعلى ضوء تجربة الانتخابات السابقة، أن هناك حاجة لتبني نظام إنتخابي يتلاءم مع حاجة المجتمع الفلسطيني (علمياً) بأن بعض القوى الفاعلة في المجتمع الفلسطيني، بما فيها أعضاء من المجلس التشريعي، قد اقترحت نظاماً إنتخابياً مختلطاً يجمع ما بين نظام الدائرة الانتخابية ونظام التمثيل النسبي).

وإذ نضع التقرير التاسع أمام الرئيس والمجلس التشريعي وبقية مؤسسات وأجهزة السلطة الوطنية، وكذلك أمام قوى المجتمع والمؤسسات والأفراد، فإننا نأمل أن يلقى ما يستحقه من الدراسة والمتابعة. إن شعبنا المعطاء، والذي يقدم التضحيات السخية باستمرار، يستحق من قياداته وسلطته الوطنية قدراً أكبر من الاحترام لحقوقه، وقدراً أكبر من التفاني في خدمته.

وختاماً، فإن هذا التقرير هو ثمرة لعمل دؤوب وجهود كبيرة بذلها طاقم الهيئة من مدير عام (محرر التقرير) ومحامين وباحثين ميدانيين وإداريين. فبإسمي وبإسم زملائي في مجلس المفوضين أتوجه لهم جميعاً بالشكر والتقدير على هذا العمل المميز والذي أصبح مرجعاً لكل المهتمين بحقوق المواطن الفلسطيني.

د. ممدوح العكر
المفوض العام

مقدمة

رغم قسوة الظروف ورداءة الزمن الفلسطيني، تواصل الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن أداء مهامها والقيام بمسؤولياتها وفقاً للمرسوم الرئاسي الذي أنشأها في أيلول من عام 1993 وحدد تلك المهام والمسؤوليات. وفي صلب هذه المهام والمسؤوليات رصد ومتابعة مدى إلتزام السلطات والهيئات الفلسطينية العامة باحترام وصيانة حقوق المواطن الفلسطيني، سواء على صعيد الممارسة أو على صعيد التشريعات النافذة أو الخطط والسياسات المقررة. وبما أن عبء الإحتلال ما زال ثقيلاً ومكلفاً، ترى الهيئة أن من مسؤوليتها وواجبها أيضاً رصد وتوثيق وفضح إنتهاكات حقوق الإنسان / المواطن الفلسطيني من قبل سلطات الإحتلال، جيشه وشرطته ومخابراته ومستوطنيه.

لقد جاء التقرير السنوي التاسع، أسوة بالتقارير السنوية السابقة، ليعطي صورة عامة وأمنية ومتوازنة عن حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2003 (1/1-2003/12/31). وتبويب التقرير يعكس طبيعة وأنواع وتبعات إنتهاك الحقوق، الذي كان الفلسطيني عرضه له، سواء من قبل مؤسسات وهيئات السلطة الوطنية أو من قبل السلطات الإسرائيلية. فهناك باب / فصل خاص بالإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق وحرريات المواطن الفلسطيني على مدار عام 2003، وذلك إلى جانب أبواب / فصول أخرى تسلط الضوء على جوانب عمل وأداء السلطات والهيئات الفلسطينية العامة، لرصد وتقييم مدى إلتزامها باحترام وصيانة الحقوق والحرريات. إضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير وصفاً مختصراً لنشاطات متنوعة نفذتها الهيئة بقصد إسناد دورها في حماية وترقية حقوق وحرريات المواطن الفلسطيني. إن الوظائف والأنشطة المختلفة التي تقوم بها الهيئة، والتي تجد تعبيراً لها في التقرير التاسع، يجعلها أقرب ما تكون إلى "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان". فالإ جانب إختصاصها الرئيسي كديوان مظالم (أمبودزمان)، تقوم الهيئة بمهام أخرى هي عادة من إختصاص الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل تعريف المواطن بحقوقه وبآليات الدفاع عنها، ومراجعة التشريعات والخطط والسياسات للتأكد من إنسجامها مع المعايير والمواثيق الدولية ذات العلاقة باحترام وترقية حقوق وحرريات المواطن.

لم يكن طريق الهيئة مفروشاً بالورود خلال هذا العام. هناك صعوبات هائلة وأشواك كثيرة ما زالت تعترض الطريق، وهي من نوعين رئيسيين: صعوبات من النوع الأول مردها إجماع أو تردد بعض الهيئات والمؤسسات الفلسطينية العامة وشبه العامة عن التعاون بالقدر الكافي، سواء في معالجة شكاوى / قضايا المواطنين التي تتابعها الهيئة، أو في مجالات أخرى ذات علاقة بنطاق عمل الهيئة وإختصاصها. ومع أن دائرة التعاون قد إتسعت وتعمقت كثيراً مع الزمن (خاصة مع الوزارات وأعضاء المجلس التشريعي وبعض الأجهزة الأمنية)، إلا أن بعض الهيئات والمؤسسات العامة لا تزال تصرّ على الإبقاء على هذا التعاون في الحدود الدنيا (مثل النيابة العامة وجهاز الاستخبارات العسكرية). أما الصعوبات من النوع الثاني فمصدرها الإجراءات الإسرائيلية المستمرة والمفرطة في قسوتها وكلفتها، والتي رافقت "إنتفاضة الأقصى" منذ إندلاعها وإستمرت حتى نهاية عام 2003 (ولا زالت مستمرة حتى كتابة هذه السطور). هذه الإجراءات الإسرائيلية المتطرفة في قسوتها وكلفتها (والتي إمتدت إلى إعادة إحتلال المدن الفلسطينية في الضفة الغربية - ما عدا مدينة أريحا ومدينة بيت لحم حتى تاريخ 2003/7/1 - وفرض الحصار المستمر على الرئيس عرفات في مقره في رام الله إضافة إلى إتخاذ قرار مبدئي

بإزاحته) خلقت واقعاً غاية في التعقيد والخطورة على أكثر من صعيد ذي علاقة بحقوق وحرريات المواطن الفلسطيني. وقد أخذت الهيئة على عاتقها، كما كان من واجبها، أن توثق وأن تفضح وأن تدق جرس الإنذار من العواقب الوخيمة للإجراءات الإسرائيلية القمعية وتبعاتها المدمرة أحياناً على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفلسطيني.

يصدر التقرير التاسع عن حالة حقوق المواطن الفلسطيني في فترة حرجية ومعقدة من تاريخ الشعب الفلسطيني. فالشعب وقيادته في المناطق المحتلة منذ عام 1967 ما زالا تحت الحصار والضغط الخانقين، وسلطات الاحتلال ما زالت تواصل إجراءاتها القمعية وممارساتها الوحشية، تلك الإجراءات والممارسات التي نتج عنها خلال عام 2003 مقتل مئات الفلسطينيين وإستمرار إعتقال الآلاف منهم في ظروف غير إنسانية ومهنية، هذا إلى جانب إستمرار تدمير المنازل وتشريد سكانها (خاصة في محافظة رفح)، ومصادرة وتجريف الأراضي، أساساً لغرض الاستيطان وإستكمال بناء الجدار الفاصل الذي يحول الضفة الغربية إلى كائنات محاصرة لا تتجاوز مساحتها الإجمالية نصف مساحة الضفة الغربية. كما أدى قمع قوات الاحتلال إلى إنهاك السلطة الوطنية الفلسطينية، إحباط أو تعطيل جهودها للإصلاح وإعادة البناء الديمقراطي، شل أو عرقلة عمل مؤسساتها (بما فيها المجلس التشريعي والمحاكم والشرطة المدنية) وإفقادها قسطاً كبيراً من القدرة والموارد اللازمة لتقديم الخدمات الأساسية للسكان.

وبسبب إستمرار الممارسات الإسرائيلية القمعية، خاصة الحصار والأطواق والحواجز العسكرية، إعادة إحتلال مدن الضفة الغربية، والإحتياجات المتكررة لبعض المناطق في قطاع غزة، تعثرت الجهود الفلسطينية، المباركة والمدعومة دولياً، لإجراء الإنتخابات للرئاسة والمجلس التشريعي والهيئات المحلية خلال عام 2003. كما إستمر بسبب هذه الممارسات التدهور في الوضع الإقتصادي، وتفشيت ظواهر أخذ القانون باليد وفوضى السلاح والفلتان الأمني. وللأسف، كل ذلك يحدث في ظل غياب عملية سياسة جديّة وواعدة تبشر بفرج وشيك أو بخلاص قريب.

لكن قسوة الظرف وحرج المرحلة يجب أن لا يحرفنا عن الهدف النهائي للنضال الوطني الفلسطيني، وهو هدف ذو شقين مترابطين ومكملين: إزالة عبء الإحتلال من جهة، وبناء دولة مستقلة وديمقراطية، قائمة على حكم القانون، الفصل بين السلطات الرئيسية الثلاث، عدم التمييز، المشاركة الديمقراطية في اتخاذ القرار، تداول السلطة، وإحترام الحقوق والحريات المتساوية للمواطنين من جهة ثانية. ومن هنا، فإن الإصلاح المنشود فلسطينياً هو ذلك الإصلاح الذي يُصوّب نحو ويساهم في تحقيق هذا الهدف المزدوج. التقرير السنوي التاسع، الذي يسرّ الهيئة أن تضعه في متناول المسؤولين الفلسطينيين والمواطنين العاديين والمعنيين الآخرين، هو تعبير صادق عن الإلتزام الثابت بهذا الهدف المركب، وبالسعي الدؤوب نحو تحقيقه أيضاً.

التقرير السنوي التاسع، تماماً كالتقارير السنوية السابقة، هو نتاج لجهد جماعي بذله العاملون في **الهيئة**، بمقرها الرئيسي (في مدينة رام الله) والفرعي (في مدينة غزة). لجميع الذين ساهموا في إنضاج هذا العمل الهام، من محامين وباحثين ميدانيين وإداريين وطاقم مساند، جزيل الشكر وخالص التقدير. وعلى وجه الخصوص، أتقدم بالشكر للمحامين / الباحثين الذين شاركوا في إعداد الفصول المختلفة. وقد جاء توزيع كتابة الفصول على الباحثين / المحامين على النحو التالي:

- المحامي سامي جبارين: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني (الباب الأول)
- المحامي عمار الدويك: السلطة التشريعية (الباب الثاني / الفصل الأول)
- المحامي حسين أبو هنود: السلطة القضائية (الباب الثاني / الفصل الثاني)
- المحامي معن إدعيس: السلطة التنفيذية (الباب الثاني / الفصل الثالث)
- المحامي باسم بشناق: إنتهاكات حقوق المواطن (الباب الثاني / الفصل الرابع)
- المحامي موسى أبو دهيم: متابعات القضايا / الشكاوى (الباب الثالث / الفصل الأول)

كما أتقدم بالشكر الخاص للأنسة ليلي الشويكي، سكرتيرة القسم القانوني، على الجهد الذي بذلته في تجميع أجزاء التقرير وتجهيز المخطوطة النهائية للطباعة.

وأخيراً، أتقدم بالشكر للدكتور حيدر عبد الشافي، المفوض العام السابق، وللدكتور ممدوح العكر، المفوض العام الحالي، ومن خلالهما لأعضاء مجلس المفوضين، لحرصهم جميعاً على إستمرار وإستقامة عمل **الهيئة**، حتى في ظل الظروف الصعبة التي مرت بها ومرّ بها الوطن خلال عام 2003.

د. سعيد زيداني
المدير العام

ملخص التقرير

يحتوي التقرير السنوي التاسع على ثلاثة أبواب وثلاثة ملاحق، تتضمن مجتمعة نتائج رصد الهيئة وتقييمها لحالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2003، وذلك إضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها على ضوء متابعتها لهذه الحالة من الجوانب المختلفة.

يتناول الباب الأول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين، وذلك في خمسة محاور رئيسية. يتناول المحور الأول الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية؛ المحور الثاني يعالج الانتهاكات الإسرائيلية للحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي؛ المحور الثالث يعالج الانتهاكات الإسرائيلية للحريات؛ المحور الرابع يعالج الانتهاكات الإسرائيلية ضد الممتلكات المدنية الفلسطينية؛ أما المحور الخامس فيعنى بالانتهاكات الإسرائيلية لحرية الحركة والتنقل وتبعاتها على مختلف جوانب ومجالات حياة المواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

لقد أمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي في انتهاكاتها لحقوق المواطنين الفلسطينيين خلال عام 2003. فقد قابلت أفعال المقاومة الفلسطينية، المسلحة منها وغير المسلحة، بإستخدام القوة المفرطة وغير المتناسبة. إذ إستخدمت الوسائل القتالية الثقيلة، كالطائرات من نوع (إف - 16) والطائرات المروحية المقاتلة والدبابات والرشاشات الثقيلة.

لقد قتلت قوات الاحتلال خلال العام 2003 ما لا يقل عن (627) فلسطينياً، من بينهم (123) طفلاً، و(17) امرأة. ومن بين القتلى (67) تم إغتيالهم أو قتلهم عمداً، و (50) قتلوا خلال عمليات بادرُوا إليها ضد أهداف إسرائيلية، سواء في المناطق الفلسطينية التي أعيد إحتلالها أو داخل أو على مشارف المستوطنات الإسرائيلية. هذا إلى جانب (26) فلسطينياً فجرُوا أنفسهم ضد أهداف مدنية وعسكرية إسرائيلية، و(24) فلسطينياً قتلوا في ظروف غامضة. أمّا عدد الجرحى فقد تجاوز الألفين.

وواصلت قوات الاحتلال خلال العام 2003 حملات الإعتقال التعسفي التي طالت آلاف الفلسطينيين. وشملت الإعتقالات أقرباء كل من منفذي ومخططي العمليات التفجيرية داخل الخط الأخضر ومنفذي ومخططي العمليات المسلحة ضد المستوطنين والجنود داخل الأراضي المحتلة، والمطلوبين لقوات الاحتلال بسبب نشاطهم في مقاومة الاحتلال. وما زالت سلطات الاحتلال تحتجز في سجونها ومعتقلاتها حتى 2003/12/31 (6206) معتقلاً فلسطينياً، موزعين على النحو التالي: السجون المركزية (2518)، معتقلات عسكرية (3397)، ومراكز إعتقال وتوقيف أخرى (291). ومن بين المعتقلين أُل 6206، (669) معتقلاً إدارياً، (275) طفلاً، (77) امرأة، و(117) في العزل الإنفرادي. ومن بين المعتقلين كذلك عضوا المجلس التشريعي الفلسطيني، مروان البرغوثي وحسام خضر، وعضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، عبد الرحيم ملوح، والشيخ حسن يوسف، أحد قادة حركة حماس، وشخصيات سياسة قيادية أخرى.

وإستمرت الإعتداءات الإسرائيلية خلال عام 2003 على حياة وسلامة أفراد الطواقم الطبية والصحية. وقد قتل نتيجة لتلك الإعتداءات أربعة من العاملين في الطواقم الطبية وأصيب آخرون بجروح. وأعاق جنود الإحتلال عمل سيارات الإسعاف. كما تعرضت بعض المستشفيات والمراكز الطبية للقصف والإقتحام، ما أدى إلى إصابة عدد من المرضى والعاملين بجراح، إضافة إلى إلحاق الأضرار في المباني. كما واصلت قوات الإحتلال خلال عام 2003 إعتداءاتها على حياة وسلامة وحرية الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية. فقد تعرض إعلاميون لإطلاق النار من قبل قوات الإحتلال، ما أدى إلى مقتل إثنين منهم وإصابة عدد آخر بجراح. كما تعرض صحفيون للضرب والإهانة، ومنعوا أحياناً من تغطية بعض الأحداث أو الدخول إلى بعض أماكن وقوع الأحداث.

وفي أعقاب العمليتين التفجيريتين في كل من مدينة القدس ومعسكر "تسريفيم" قرب مدينة الرملة بتاريخ 2003/9/9، إتخذت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 2003/9/11 قراراً مبدئياً يقضي بإزاحة الرئيس ياسر عرفات (إبعاده أو قتله)، بحجة أنه مسؤول عما يحدث من عمليات تفجيرية أو مسلحة داخل إسرائيل أو في المستوطنات، وكذلك بحجة أنه عقبة في طريق السلام. وقد جاء هذا القرار الجائر بعد حوالي سنتين من إستهداف الرئيس عرفات بالعزل والحصار في مقر المقاطعة في مدينة رام الله.

كما قامت سلطات الإحتلال خلال العام 2003 بنفي (24) فلسطينياً من الضفة الغربية إلى قطاع غزة. وحظيت سياسة النفي أو النقل القسري التي نفذتها سلطات الإحتلال بدعم محكمة العدل العليا الإسرائيلية، والتي أصدرت عدة قرارات قضائية، تؤكد فيها على سلامة الأوامر العسكرية القاضية بنفي الفلسطينيين ونقلهم قسراً إلى قطاع غزة.

وإستمر خلال عام 2003 تدمير الممتلكات الخاصة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية وقطاع غزة. فتم إلحاق الأضرار بما لا يقل عن (2000) وحدة سكنية، هدم منها بشكل كلي أكثر من (790). وواصلت السلطات الإسرائيلية سياستها بهدم منازل تعود لعائلات أشخاص قاموا بتنفيذ عمليات أو بالتخطيط لعمليات ضد أهداف إسرائيلية، أو مطلوبين لقوات الإحتلال بسبب نشاطهم في الإنتفاضة. وقد بلغ عدد المنازل التي تم هدمها لهذا السبب خلال عام 2003 أكثر من (142) منزلاً. كما واصلت سلطات الإحتلال خلال عام 2003 هدم المنازل الفلسطينية بدعوى عدم الترخيص، خاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة والقرى المجاورة لها أو المحيطة بها. فقد هدمت سلطات الإحتلال خلال عام 2003 (61) منزلاً فلسطينياً لهذا السبب. كما قامت السلطات الإسرائيلية بإغلاق عدد من المؤسسات الرسمية والأهلية الفلسطينية التي تقدم خدمات للمواطنين في كل من مدينة القدس الشرقية ومحافظة الخليل.

وتمّ خلال العام 2003 تجريف ما لا يقل عن (3570) دونم من الأراضي الزراعية. وسرّعت إسرائيل خلال العام من بناء الجدار الفاصل حول وفي عمق الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة. لقد أدى بناء الجدار الفاصل حتى نهاية عام 2003، فيما أدى إليه، إلى مصادرة ما يزيد عن 60 ألف دونم من الأراضي، معظمها في شمال الضفة الغربية ومحيط القدس العربية. كما أدى إلى إقتلاع حوالي 83 ألف شجرة مثمرة، تدمير حوالي 37 كيلومتراً من شبكات الري، وتخريب حوالي 15 كيلومتراً من الطرق الزراعية. وتأثرت حياة مئات آلاف المدنيين الفلسطينيين من تبعات بناء الجدار الفاصل.

وأحكمت سلطات الاحتلال من حصارها وإغلاقها للمدن والقرى والمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية معظم أيام عام 2003. بذريعة الأمن، عزلت إسرائيل المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية عن بعضها عن طريق وضع أكوام من الحجارة والأتربة والكتل الإسمنتية في الشوارع الرئيسية، وعلى مداخل ومنافذ كل مدينة وقرية ومخيم. وحتى نهاية 2003، ظلت في الضفة الغربية عشرات الحواجز الثابتة والمحصنة بالجنود، إضافة إلى ما يزيد عن 600 عائقاً تحول دون حركة الناس والبضائع والمركبات أو تعيقها. وتكرر إغلاق المعابر الحدودية التي تربط الأراضي الفلسطينية المحتلة بالعالم الخارجي: معبر رفح بين قطاع غزة ومصر، ومعبر الكرامة بين الضفة الغربية والأردن. كما منع الفلسطينيون الذكور ممن تتراوح أعمارهم بين 16 - 35 من السفر خارج الأراضي الفلسطينية خلال الفترة من 1/1 - 2003/7/1. وإستمر كذلك عزل مدينة القدس الشرقية عن محيطها الفلسطيني، والفصل التام بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

لقد ألحق الإغلاق والحصار ومنع التجول أضراراً جسيمة بالعملية التعليمية، إذ أعاق وصول الطلبة والمدرسين إلى مدارسهم وجامعاتهم. وأدى الحصار والإغلاق كذلك إلى حرمان الفلسطينيين من الصلاة في مدينتي القدس وبيت لحم. هذا إضافة إلى إلحاق خسائر هائلة بالإقتصاد الفلسطيني بمختلف قطاعاته، ما أدى بدوره إلى تفشي ظاهرة البطالة والفقر.

يتناول الباب الثاني حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (المناطق المصنفة "أ" و"ب" حسب إتفاق أوسلو). ويتألف من أربعة فصول. تتناول الفصول الثلاثة الأولى أداء السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية الفلسطينية على التوالي، بينما يعالج الفصل الرابع إنتهاكات السلطة التنفيذية الفلسطينية لحقوق المواطنين الفلسطينيين.

يتناول الفصل الأول، بالعرض والتقييم، أداء **السلطة التشريعية** (المجلس التشريعي) على صعيدي سنّ القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ويرصد الصعوبات التي أضعفت أداء المجلس. كما يقدم توصيات لتطوير أداء السلطة التشريعية وتعزيز مكانتها. يرصد الجزء الأول من الفصل الأول مكونات المجلس التشريعي الأساسية: عضوية المجلس، لجانه، هيئة مكتب رئاسته، إضافة إلى الطواقم المساندة، مع وصف مختصر للتغيرات التي طرأت خلال عام 2003. ويعرض الجزء الثاني، بشيء من التفصيل، لمجمل نشاطات المجلس التشريعي خلال عام 2003، على الصعيدين التشريعي والرقابي. هذا في حين يعرض الجزء الثالث لنشاطات **الهيئة المساندة لعمل المجلس** خلال عام 2003.

يعمل المجلس التشريعي، كباقي المؤسسات العامة الفلسطينية، في ظلّ ظروف صعبة ومعقدة لا تمكنه من القيام بدوره بشكل كامل أو طبيعي. لكن مع مرور الزمن، أخذ المجلس يتكيف مع الإجراءات غير العادية وغير المسبوقة التي فرضتها سلطات الاحتلال. وقد إنعكس إستحداث منصب رئيس الوزراء إيجاباً على نشاط المجلس، إذ إزداد عدد مشاريع القوانين المقدمة من مجلس الوزراء، كما نشطت لجان المجلس، وإزداد عدد الأسئلة الموجهة من النواب للوزراء. وبشكل عام، شهد العمل البرلماني نشاطاً أكبر خلال عام 2003، بالمقارنة مع العامين السابقين. فقد قام مجلس الوزراء بتقديم (16) مشروع قانون خلال عام 2003، مقارنة بمشروع قانون فقط خلال عام 2002 و(5) مشاريع قوانين فقط خلال عام 2001.

عقد المجلس التشريعي خلال عام 2003 (27) جلسة، (15) منها عادية، و (12) طارئة، واحدة منها كانت سرية. وقد تمّ عقد جميع جلسات المجلس خلال عام 2003 باستخدام تقنية "الفديو كونفرنس"، نظراً لعدم حصول بعض النواب على تصاريح تنقل من قطاع غزة إلى مدينة رام الله. وأصدر المجلس خلال عام 2003 (73) قراراً، مقارنة بـ 34 قراراً خلال عام 2002، تناولت عدة قضايا ومجالات منها: إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المختلفة للحقوق الفلسطينية، وإبداء الرأي حول مواطن الخلل في أداء السلطة التنفيذية أو حول قضايا عامة تهمّ مجموع المواطنين، مثل إرتفاع أسعار التأمين.

غير أن المجلس التشريعي، وللعام الثامن على التوالي، لم يتمكّن من تجاوز بعض أوجه القصور الذاتية التي لازمته منذ نشأته. فمن الواضح أن المجلس، بتركيبته ووضع الحالي، غير قادر على التصدي لهيمنة السلطة التنفيذية ورئيسها، وبما يضمن له العمل بشكل فاعل ومؤثر ومستقل. ورغم إنتهاء ولايته منذ سنوات، لم يدفع المجلس التشريعي بما فيه الكفاية باتجاه إجراء إنتخابات تشريعية جديدة. فحتى نهاية عام 2003، ما زال مشروع قانون الإنتخابات العامة، الذي يشكل أحد العناصر الأساسية للإنتخابات التشريعية القادمة، يراوح مكانه داخل أروقة المجلس التشريعي.

ولا توجد حتى الآن آلية واضحة ومتفق عليها لمساءلة النواب الذين يقصّرون في أداء واجباتهم. كما لا توجد عقوبات تأديبية مترتبة على مخالفتهم لأحكام النظام الداخلي. وإستمر عدد غير قليل من أعضاء المجلس في إشغال مناصب إستشارية وتنفيذية مقابل أجر، سواء في مؤسسات السلطة التنفيذية أو في مؤسسات غير حكومية. وهناك أعضاء في المجلس لا يشاركون مطلقاً في أعمال اللجان، أو لا يشاركون إلا في جلسات التصويت على الثقة في الحكومة أو في الجلسات التي يفتتحها رئيس السلطة الوطنية.

واستمرت أغلب لجان المجلس، والتي يبلغ عددها إحدى عشرة لجنة، في العمل دون خطط عمل ذات أهداف وأولويات واضحة، متأثرة بدلاً عن ذلك بأجندة أعضائها، خصوصاً رئيسها ومقررها. ويغلب على عمل اللجان ردات الأفعال والتصدي لمسائل آنية أو طارئة. كما يتفاوت نشاط اللجان من واحدة لأخرى، تبعاً لنشاط رئيسها ومقررها. وقد برز خلال عام 2003 نشاط كل من اللجنة الإقتصادية ولجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات واللجنة القانونية.

ولم يطرأ أي تغيير خلال عام 2003 على هيكليّة المجلس التشريعي. لكن في أعقاب إستقالة أمين السر وبقاء منصبه شاغراً حتى 2003/12/31، إستقامت بعض الجوانب الإدارية، إذ إستعاد مدير عام المجلس مسؤولياته وصلاحياته التي تنص عليها الهيكليّة. وإستمرت خلال العام حالة الإنفصال شبه التام بين مكتب المجلس في الضفة الغربية والمكتب الإقليمي في قطاع غزة.

لقد تمّ خلال عام 2003 تشكيل ثلاث حكومات فلسطينية، منح المجلس التشريعي الثقة لحكومتين منها، أما الحكومة الثالثة، والتي إعتبرت وسميت حكومة طوارئ، فلم يتم عرضها أصلاً على المجلس لنيل الثقة. كذلك قدّمت لجنة الرقابة وحقوق الإنسان إلى المجلس تقريراً جاء من ضمن توصياته حجب الثقة عن الوزيرين هشام عبد الرازق وعبد الكريم أبو صلاح. وفي شهر أيلول 2003، تقدم 15 نائباً بمذكرة إلى هيئة رئاسة المجلس يطلبون فيها إدراج موضوع سحب الثقة من حكومة محمود عباس (أبو مازن) على جدول أعمال المجلس.

ولم يفلح المجلس في إلزام الحكومة بأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة. فقد تم تقديم مشروع موازنة السنة المالية لعام 2004 بعد شهر من الموعد المحدد. وإنتهى عام 2003 وما زال مشروع القانون محل دراسة من قبل لجنة الموازنة في المجلس التشريعي. كذلك قَدّمت السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة المالية تقريرين ربعيين فقط، من أصل أربعة، عن سير تنفيذ الموازنة المقررة لعام 2003. كما لم تقم الحكومة بتقديم الحساب الختامي لموازنة عام 2002، والذي كان من الواجب قانوناً تقديمه للمجلس قبل نهاية عام 2003.

أهم التوصيات لهذا الفصل:

ضرورة التسريع في إقرار مشروع قانون الانتخابات العامة، حتى يتضح الإطار القانوني الذي سوف تجري الانتخابات القادمة بموجبه.

1. ضرورة إعادة النظر في النظام الانتخابي بحيث يتم تشجيع نشوء الكتل البرلمانية والأحزاب السياسية. وبهذا الصدد، تؤكد الهيئة على الملاحظات التي أوردتها في الرسالة التي بعثتها إلى رئيس وأعضاء المجلس التشريعي بتاريخ 2002/9/10 بخصوص النظام الانتخابي، وتحديدًا في المجالات التالية: تشكيل وإختصاص لجنة الانتخابات المركزية، نظام الكوتا، الدوائر الانتخابية، والدعاية الانتخابية والتمويل.

2. ضرورة قيام المجلس بإستخدام الصلاحيات الممنوحة له لإلزام السلطة التنفيذية بإجراء إنتخابات الهيئات المحلية في أسرع وقت ممكن.

3. ضرورة قيام المجلس التشريعي بمتابعة قيام السلطة التنفيذية بوضع اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق القوانين النافذة المختلفة، مثل قانون العمل، قانون الخدمة المدنية، وقانون الهيئات الأهلية والجمعيات الخيرية.

4. ضرورة الإستمرار في تطوير البنية الإدارية للمجلس التشريعي وتعزيز قدرات العاملين فيها، مع تركيز خاص على معالجة إشكالية ازدواجية الدوائر في الضفة الغربية وقطاع غزة، وظاهرة تضخم عدد الموظفين (والذين يقارب عددهم 600).

5. ضرورة أن يأخذ المجلس التشريعي دوره في الرقابة على تحديد أسعار السلع والخدمات الأساسية مثل المحروقات والمياه والاتصالات. كما أن المجلس مطالب بإبداء الرأي حول الرسوم المختلفة التي تفرضها وتجبها المؤسسات الحكومية والهيئات المحلية المختلفة، والتأكد من أن جميع هذه الرسوم يتم فرضها وتحديد قيمتها وطرق جبايتها بموجب القانون.

يتناول **الفصل الثاني** من الباب الثاني أهمّ التطورات التي طرأت على **السلطة القضائية** خلال عام 2003، مع تركيز خاص على تعديل القوانين القضائية، تشكيل وإختصاص المحاكم النظامية، أحوال النيابة العامة، إدارة شؤون القضاء، المحاكم الدينية، تنظيم مهنة المحاماة، المحاكم الخاصة، والصعوبات والتحديات التي ما زالت تواجه السلطة القضائية أو تعيق عملها.

طرأت خلال عام 2003 بعض المستجدات على السلطة القضائية، كتعيين وترقية عدد من القضاة ومعاوني النيابة العامة. كما تمّ رفع رواتب القضاة وأعضاء النيابة العامة بعد تطبيق الشق المالي من **قانون السلطة القضائية لعام 2002**. كذلك تمّ خلال العام إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى، إجراء تغييرات على تشكيل الهيئات القضائية، ونقل بعض المحاكم إلى مباني حديثة. هذا إضافة إلى تدريب

وتأهيل أعضاء السلك القضائي، سواء من خلال عقد الأنشطة التدريبية في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو الإبتعاث إلى الخارج.

لقد أدت عملية الإصلاح في السلك القضائي، والتي بدأت منذ منتصف عام 2002، إلى تلبية معظم إحتياجات السلطة القضائية من الموارد المادية والبشرية. كما أدت إلى حل مشكلة تدني رواتب القضاة. ولكن السلطة القضائية ما زالت تواجه تحديات كبيرة مردّها: عدم تنفيذ أحكام المحاكم والقرارات القضائية، الخلافات الحادة بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى، تراكم القضايا وبطء النظر والفصل فيها، خرق القوانين من قبل المسؤولين الكبار في السلطة التنفيذية، غياب التفقيش القضائي، وعدم قيام النيابة العامة بكل مهامها وواجباتها، خاصة في التحقيق في حالات مقتل مواطنين.

ومع أنّ رزمة القوانين القضائية التي صدرت عامي 2001 و2002 تحتوي على قوانين حديثة ومتطورة، جاءت بعد دراسة معمقة لواقع النظام القضائي الفلسطيني وإستجابة لإحتياجاته، إلا أنّ التجربة القصيرة أظهرت حاجة عاجلة لتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية: إعادة النظر في بعض أحكام قانون السلطة القضائية لتوضيح مهام وإختصاصات كل من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى من جهة، وتنظيم العلاقة بينهما من جهة أخرى؛ إعادة النظر في الأحكام ذات العلاقة بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة لضمان التوظيف حسب معايير الأقدمية والخبرة والكفاءة؛ إعادة العمل بنظام القاضي الفرد، لأنّ من شأن ذلك مضاعفة عدد الهيئات القضائية في محاكم البداية، وبالتالي تسريع النظر والفصل في الدعاوى، الواردة منها والمتراكمة.

بتاريخ 2003/5/14 أصدر الرئيس عرفات مرسوماً يقضي بتشكيل مجلس القضاء الأعلى من تسعة أعضاء. جاء المرسوم المذكور متفقاً مع قانون السلطة القضائية من نواحي عديدة. فقد تمّ تشكيل المجلس الجديد من (9) أعضاء تطبيقاً للمادتين 37 و81 من القانون، في حين كان عدد أعضاء المجلس الإنتقالي (11) عضواً. كذلك تمّ تعيين أعضاء المجلس الجديد إستناداً لوضعهم الوظيفي. كما أنّ عمر كل من أعضاء المجلس الجديد يقل عن السبعين عاماً، تطبيقاً للمادة 34 من القانون. ولكن المرسوم أثار بدوره جدلاً ساخناً في أوساط القانونيين الفلسطينيين إستمر حتى نهاية العام، خاصة فيما يتعلق بتعيين أحد أعضاء محكمة الإستئناف (الذي لم يكمل سنة من العمل فيها) رئيساً للمحكمة وعضواً في مجلس القضاء الأعلى، وذلك خلافاً للفقرة 2 من المادة 19 من قانون السلطة القضائية، التي تشترط فيمن يعين رئيساً لمحكمة الإستئناف أن يكون قد جلس للقضاء بإحدى دوائرها مدة لا تقل عن خمس سنوات.

لقد واصل مجلس القضاء الأعلى خلال عام 2003 العمل على تنظيم والإشراف على شؤون المحاكم والقضاة والطواقم الإدارية المساندة، وأصدر قرارات تقضي بإعادة تشكيل المحكمة العليا - محكمة النقض في غزة ورام الله من دائرتين، ومحكمة العدل العليا بغزة من دائرتين وفي رام الله من دائرة واحدة، ومحكمة الإستئناف بغزة من دائرتين وفي رام الله من دائرة واحدة. هذا إضافة إلى إعادة تشكيل جميع محاكم البداية والصلح. كذلك تمّ تعيين (20) قاضي صلح جديد، ترقية (10) من قضاة محاكم الصلح إلى محاكم البداية، وترقية قاضي محكمة بداية إلى محكمة الإستئناف، وترقية (6) من قضاة محكمة الإستئناف إلى المحكمة العليا.

وبالرغم من إستمرار الإجراءات والممارسات الإسرائيلية التعسفية والقمعية بحق المواطنين الفلسطينيين، تمكن المحامون بتاريخ 2003/7/11 من إجراء إنتخابات حرة ونزيهة لنقابتهم. وبأشر مجلس النقابة المنتخب عمله في تنظيم شؤون المهنة وتعزيز مكانتها. كما بأشر المجلس إتخاذ مواقف جدية إزاء بعض الإعتداءات التي تتعرض لها السلطة القضائية، سواء من قبل القائمين عليها أو من خارجها. وبالرغم من الفترة القصيرة التي مرت على المجلس المنتخب، إلا أن إنجازاته بدأت تبرز في مجالات عديدة، على رأسها توطيد العلاقة مع إتحاد المحامين العرب ومع المؤسسات الحقوقية الفلسطينية (الرسمية منها والأهلية). لكن مجلس النقابة المنتخب لا يزال يواجه بعض الصعوبات، الناجمة أساساً عن عدم وجود تقاليد نقابية يتم الإستئناس بها في ممارسة العمل، تلك المشكلة التي تتعاضد في ظل عدم وجود ما يلزم من الأنظمة التي تتعلق بتشكيل وتنظيم عمل اللجان المنبثقة عن المجلس.

ولم تجر خلال العام أي تغييرات على المحاكم العسكرية، سواء من حيث التشكيل أو الإختصاص. إذ لا زالت المحاكم العسكرية تعمل بموجب قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية عام 1979. لكن تمّ خلال عام 2003 إلغاء محاكم أمن الدولة بموجب تصريح وزير الداخلية السابق، هاني الحسن، بتاريخ 2003/4/14. وتأكّد إلغاء محاكم أمن الدولة بعد إصدار وزير العدل السابق، عبد الكريم أبو صلاح، بتاريخ 2003/7/27، قراراً ينصّ صراحةً على ذلك. ولكن رغم تصريح وزير الداخلية وقرار وزير العدل السابقين بشأن إلغاء محاكم أمن الدولة، العليا منها والجزئية، رصدت الهيئة خلال العام 2003 تحويل قضيتين لمحكمة أمن الدولة الجزئية في قطاع غزة بتاريخ 2003/9/2، تتعلقان بأمور تموينية. هذا الأمر يتطلب إصدار مرسوم رئاسي ينصّ صراحةً على إلغاء محاكم أمن الدولة، العليا والجزئية، وإحالة جميع إختصاصاتها إلى المحاكم النظامية.

أهم التوصيات لهذا الفصل:

1. ضرورة تعديل **قانون السلطة القضائية**، بحيث يتم إستحداث لجنة توظيف خاصة بالسلك القضائي تضمّ في عضويتها ممثلين عن المجلس التشريعي، نقابة المحامين، وزارة العدل، إضافة إلى مجلس القضاء الأعلى.
2. ضرورة تعديل **قانون تشكيل المحاكم النظامية** بحيث يتمّ إلغاء نظام الهيئات الثلاثية في محاكم البداية والعودة إلى نظام القاضي الفرد، لأنّ من شأن ذلك زيادة إنتاجية القاضي.
3. ضرورة تفعيل التفتيش القضائي، وربط الترقيات مستقبلاً بنتائج التفتيش.
4. ضرورة الإسراع بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك نظراً لأهمية الإختصاصات المنوطة بها، خصوصاً صلاحية النظر في دستورية القوانين واللوائح، تفسير نصوص القانون الأساسي، والفصل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية والجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي.
5. ضرورة وضع حدّ نهائي لمسألة الإحجام عن تنفيذ قرارات المحاكم والقرارات القضائية الأخرى، وهذا يتطلب تفعيل العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
6. ضرورة توفير الحماية اللازمة للقضاة ومسؤولي النيابة العامة لتمكينهم من القيام بواجبهم دون تردد أو خوف أو تحيز.
7. ضرورة عدم تحويل أي قضية لمحاكم أمن الدولة، سواء العليا أو الجزئية، وإصدار مرسوم رئاسي ينصّ صراحةً على إلغاء تلك المحاكم.

يركز **الفصل الثالث** من الباب الثاني على أداء **السلطة التنفيذية**، وذلك من خلال رصد وتقييم أداء الوزارات والمؤسسات العامة، المدنية منها والأمنية. كما يتناول الفصل التطورات المستجدة ذات العلاقة بالموازنة العامة، أحوال مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، والخطوات المنجزة على صعيد الإصلاح الإداري / المالي والأمني / السياسي.

شهد العام 2003 تطورات ومستجدات كثيرة إنعكست بمجملها على أداء وتكوين السلطة التنفيذية. فقد إستمرت الإعتداءات الإسرائيلية على المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم. كما مورست على السلطة التنفيذية ورئيسها ضغوطات داخلية وخارجية للقيام بإصلاحات أمنية وسياسية ومالية وإدارية. وقد قامت السلطة التنفيذية فعلاً بإتخاذ بعض الخطوات على طريق الإصلاح. وتمثلت أهم تجليات الإصلاح في إستحداث منصب رئيس الوزراء وما ترتب عليه من الفصل بين إجتماعات مجلس الوزراء وما أصطلح على تسميته "بإجتماعات القيادة". كما تمّ إلحاق عدد من السلطات / المؤسسات / الهيئات العامة بالوزارات المعنية، إضافة إلى تحقيق قدر معين من الشفافية في إدارة الأموال العامة.

لقد تم إستحداث منصب رئيس الوزراء، كمنصب مستقل عن منصب رئيس السلطة الوطنية، وتم تعيين رئيسين للوزراء عام 2003، هما محمود عباس "أبو مازن"، وأحمد قريع "أبو العلاء". كما تمّ تشكيل الحكومة الفلسطينية لثلاث مرات خلال العام. شكلت الحكومة الأولى في شهر نيسان من العام 2003 برئاسة محمود عباس، وحصلت على ثقة المجلس التشريعي بتاريخ 4/29، لكنها إستقالت بسبب الخلافات والضغوطات الداخلية بتاريخ 9/5. وفي الخامس من تشرين الأول شكلت حكومة طوارئ مصغرة برئاسة أحمد قريع، ضمت 8 وزراء، لكنها لم تعرض على المجلس التشريعي لنيل الثقة. وشكلت الحكومة الثالثة في التاسع من تشرين الثاني، وضمت 24 وزيراً، ونالت على ثقة المجلس التشريعي بتاريخ 11/12. وفي خضم هذه التعديلات والتشكيلات الوزارية: تم إنشاء وزارتين جديدتين هما وزارة شؤون المرأة ووزارة شؤون القدس، فصلت وزارة الإعلام عن وزارة الثقافة، دُمجت وزارة التموين بوزارة الإقتصاد، وتم تحويل بعض الوزارات إلى هيئات / سلطات عامة (سلطة الطاقة)، وبعض الهيئات / السلطات العامة إلى وزارات (وزارة الشؤون المدنية، ووزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات).

أما على مستوى الإنجازات، فإنّ الصورة تبدو مركبة ومختلطة. في قطاع التعليم، تمكنت وزارة التربية والتعليم العالي من إكمال العام الدراسي بأقل قدر من الخسائر، ودعمت الجامعات بحوالي 20 مليون دولار من الموازنة العامة لعام 2003. لكن لا يزال قطاع التعليم يعاني من جملة من المشاكل، أهمها: حاجة المدارس إلى المختبرات والمكتبات، المرافق الرياضية، وأجهزة الحاسوب. هذا بالإضافة إلى تدني رواتب العاملين في حقل التعليم. وفيما يتعلق بالتعليم العالي، لا تزال الجامعات بحاجة إلى مزيد من الدعم المالي الحكومي، لكي تتمكن من تخفيض الرسوم، تطوير المناهج والكادر، والعمل بنظام الحوافز لتشجيع الهيئة التدريسية على البحث والإبداع. وفي قطاع الصحة، بذلت الطواقم الصحية الحكومية وشبه الحكومية والخاصة جهوداً كبيرة في مجال تقديم الخدمات الحيوية للمواطنين. وعملت الحكومة على دفع جزء كبير من الديون المستحقة لشركات الأدوية على وزارة الصحة. لكن أجور العاملين في القطاع الصحي الحكومي لا تزال متدنية، ولا تزال غرف المرضى في المستشفيات الحكومية غير نظيفة بالقدر الكافي، كما لا تزال الرقابة المفروضة من الوزارة على المستشفيات والعيادات والأدوية أدنى من المستوى

المطلوب. وفي الجانب المالي، حققت وزارة المالية بعض الإنجازات الهامة مثل حصر إستثمارات السلطة الوطنية، التطبيق الجزئي لقانون الخدمة المدنية، وتطبيق مبدأ وحدة الموازنة وتوحيد الخزينة بين الضفة الغربية وقطاع غزة. إلا أن إنجازاتها لا تزال محدودة في مجال تخفيض نسبة البطالة، في مجال التصدي لمشكلة التضخم الوظيفي في الجهاز الحكومي، وفي مجال تعظيم كفاءة تحصيل الضرائب وتقليص حجم التهرب الضريبي.

بصورة عامة، لم يكن الأداء العام للحكومة مرضياً أو بالمستوى المطلوب. فلم تقم الحكومة بأي خطوات جدية لضبط أسعار السلع الأساسية، أو الرقابة على جودتها. ولم تعمل وزارة الطاقة على وضع وتطبيق تعرفه موحدة لأسعار المياه والكهرباء. ولم تفلح وزارة الأشغال العامة والإسكان بإعادة بناء معظم المنازل التي دمرتها قوات الإحتلال الإسرائيلي خلال السنوات الماضية. كذلك لم تفلح وزارة العمل في التخفيف من معاناة العمال العاطلين عن العمل بصورة مقنعة. ولم تقدّم وزارة الزراعة الدعم الكافي للمزارعين، بالرغم من الخسائر الكبيرة التي لحقت بهم نتيجة للممارسات الإسرائيلية. كما لم تلتزم سلطة الأراضي (وزارة الإسكان سابقاً) بأسس ومعايير واضحة ومعلنة بشأن التصرف بأراضي الدولة، ولم تبذل السلطة المذكورة الجهد اللازم لحصر هذه الأراضي، تسجيلها وملاحقة المعتدين عليها قضائياً وإدارياً.

ورغم صدور مرسوم رئاسي بتحديد العشرين من كانون الثاني/ 2003 موعداً لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية الثانية، وتشكيل لجنة الانتخابات المركزية للتحضير لها، لم تجر الانتخابات العامة في الموعد المحدد، ولم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية ما يشير إلى تأجيلها، أو الرجوع عنها. كذلك لم يتم إجراء الانتخابات للهيئات المحلية حتى نهاية عام 2003، وظلت السلطة التنفيذية تلجأ إلى التعيين في إختيار رؤساء وأعضاء مجالس هذه الهيئات.

لقد طرأت بعض التطورات الهامة على عمل الأجهزة الأمنية خلال عام 2003، أبرزها إلحاق أجهزة الأمن الوقائي والشرطة والدفاع المدني بوزارة الداخلية. لقد ألحقت الأجهزة الثلاثة المذكورة بجميع إداراتها وممتلكاتها ومعدات وزارة الداخلية بتاريخ 2002/6/27. لكن السلطات الفعلية على هذه الأجهزة ظلت بيد رئيس السلطة الوطنية، هذا إلى جانب سيطرته على الأجهزة الأمنية الأخرى، بحكم رئاسته لمجلس الأمن القومي (والذي أعيد تشكيله في مطلع شهر تشرين أول 2003). كما إتخذت بعض الخطوات على صعيد إعادة ترتيب الوضع المالي لأفراد الأجهزة الأمنية. إذ تمّ رفع رواتبهم عن طريق تغيير سعر الصرف الرسمي للدولار من 3.7 إلى 4 شيكل. كما تم خلال العام تحويل رواتب أفراد أجهزة الشرطة، الأمن الوقائي، المخابرات العامة، والدفاع المدني، إلى حساباتهم الشخصية في البنوك، بعد أن كانت تدفع لقادة هذه الأجهزة، الذين يتولون بدورهم عملية الصرف. وقد شمل هذا التغيير 23 ألف موظف أمني.

ومع الأخذ بالحسبان الظروف الموضوعية الصعبة والمعقدة التي تحول دون أو تعطل قيام أفراد الأجهزة الأمنية بمسؤولياتهم على الوجه الحسن أو بالمستوى المطلوب، فقد برزت أوجه قصور ومواطن خلل غير مبررة في عمل تلك الأجهزة خلال عام 2003. فلم تفلح الأجهزة الأمنية، مثلاً، في وضع حدّ لحالة الإنفلات الأمني وفوضى السلاح وظاهرة أخذ القانون باليد، وكان بإمكانها لو حاولت أن تفعل ذلك. كما لم تفعل شيئاً للتصدي لآلاف المركبات غير القانونية التي تعمل على الطرق. ولم يتوقف الأمر عند هذا التقصير في أداء الواجب، وإنما عمل بعض أفراد الأجهزة الأمنية على خرق القانون بأنفسهم. كذلك ما

زالت الأجهزة الأمنية تعمل بدون قوانين تنظم عملها، كما تفتقر مراكز التوقيف التابعة لها لأي تنظيم قانوني.

يتطرق **الفصل الرابع** من الباب الثاني إلى نماذج بارزة من إنتهاكات حقوق المواطن خلال العام 2003، مصنفة حسب نوع الحق الذي تعرض للإنتهاك والجهة أو الجهات التي قامت بإنتهاكه، فيما عملت أو أحجمت عن عمله. وتتوعد الإنتهاكات خلال عام 2003، كما في الأعوام السابقة، لتشمل الحق في الحياة، الحق في تسجيل وتشكيل الجمعيات، الحق في الترشيح والإنتخاب، الحق في إجراءات قانونية عادلة، الحق في الحرية الصحفية، الحق في عدم التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب، والحق في إشغال الوظيفة العامة.

تعرض الحق في الحياة لعدة أشكال من الإنتقاص والإنتهاك خلال عام 2003. ومن هذه الإنتهاكات ما أخذ شكلاً منظماً كعقوبة الإعدام، ومنها ما نتج عن هشاشة سيادة القانون، مثل حالات القتل نتيجة لسوء إستخدام السلاح أو الفلتان الأمني. هذا إضافة إلى حالات الوفاة الناتجة عن إهمال الجهات الرسمية. لقد صدر خلال العام حكم واحد بالإعدام، لم تتم المصادقة عليه من قبل الرئيس عرفات. ورصدت **الهيئة** (48) حالة قتل نتيجة أخذ القانون باليد وسوء إستخدام السلاح، دون أن يتم محاسبة أي مسؤول عن ذلك، أو إتخاذ أي إجراء جدي للحد من زحف هذه الظاهرة الخطيرة على أمن المواطن وتماسك حبكة المجتمع. كذلك وثقت **الهيئة** وتابعت (25) حالة وفاة تتحمل الجهات الفلسطينية الرسمية المختصة قسطاً من المسؤولية عنها، منها (11) حالة وفاة بسبب الغرق، و(14) حالة وفاة بسبب الأخطاء الطبية أو الإهمال الطبي.

وإعتقلت الأجهزة الأمنية الفلسطينية تعسفاً خلال عام 2003 ما لا يقل عن (64) مواطناً، من بينهم مواطنان تم إعتقالهما على خلفية سياسية. كما إستمرت أجهزة الأمن الفلسطينية خلال عام 2003 بإحتجاز عشرات المواطنين الفلسطينيين بدون توجيه تهم لهم أو تقديمهم للمحاكمة، ومن بين هؤلاء من جرى إعتقاله منذ سنوات على خلفية التعاون مع سلطات الإحتلال. وتلقت **الهيئة** خلال عام 2003 (55) شكوى تتضمن إدعاء بالتعذيب و/ أو سوء المعاملة خلال فترة التحقيق، أساساً بهدف إنتزاع الإعترافات من الموقوفين. أغلب الشكاوى بهذا الصدد كانت موجهة ضدّ جهاز الشرطة المدنية في محافظات الضفة الغربية.

كما تابعت **الهيئة** خلال العام 2003 عشرات الشكاوى المتعلقة بإنتهاك حقوق المواطنين في مجال إشغال الوظيفة العامة من قبل الوزارات والمؤسسات العامة. وتتوعد مواضيع الشكاوى بهذا الخصوص لتشمل: حرمان المواطن من التنافس على إشغال الوظائف العامة، حرمان الموظف العام من حقه في الترقية، وقف الراتب دون مبرر مقنع أو دون تفسير، تعرض الموظف العام للفصل التعسفي أو النقل التعسفي أو تنزيل الدرجة تعسفاً. أضف إلى ذلك، جزء كبير من التعيينات في الوظائف الحكومية خلال عام 2003 تمت لإعتبارات الوساطة والمحسوبية، إذ لم يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة، وبالتالي حرم المواطنون المعنيون من التنافس النزيه عليها. وقد برزت هذه التعيينات بشكل خاص في سلك القضاء.

أهم التوصيات للفصلين السابقين:

1. ضرورة توضيح طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن القومي ووزارة الداخلية، وطبيعة المهام والمسؤوليات المنوطة بكل منهما، وآليات التنسيق والتعاون والتكامل بينهما.
2. ضرورة إتخاذ قرارات بعيدة المدى لضمّ المؤسسات والهيئات العامة إلى الوزارات الأقرب إليها من حيث الإختصاص، ووضع قوانين تحكم عمل كل من المؤسسات والهيئات العامة القائمة والتي يتم إنشاؤها. ومن الضروري في هذا السياق الحصول على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رؤساء/ مدراء المؤسسات/ الهيئات العامة (مثل محافظ سلطة النقد، رئيس هيئة الرقابة العامة، رئيس سلطة الأراضي، ورئيس هيئة المنظمات الأهلية)، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون الأساسي.
3. ضرورة تفعيل جهاز الشرطة في مجال الرقابة على المركبات المخالفة لشروط التأمين والترخيص وقوانين المرور.
4. ضرورة المعالجة الجدية والجذرية لمشكلة التضخم الوظيفي في الوزارات والأجهزة الأمنية والهيئات/ المؤسسات العامة.
5. ضرورة أن تقوم وزارة المالية بجهود فاعلة ومنظمة لتعظيم كفاءة تحصيل الضرائب والرسوم وتقليص حجم التهرب الضريبي، وحل الإزدواجية القائمة في قطاع غزة بشأن تخمين وتحصيل ضريبة الأملاك.
6. ضرورة أن يقوم ديوان الموظفين العام بالتأكد من أن العاملين الذين يقبضون رواتب من خزانة السلطة الوطنية يداومون فعلاً.
7. ضرورة أن تقوم السلطة التنفيذية بالتحقيق في جميع حوادث القتل نتيجة أخذ القانون باليد، الفلتان الأمني وسوء إستخدام السلاح، وأن يأخذ القضاء دوره في ملاحقة ومعاينة المتسببين فيها والمسؤولين عنها، لتفادي إستمرار تنامي هذه الظواهر الخطيرة على أمن وإستقرار المواطن والمجتمع. هذا إلى جانب العمل وبالسرية الممكنة على وضع حد لفوضى إستخدام وحمل السلاح.
8. ضرورة أن تقوم الجهات الرسمية المختصة بإتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تحول دون حدوث وفيات نتيجة الإهمال الطبي أو الأخطاء الطبية، وأن تقوم النيابة العامة بواجبها في التحقيق في حالات الوفاة، خاصة تلك التي تحدث في المستشفيات الحكومية.
9. ضرورة إحترام الحريات الصحفية وحرية الرأي والتعبير، وعدم إتخاذ أي إجراء بحق الصحافة والصحفيين، إلا عبر القضاء والمحاكم المختصة. هذا إضافة إلى ضرورة التحقيق في حوادث قيام مسلحين ملثمين بالإعتداء على صحفيين ومقرات إعلامية، ومعاينة مرتكبيها.

يعرض **الفصل الأول** من الباب الثالث لنتائج متابعة الشكاوى بشأن إنتهاكات حقوق المواطن الفلسطيني من قبل أجهزة ومؤسسات السلطة التنفيذية، المدنية منها والأمنية. تم تصنيف هذه الانتهاكات حسب الجهة أو الجهات المسؤولة عن إرتكابها، وكذلك حسب أنواع الحقوق والحريات التي تم إنتهاكها.

إن إعادة إحتلال مدن الضفة الغربية، وتردي الأوضاع الأمنية في الأراضي الفلسطينية، وضعف أو هشاشة السلطة الوطنية الفلسطينية بصورة عامة، يفسر عدم الزيادة الملحوظة في عدد الشكاوى الواردة خلال عام 2003 بالمقارنة مع العام السابق. فخلال عام 2003، تلقت **الهيئة (608)** شكاوى جديدة، أستبعدت منها (101) شكاوى لعدة أسباب أهمها: عدم المتابعة بناءً على طلب أصحاب الشكاوى، عدم الإقتناع بوجود إنتهاك، كون الشكاوى منظورة أمام الهيئات القضائية المختصة، أو أن أصحابها لم يستنفذوا طرق التظلم الداخلية المتاحة، عدم إختصاص **الهيئة**، الإفراج عن المواطن في حالة الإعتقال التعسفي، عدم التعرف على الجهة التي قامت بالإنتهاك، خاصة في حالات الوفاة والقتل في ظروف

غامضة. وبذلك تكون الهيئة قد تابعت (507) شكوى فقط من بين الشكاوى أُل (608) التي تلقتها خلال عام 2003. كما واصلت الهيئة متابعة (154) شكوى كانت قد تلقتها وبدأت بمتابعتها في العام السابق، تم إستبعاد (41) منها للأسباب المذكورة. تم خلال عام 2003 إغلاق (321) من الشكاوى التي تلقتها وتابعتها الهيئة خلال عام 2003، والبالغ عددها (507)، بينما بقيت (186) شكوى قيد المتابعة. وتكون الهيئة بذلك قد أغلقت خلال عام 2003 ما نسبته 63% من مجموع عدد الشكاوى المتابعة. أرسلت الهيئة (772) كتاباً للجهات المختلفة في سياق متابعتها للشكاوى الواردة خلال عام 2003، وتلقت ما مجموعه (273) رداً على مكاتبتها. ونفذت الهيئة خلال عام 2003 ما مجموعه (134) زيارة للسجون ومراكز التوقيف الفلسطينية.

توزعت الشكاوى التي تابعتها الهيئة على كل من الأجهزة المدنية والأمنية. تشمل الأجهزة المدنية: الوزارات، النيابة العامة، الهيئات المحلية، والهيئات أو المؤسسات أو السلطات العامة. وقد بلغ مجموع الشكاوى المتابعة مع هذه الأجهزة المدنية (338) شكوى، أي ما يعادل 66.7% من مجموع عدد الشكاوى المتابعة. تم إغلاق (217) منها، بينما بقيت (121) شكوى قيد المتابعة. أما الأجهزة الأمنية فتشمل: الأمن الوقائي، المخابرات العامة، الاستخبارات العسكرية، الأمن الوطني، الشرطة، حرس الرئاسة (القوة 17)، وهيئة الإدارة والتنظيم. هذا وقد بلغ مجموع الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع هذه الأجهزة (169) شكوى، أي ما يعادل 33.5% من مجموع عدد الشكاوى، تم إغلاق (104) منها، بينما بقيت قيد المتابعة (65) شكوى. وكما يتجلى من نتائج متابعة الشكاوى، فإن أكثر المؤسسات العامة تعاوناً مع الهيئة خلال عام 2003 كانت وزارة الصحة.

أهم التوصيات لهذا الفصل:

1. ضرورة أن يصدر مجلس الوزراء تعليمات واضحة وصريحة بشأن التعاون مع الهيئة في متابعة الشكاوى. كذلك من الضروري أن يقوم مجلس الوزراء بالإيعاز لجميع المسؤولين في الأجهزة والمؤسسات الحكومية أو القائمين عليها بإعطاء شكاوى المواطنين ما تستحقه من العناية والإهتمام، إضافة إلى ضرورة إنجاز المعاملات بدون تأخير أو تسويف، وتقديم الخدمات بدون تمييز على أساس الجنس أو الإلتناء السياسي أو بسبب الإعاقة.
2. ضرورة التحقيق الجدي والوافي في كافة حالات الوفاة في ظروف غامضة أو في السجون ومراكز التوقيف. وكذلك التحقيق في إدعاءات المواطنين المتعلقة بإساءة المعاملة أو التعذيب، خاصة أثناء الإعتقال أو التوقيف أو التحقيق.
3. ضرورة إلتزام ديوان الموظفين العام بأحكام القوانين النافذة، وعدم الإنصياع لضغوطات أو توصيات أي من الأجهزة الأمنية حين يتعلق الأمر بشؤون الموظفين، سواء في التعيين أو الترقية أو التنشيط أو الفصل.

وأخيراً، يتضمن الفصل الثاني من الباب الثالث عرضاً موجزاً لنشاطات الهيئة. إضافة إلى متابعة الشكاوى، تقوم الهيئة بتنفيذ نشاطات متنوعة تهدف في مجملها إلى زيادة وعي المواطن بحقوقه وبآليات

الدفاع عنها من جهة، وتعزيز عمل وإستقلال السلطتين التشريعية والقضائية من جهة ثانية. وتتوزع نشاطات **الهيئة** على عدة محاور هي: سلسلة التقارير القانونية، سلسلة التقارير الخاصة، مراجعة وتطوير القوانين والأنظمة والسياسات، التوعية الجماهيرية، **فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني**، التشبيك والعلاقات العامة، والمكتبة.

تقوم **الهيئة** من خلال إصدار التقارير القانونية بتسليط الضوء على مواضيع قانونية منتقاة ذات علاقة بسيادة القانون والمساواة أمامه، الحكم الصالح، الأجهزة الرقابية، والسلطات الرئيسية الثلاث، التنفيذ والتشريعية والقضائية. وفي نهاية كل تقرير تلتفت **الهيئة** نظر المسؤولين وذوي العلاقة، من باحثين وقانونيين ومشرّعين، إلى توصيات من شأن تبنيها المساعدة في إيجاد أو التوصل إلى حلول للقضايا المطروحة، سواء على مستوى التشريع أو الممارسة. كذلك تصدر **الهيئة** تقارير خاصة حول قضايا ساخنة ذات علاقة بحقوق المواطن تحتاج إلى المعالجة السريعة. هذا وأصدرت **الهيئة** خلال عام 2003 ثلاثة تقارير قانونية، و(9) تقارير خاصة، وذلك إضافة إلى أربعة تقارير فصلية حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني وتبعاتها.

كما إستمرت **الهيئة** في تنفيذ نشاطات متنوعة لغرض التوعية بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية. ومن بين أنواع هذه النشاطات: الدورات التدريبية، اللقاءات المفتوحة، ورشات العمل، المحاضرات، والندوات التلفزيونية والإذاعية. كما واصلت **الهيئة** إصدار **فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني**، التي تعنى بنشر المقالات والتحقيقات والأخبار المتعلقة بحقوق الإنسان في فلسطين.

وتحتضن **الهيئة** في مقرها الرئيسي في مدينة رام الله مكتبة متخصصة بحقوق الإنسان، الديمقراطية، القانون المحلي والقانون الدولي، ومكتبة فرعية في مكتبها في مدينة غزة.

وإضافةً إلى الأبواب الثلاثة، يحتوي **التقرير السنوي التاسع** على ثلاثة ملاحق. في **الملحق 1** عينة من القضايا / الشكاوى التي تابعتها **الهيئة** خلال العام، يبرز من خلالها التنوع في القضايا / الشكاوى المتابعة وإختلاف النتائج التي تمّ التوصل إليها. في **الملحق 2** بيانات صحفية أصدرتها **الهيئة** خلال العام، معربة عن مواقفها من قضايا وأحداث محددة. أما **الملحق 3** فيتضمن رسائل كانت **الهيئة** قد توجهت بها إلى أطراف رسمية وغير رسمية في سياق معالجتها لقضايا متنوعة ذات علاقة بإحترام وحماية حقوق المواطن الفلسطيني.

الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2003

مقدمة

واصلت قوات الإحتلال الإسرائيلي إنتهاكاتها لحقوق المواطنين الفلسطينيين خلال عام 2003. فقد قابلت أفعال المقاومة، المسلحة منها وغير المسلحة، بإستخدام القوة المفرطة وغير المتناسبة ضد المدنيين الفلسطينيين. إذ إستخدمت الوسائل القتالية الثقيلة، كالتائرات من نوع (إف - 16) والطائرات المروحية والدبابات والرشاشات الثقيلة، ما أدى إلى مقتل المئات وإصابة الآلاف بجروح. كما قامت قوات الإحتلال بهدم مئات المنازل، وتنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون. وإستمر التوسع الإستيطاني، وما يقترن به من مصادرة الأراضي. وأعتقل خلال العام آلاف الفلسطينيين. وفرض الحصار والإغلاق المشددان، كما فرض نظام منع التجول على المناطق الفلسطينية لفترات متفاوتة. وشارك المستوطنون الإسرائيليون في الإعتداءات على الفلسطينيين وممتلكاتهم.

كما واصلت قوات الإحتلال إقتحامها للمناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية الكاملة (المصنفة "أ") في الضفة الغربية بحجة ملاحقة نشطاء الإنتفاضة والقضاء على البنية التحتية للإرهاب. كما كثفت من عمليات التوغل المتتابعة في قطاع غزة، كان أبرزها التوغل في بيت حانون بتاريخ 2003/5/15، وقرية المغرقة/ جنوب مدينة غزة بتاريخ 2003/6/27 ومخيم رفح بتاريخ 2003/12/23.

وإستمرت خلال العام 2003 عمليات الإغتيال ضد الفلسطينيين ومن بينهم قادة بارزون في التنظيمات الفلسطينية، خاصة حركتي حماس والجهاد الإسلامي. ونتج عن تنفيذ عمليات الإغتيال تلك زيادة عدد القتلى من المدنيين. وقد كان من بين المستهدفين بالإغتيال الدكتور عبد العزيز الرنتيسي، أحد أبرز قياديي حركة حماس، والذي نجا من محاولة لإغتياله بتاريخ 2003/6/10. وتمّ إغتيال الشيخ إسماعيل أبو شنب، 53 عاماً، بتاريخ 2003/8/21. وبتاريخ 2003/9/10 حاولت قوات الإحتلال إغتيال الدكتور محمود الزهار، ونتج عن تلك المحاولة مقتل نجل الزهار وأحد مرافقيه. وبتاريخ 2003/9/6 حاولت قوات الإحتلال إغتيال الشيخين أحمد ياسين وإسماعيل هنية، بواسطة قصف مكان وجودهما بقنبلة أطلقتها طائرة من نوع (إف - 16)، أدت إلى تدمير المنزل وإلحاق الضرر بعدد من المنازل المجاورة.

وإتخذت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 2003/9/11، وفي أعقاب العمليتين التفجيريتين في كل من مدينة القدس ومعسكر "تسريفي" قرب مدينة الرملة بتاريخ 2003/9/9 قراراً مبدئياً يقضي بإزاحة الرئيس ياسر عرفات (إبعاده أو قتله)، بحجة أنه مسؤول عما يحدث من عمليات تفجيرية أو مسلحة داخل إسرائيل أو في المستوطنات، وكذلك بحجة أنه عقبة في طريق السلام. وقد جاء هذا القرار الجائر بعد حوالي سنتين من إستهداف الرئيس عرفات بالعزل في مقر المقاطعة في مدينة رام الله.

وسرّعت إسرائيل خلال العام 2003 من بناء الجدار الفاصل حول وفي عمق الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة. وهناك مقطع من الجدار يغلف مدينة القدس الشرقية. وللجدار الفاصل، في هذه المرحلة وعند إستكمال البناء، تبعات مدمرة وبعيدة المدى على مختلف جوانب حياة وحقوق المواطن الفلسطيني، الفردية منها والوطنية.

تتناول **الهيئة** في هذا الباب أبرز الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين خلال العام 2003، مؤكدة على خطورة هذه الانتهاكات من جهة، وعلى قناعتها بأن الانتهاك الأساسي لهذه الحقوق يتمثل في استمرار الإحتلال للأراضي الفلسطينية من جهة ثانية. تعرض **الهيئة** لهذه الانتهاكات دون الإدعاء بتقديم تغطية شاملة لها.

تُعالج الانتهاكات الإسرائيلية في هذا الباب ضمن خمسة محاور رئيسية. المحور الأول يتناول الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية. المحور الثاني يعالج الانتهاكات الإسرائيلية لحق الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي للمواطنين الفلسطينيين. المحور الثالث يعالج الانتهاكات الإسرائيلية للحريات. المحور الرابع يعالج الانتهاكات الإسرائيلية ضد الممتلكات المدنية الفلسطينية. أما المحور الخامس فيعنى بالانتهاكات الإسرائيلية لحرية الحركة والتنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وآثارها على مختلف جوانب حياة المواطنين. وفي خاتمة الباب معالجة موجزة لمسؤولية قوات الإحتلال عن هذه الانتهاكات وفقاً للقانون الدولي.

أولاً: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

تم إبرام إتفاقية إعلان المبادئ بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن بتاريخ 13/9/1993، على أساس قراري مجلس الأمن الدولي 242 و338. كما وقع الطرفان إتفاق غزة- أريحا عام 1994، وإتفاقية الحكم الذاتي حول الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1995، وإتفاق الخليل عام 1997. وفي عام 1998، وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير مذكرة "واي ريفر" بشأن الإنسحاب الإسرائيلي من مساحات إضافية من الضفة الغربية. وفي عام 1999، وقع الطرفان مذكرة "شرم الشيخ" بشأن تطبيق المذكرة المذكورة. وعقد الطرفان محادثات مكثفة في الفترة الممتدة من آذار إلى حزيران 2000، وإتقيا في كامب ديفيد في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر تموز من ذات العام، إلا أنهما لم يتمكنوا من التوصل إلى إتفاق بشأن الحل النهائي للقضية الفلسطينية من جميع جوانبها. وفي 29/9/2000 إندلعت إنتفاضة الأقصى، وما زالت مستمرة حتى نهاية عام 2003.

وفقاً للإتفاقيات المذكورة أعلاه، أصبحت السلطة الوطنية الفلسطينية تسيطر بشكل كامل على 18% من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 (المناطق المصنفة "أ"). إضافة إلى ذلك، تتمتع السلطة الفلسطينية في المناطق المصنفة "ب" (21% من مساحة الأراضي المحتلة عام 1967) بصلاحيات مدنية إلى جانب الشراكة بالسيطرة الأمنية مع إسرائيل. هذا في حين ظل الجزء الأكبر من الأراضي المحتلة فيما يعرف بالمناطق المصنفة "ج" إضافة إلى القدس الشرقية تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة. ولا تملك السلطة الفلسطينية في المناطق المصنفة "ج" بالتالي سوى صلاحيات محدودة تتعلق بالسكان الفلسطينيين في بعض تلك المناطق.

ولكن في إعادة إحتلالها لمدن الضفة الغربية منذ بداية عام 2002، وفي إعتداءاتها وتوغلاتها المتكررة على مناطق مختلفة من قطاع غزة، ألغت الحكومة الإسرائيلية عملياً ذلك التمييز الذي أوجدته إتفاقيات أوسلو بين المناطق (أ) والمناطق (ب) و(ج). فجميع مناطق الضفة الغربية (باستثناء مدينة أريحا، ومدينة بيت لحم منذ بداية شهر آب 2003) ظلت خاضعة للسيطرة الأمنية الكاملة لقوات الإحتلال حتى نهاية العام 2003.

وبصرف النظر عن التصنيفات المختلفة للمناطق الفلسطينية، وما يقترن بها من صلاحيات متباينة، حسب الإتفاقيات المبرمة بين الفلسطينيين والحكومة الإسرائيلية، فإن الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة ما زالت، حسب القانون الدولي، مناطق واقعة تحت الإحتلال. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الإلتزام القانوني الأساسي لإسرائيل، كقوة محتلة للأراضي الفلسطينية، يتطلب تطبيق أحكام إتفاقية جنيف الرابعة تطبيقاً فعلياً حتى زوال الإحتلال بشكل نهائي عن كافة أرجاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. هذا ما أكد عليه البيان الصادر عن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على إتفاقية جنيف الرابعة الذي عقد في جنيف بتاريخ 2001/12/5، والذي جاء فيه "إن الدول المتعاقدة تعبر عن عميق قلقها من تدهور الوضع الإنساني للمدنيين وخاصة الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة". كما دعا البيان "إلى تواجد مراقبين دوليين محايدين في الأراضي الفلسطينية المحتلة للتأكد من تطبيق إتفاقية

جنيف الرابعة"¹. كما أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات التي تدين الإحتلال الإسرائيلي من جهة، وتؤكد على وجوب إلزام إسرائيل، كقوة محتلة، باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 من جهة ثانية. يبرز من بين هذه القرارات قرار الجمعية العامة بتاريخ 2001/12/20².

¹ الإعلان منشور على الإنترنت: <http://www.reliefweb.int/w/rwb.nsf/UNID>

² صدر في هذه الجلسة قراران: الأول طالب بوقف أعمال العنف ونشر مراقبين دوليين في الأراضي الفلسطينية. الثاني طالب إسرائيل، كقوة محتلة، بالتوقف الفوري عن أعمال القتل والتعذيب وتدمير الممتلكات في المناطق المحتلة.

ثانياً: الإعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي

الإستخدام المفرط للقوة المميتة ضد المدنيين الفلسطينيين

أدى إستخدام القوة المميتة من جانب قوات الإحتلال ضد الفلسطينيين خلال العام 2003 إلى مقتل ما لا يقل عن (627) فلسطينياً، من بينهم (123) طفلاً، و (17) امرأة. ومن بين القتلى (67) شخصاً تم إغتيالهم أو قتلهم عمداً، و (50) قتلوا خلال عمليات بادرُوا إليها ضد الإسرائيليين، سواء في المناطق الفلسطينية التي أعيد إجتياحها أو داخل المستوطنات الإسرائيلية. هذا إلى جانب (26) فلسطينياً فجرُوا أنفسهم ضد أهداف إسرائيلية، و (24) فلسطينياً قتلوا في ظروف غامضة. أما الجرحى، فقد تجاوز عددهم ألفي جريح.³

الإعدام خارج نطاق القانون (الإغتيالات والقتل العمد)

واصلت قوات الإحتلال خلال العام 2003 عمليات الإعدام والقتل العمد التي تتفذهما بحق النشاط الفلسطينيين خارج نطاق القانون. وقد بلغ عدد الأشخاص الذين إغتالتهم القوات الإسرائيلية أو قتلتهم عمداً خلال عام 2003 (67) فلسطينياً، وهم التالية أسماؤهم:

1. رامي مصطفى أبو بكر، 24 عاماً، من قرية جنيد/ نابلس، قتل بتاريخ 2003/1/13 جراء قصف السيارة التي كان يستقلها بالقرب من قرية جنيد/ نابلس.
2. فايز صبري فايز جابر، 30 عاماً، من طولكرم، قتل بتاريخ 2003/1/31 جراء إستهدافه بإطلاق النار أثناء وجوده وسط مدينة طولكرم.
3. إياد خليل محمد موسى (أبو الليل)، 21 عاماً، من مخيم جنين، قتل بتاريخ 2003/1/31 جراء إقتحام مكان وجوده قرب مبنى الدفاع المدني في مدينة جنين.
4. مفيد عوض البُل، 21 عاماً، من حي الزيتون/ غزة.
5. إياد فرج شلّان، 23 عاماً، من حي الزيتون/ غزة.
6. أكرم فهمي نصّار، 32 عاماً، من حي الشجاعية/ غزة.
7. محمد إسماعيل سُلّمي، 24 عاماً، من حي الزيتون/ غزة.
8. أيمن إبراهيم يوسف مهّنا، 30 عاماً، من أبراج الكرامة/ غزة.
9. نضال فتحي فرحات، 32 عاماً، من حي الشجاعية/ غزة.

قتل الستة بتاريخ 2002/2/16 جراء إصابتهم بشظايا انفجار عبوة ناسفة في طائرة شراعية إسرائيلية في مدينة غزة.

³ حول عدد الجرحى راجع تقارير جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، على موقع الجمعية على الإنترنت: www.palestinercs.org.

10. رياض حسين أبو زيد، 33 عاماً، من مخيم البريج/ محافظة الوسطى/ غزة، قتل بتاريخ 2003/2/17 جراء إصابته بأعيرة نارية لدى إستهداف سيارته على طريق غزة - النصيرات بالقرب من مستوطنة "نتساريم" جنوب مدينة غزة.
11. محمد سليمان بدوي المر، 28 عاماً، من يطا/ الخليل، قتل بتاريخ 2003/2/18 جراء إصابته بأعيرة نارية لدى إقتحام منزله في بلدة يطا/ الخليل.
12. أحمد خالد نجار شرفا، 23 عاماً، من شويكة/ طولكرم، قتل بتاريخ 2003/2/22 جراء إصابته بأعيرة نارية بعد إعتقاله بالقرب من قرية شويكة/ طولكرم.
13. إبراهيم أحمد خالد المقادمة، 52 عاماً، من حي النصر/ غزة.
14. علاء محمد الشكري، 30 عاماً، من حي التفاح/ غزة.
15. عبد الرحمن زهير عبد الرحمن العامودي، 28 عاماً، من مخيم الشاطيء/ غزة.
16. خالد حسن جمعة، 32 عاماً، من جباليا البلد/ محافظة شمال غزة.
- قتل الأربعة بتاريخ 2003/3/8 جراء إصابتهم بشظايا القصف الصاروخي الذي إستهدف السيارة التي كانوا يستقلونها وسط مدينة غزة.
17. واثق أحمد بشر إغبارية، 18 عاماً، من مخيم جنين.
18. ربيع حسن الشرقاوي، 17 عاماً، من قرية الزبادة/ جنين.
19. أسامة ربحي أبو خليل، 15 عاماً، من قرية عتيل/ طولكرم.
20. إبراهيم عمر حسني منزيل، 20 عاماً، من قرية عتيل/ طولكرم.
- قتل الأربعة بتاريخ 2003/3/14 جراء إصابتهم بأعيرة نارية بعد إلقاء القبض عليهم في أحد المنازل في مخيم جنين. وقد تبين من موقع إصابة كل منهم أن إطلاق النار عليهم كان من مسافة قريبة.
21. نادر إبراهيم سلامة جواريش، 26 عاماً، من بيت جالا/ بيت لحم.
22. علاء الدين حسن محمد عياد، 25 عاماً، من مخيم عايدة/ بيت لحم.
23. موفق عبد الرازق محمد بدوان، 40 عاماً، من مخيم عايدة/ بيت لحم.
- قتل الثلاثة بتاريخ 2003/3/25 جراء إصابتهم بأعيرة نارية أثناء إستهداف السيارة التي كانوا يستقلونها وسط مدينة بيت لحم.
24. بدر عبد الرؤوف ياسين، 23 عاماً، من سلفيت، قتل بتاريخ 2003/4/7 جراء إصابته بأعيرة نارية أثناء إستهدافه من قبل القوات الخاصة في الجيش الإسرائيلي في مدينة سلفيت.
25. سعد مساعد العرابيد، 35 عاماً، من مخيم الشاطيء/ غزة.
26. أشرف عبد الرحيم الحلبي، 25 عاماً، من مخيم الشاطيء/ غزة.
- قتل الإثنان بتاريخ 2003/4/8 جراء قصف السيارة التي كانا يستقلانها في حي عسقولة وسط مدينة غزة. وقد نتج عن عملية الإغتيال هذه قتل (8) مواطنين آخرين تصادف وجودهم في المكان.
27. محمود صقر راغب الزطمة، 47 عاماً، من مدينة رفح، قتل بتاريخ 2003/4/10 جراء قصف السيارة التي كان يستقلها في حي النصر بمدينة غزة.
28. نضال محمد عودة سلامة، 35 عاماً، من مخيم خانيونس، قتل بتاريخ 2003/4/29 جراء إستهداف السيارة التي كان يستقلها بالقصف في مدينة خانيونس.
29. أمين فاضل منزل لوي، 28 عاماً، من مخيم عسكر الجديد/ نابلس، قتل بتاريخ 2003/5/7 جراء قصف المنزل الذي تواجد فيه في قرية زواتا/ نابلس.

30. إياد عيسى البيك، 28 عاماً، من مخيم جباليا/ محافظة شمال غزة، قتل بتاريخ 2003/5/8 جراء قصف السيارة التي كان يستقلها وسط مدينة غزة.
31. محمد جهاد القدرة، 24 عاماً، من قرية القرارة/ خانينوس، قتل بتاريخ 2003/5/29 جراء إصابته بأعيرة نارية في الرأس والصدر بعد إعتقاله من منزله في القرية.
32. عادل محمد حدايدة، 25 عاماً.
33. هاني أحمد عبد الفتاح خريوش، 26 عاماً.
- كلاهما من مخيم طولكرم، قتل الإثنان بتاريخ 2003/6/5 جراء إصابتهما بأعيرة نارية بعد محاصرة البيت الذي تواجدا بداخله في قرية عثيل/ طولكرم.
34. تيتو (محمد) محمود مسعود، 37 عاماً، من سكان مخيم جباليا/ محافظة شمال غزة.
35. سهيل نعمان أبو نحل، 36 عاماً، من مخيم الشاطيء/ غزة.
- قتل الإثنان بتاريخ 2003/6/11 جراء قصف السيارة التي كانا بداخلها في حي الشجاعية/ غزة. وقد قتل نتيجة تنفيذ عملية الإغتيال هذه (6) مواطنون آخرون.
36. ياسر محمد صالح طه، 31 عاماً، من مخيم البريج/ محافظة الوسطى/ غزة، قتل بتاريخ 2003/6/12 جراء قصف السيارة التي كان يستقلها وسط مدينة غزة. وقد قتل نتيجة تنفيذ عملية الإغتيال هذه (7) مواطنون آخرون.
37. محمد عادل دغمش، 23 عاماً، من حي تل الهوى/ غزة.
38. راوي نعيم أبو كميل، 22 عاماً، من حي الزيتون/ غزة.
- قتل الإثنان بتاريخ 2003/6/12 جراء إستهداف السيارة التي كانا يستقلانها بالقصف في حي الزيتون/ غزة.
39. صالح سليمان جرادات، 34 عاماً، من السيلة الحارثية/ جنين، قتل بتاريخ 2003/6/12 جراء إستهدافه بأعيرة نارية أطلقها علياً أفراد من الوحدات الخاصة في الجيش الإسرائيلي بعد محاصرة المنزل الذي تواجد فيه في مدينة جنين.
40. فؤاد يوسف اللداوي، 26 عاماً، من جباليا/ محافظة شمال غزة، قتل بتاريخ 2003/6/13 جراء قصف السيارة التي كان يستقلها في حي الزيتون/ غزة.
41. عبد الله عبد القادر القواسمي، 39 عاماً، من الخليل، قتل بتاريخ 2003/6/21 جراء إصابته بأعيرة نارية بعد إعتقاله من قبل وحدة خاصة في الجيش الإسرائيلي في مدينة الخليل.
42. محمود أحمد شاور، 31 عاماً، قلقيلية، قتل بتاريخ 2003/7/1 جراء إصابته بأعيرة نارية في الرأس بعد إعتقاله من منزله في حي النصار/ قلقيلية.
43. نهاد رزق محمد قاسم، 27 عاماً، طولكرم، قتل بتاريخ 2003/8/4 جراء إصابته بأعيرة نارية بعد إعتقاله في منطقة الكفريات جنوب طولكرم.
44. فايز فريد حامد الصدر، 27 عاماً.
45. خميس يوسف أبو سالم، 41 عاماً.
- كلاهما من مخيم عسكر القديم، قتل الإثنان بتاريخ 2003/8/8 جراء إصابتهما بشظايا القصف الصاروخي الذي إستهدف مكان وجودهما في أحد منازل مخيم عسكر القديم/ نابلس.
46. محمد أيوب سدر، 25 عاماً، من مدينة الخليل، قتل بتاريخ 2003/8/14 جراء إصابته بشظايا القصف المدفعي الذي إستهدف مكان وجوده في مدينة الخليل.

47. إسماعيل حسن أبو شنب، 53 عاماً، من حي الشيخ رضوان / غزة.
48. هاني ماجد أبو العمرين، 23 عاماً، من حي الشيخ رضوان / غزة.
49. مؤمن محمد بارود، 24 عاماً، من مخيم الشاطيء / غزة.
- قتل الثلاثة بتاريخ 2003/8/21 جراء قصف السيارة التي كانوا بداخلها وسط مدينة غزة.
50. أحمد رشدي مصطفى شتيوي، 24 عاماً، من حي الزيتون / غزة.
51. وحيد حامد صبحي الهمص، 21 عاماً، من مخيم بينا / رفح.
52. محمد كنعان عبد الحي أبو لبد، 23 عاماً، حي البرازيل / رفح.
53. أحمد محمد أبو هلال، 23 عاماً، من مخيم بينا / رفح.
- قتل الأربعة بتاريخ 2003/8/24 جراء إصابتهم بشظايا القصف الصاروخي الذي إستههدف السيارة التي كانوا بداخلها في حي الشيخ عجلين / غزة.
54. حمدي حسن كلخ، 36 عاماً، من خانيونس، قتل بتاريخ 2003/8/28 جراء إصابته بشظايا القصف الصاروخي الذي إستهدفه أثناء ركوبه (عربة كارو) وسط مدينة خانيونس.
55. عبد الله إبراهيم علي عقل، 37 عاماً.
56. فريد يوسف ميط، 40 عاماً.
- كلاهما من مخيم البريج / محافظة الوسطى / غزة، قتل الإثنان بتاريخ 2003/8/30 جراء إصابتهم بشظايا القصف الصاروخي الذي إستههدف السيارة التي كانا يستقلانها قرب مخيم البريج.
57. خضر بدوي الحصري، 36 عاماً، من حي الشجاعية / غزة، قتل بتاريخ 2003/9/1 جراء قصف السيارة التي كان يستقلها وسط مدينة غزة.
58. خالد محمد مصطفى مسعود، 26 عاماً، من مخيم جباليا / محافظة شمال غزة، قتل بتاريخ 2003/9/6 متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ 2003/8/26 جراء قصف السيارة التي كان يستقلها في مدينة جباليا.
59. أحمد فوزي عبد اللطيف أبو دوش، 25 عاماً، من دورا / الخليل، قتل بتاريخ 2003/9/16 جراء إصابته بأعيرة نارية بعد إعتقاله من منزله في بلدة دورا / الخليل.
60. جهاد عزات أبو سويرح، 34 عاماً، من مخيم النصيرات / محافظة الوسطى / غزة، قتل بتاريخ 2003/9/18 جراء قصف المنزل الذي تواجد فيه في المخيم.
61. مازن يوسف سلامة مبارك، 34 عاماً، من ضاحية شويكة / طولكرم، قتل بتاريخ 2003/10/1 جراء إستهدافه من قبل الوحدات الخاصة في الجيش الإسرائيلي.
62. سرحان برهان سرحان، 21 عاماً، من مخيم طولكرم، قتل بتاريخ 2003/10/4 جراء إصابته بأعيرة نارية أثناء إستهداف السيارة التي كان يستقلها في مخيم طولكرم.
63. خالد غازي المصري، 23 عاماً، من حي الدرج / غزة.
64. إياد فايق الحلو، 22 عاماً، من حي الشجاعية / غزة.
- قتل الإثنان بتاريخ 2003/10/20 جراء إصابتهم بشظايا القصف الصاروخي الذي إستههدف السيارة التي كانا يستقلانها وسط مدينة غزة.
65. أحمد عطية خميس، 28 عاماً، من قلقيلية، قتل بتاريخ 2003/10/22 جراء إصابته بأعيرة نارية بعد إعتقاله في حي كفر سابا / قلقيلية.
66. مقلد حميد حميد، 40 عاماً، من مخيم جباليا / محافظة شمال غزة.

67. نبيل عوض الشريحي، 31 عاماً، من مخيم النصيرات/ محافظة الوسطى/ غزة.
قتل الإثنان بتاريخ 2003/12/25 جراء إصابتهما بشظايا القصف الصاروخي الذي إستهدف السيارة التي كانا يستقلانها شمال مدينة غزة.

هذا وتشكل عمليات الإعدام خارج نطاق القانون (سواء عمليات الإغتيال أو القتل العمد) إنتهاكا صارخا لمعايير القانون الدولي الإنساني، ومن ذلك المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949، التي إعتبرت عمليات القتل خارج نطاق القانون من المخالفات الجسيمة للإتفاقية. وتعتبر المخالفات الجسيمة بدورها جرائم حرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. حسب النظام الأساسي للمحكمة المذكورة، من جرائم الحرب: "أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة: (1) القتل العمد... (ب-4) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية... (6) قتل أو جرح مقاتل إستسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع... (ج-4) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها... (د- و) قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا...".

قتل وجرح الأطفال الفلسطينيين

قتل خلال عام 2003 ما لا يقل عن (123) طفلاً فلسطينياً على أيدي قوات الإحتلال والمستوطنين الإسرائيليين. كما أصيب عشرات الأطفال بجراح. وفيما يلي أسماء القتلى الأطفال خلال العام 2003 وظروف مقتل كل منهم:

- محمد عطية عبد العزيز دوّاس، 14 عاماً.
- طارق زياد محمد دوّاس، 16 عاماً.
- جهاد جمعة أحمد عابد، 14 عاماً.
- الأطفال الثلاثة من مخيم جباليا/ محافظة شمال غزة، قتلوا بتاريخ 2003/1/1 جراء إصابتهم بأعيرة نارية أثناء وجودهم في مزرعة قريبة من مستوطنة " إيلي سيناى" شمال قطاع غزة.
- طارق محمود أبو جادو، 17 عاماً، من مخيم عايدة/ بيت لحم، قتل بتاريخ 2003/1/9 جراء إصابته بعبارة نارية في البطن أثناء وجوده بباب منزله لدى توغل قوات الإحتلال في المخيم.
- علي طلب العزيز، 8 أعوام، من حي البرازيل/ رفح، قتل بتاريخ 2003/1/26 جراء إصابته بشظايا قذيفة مدفعية أثناء وجوده بباب منزله لدى توغل قوات الإحتلال في الحي وإطلاق القذائف المدفعية على منازل المواطنين.
- مصطفى إبراهيم عدوان، 10 أعوام، من قرية القرارة/ خانينوس، قتل بتاريخ 2003/2/8 جراء إصابته بعبارة نارية في الرأس أثناء وجوده بباب منزله لدى توغل قوات الإحتلال في القرية.
- حسن مجدي الغول، 8 أعوام، من قلقيلية، قتل بتاريخ 2003/2/11 جراء إصابته بعبارة نارية في الصدر أثناء وجوده في أحد شوارع مدينة قلقيلية لدى توغل قوات الإحتلال فيها.

- عارف عمر بشارت، 13 عاماً، من قرية طمون/ جنين، قتل بتاريخ 2003/2/5 جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس أثناء وجوده بباب منزله لدى توغل قوات الاحتلال في القرية.
- محمد ربيع الصّابر، 15 عاماً، من نابلس، قتل بتاريخ 2003/2/19 جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر أثناء وجوده في أحد شوارع البلدة القديمة في نابلس لدى توغل قوات الاحتلال فيها.
- محمد رمضان الكحلوت، 16 عاماً، من مخيم جباليا/ محافظة شمال غزة، قتل بتاريخ 2003/2/23 جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر أثناء توغل قوات الاحتلال في بلدة بيت حانون/ محافظة شمال غزة.
- محمد محمود أبو زاهر، 16 عاماً، من خانيونس، قتل بتاريخ 2003/2/23 جراء إصابته بعبارة ناري في القلب أثناء وجوده مع عدد من الفتيّة في ملعب لكرة القدم في خانيونس لدى إطلاق النار عليهم من نقطة عسكرية قريبة من المكان.
- نصر سامر جعارة، 14 عاماً، من البلدة القديمة/ نابلس، قتل بتاريخ 2003/2/23 جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس أثناء وجوده في أحد شوارع البلدة القديمة برفقة عدد من الفتيّة لدى توغل قوات الاحتلال في المنطقة وإطلاق النار عليهم.
- أحمد خليل أبو علوان، 12 عاماً، من حي تل السلطان/ رفح، قتل بتاريخ 2003/2/25 جراء إصابته بشظايا القصف المدفعي الذي إستهدف منازل المواطنين في الحي.
- عبد الرحمن مصطفى جاد الله، 9 أعوام، من مخيم خانيونس، قتل بتاريخ 2003/3/2 جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر أثناء مشاركته في تشييع جثامين قتلى فلسطينيين في المخيم.
- طارق محمد عقل، 17 عاماً، من مخيم البريج/ محافظة الوسطى/ غزة، قتل بتاريخ 2003/3/3 جراء إصابته بشظايا القذائف المدفعية التي إستهدفت منازل المواطنين في المخيم.
- إيهاب محمد نبهان، 14 عاماً، من جباليا البلد/ محافظة شمال غزة.
- ثائر جبر ربحان، 13 عاماً، من جباليا البلد/ محافظة شمال غزة.
- حمزة جبريل قرموط، 17 عاماً من جباليا البلد/ محافظة شمال غزة.
- ماهر أحمد النجار، 14 عاماً، من مخيم جباليا/ محافظة شمال غزة.
- قتل الأربعة بتاريخ 2003/3/6 جراء إصابتهم بشظايا القصف الصاروخي الذي إستهدف منازل المواطنين في جباليا البلد.
- بكر محمد هوّاش، 16 عاماً، من رأس العين/ نابلس، قتل بتاريخ 2003/3/6 جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر أثناء وقوفه بباب منزله لدى توغل قوات الاحتلال وإطلاق النار على المواطنين.
- إلهام زياد حسن العصار، 3 أعوام.
- عمر حسن درويش، 13 عاماً.
- عمر توفيق أبو يوسف، 17 عاماً.
- الأطفال الثلاثة من مخيم النصيرات/ محافظة الوسطى/ غزة، قتلوا بتاريخ 2003/3/17 جراء إصابتهم بشظايا القصف المدفعي لمنازل المواطنين في المخيم.
- أحمد عماد فايز عباهرة، 15 عاماً، من جنين، قتل بتاريخ 2003/3/24 جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس أثناء إلقاءه الحجارة على قوات الاحتلال في المدينة.
- كرستين جورج سعادة، 13 عاماً، من بيت لحم، قتلت بتاريخ 2003/3/25 جراء إصابتها بأعيرة نارية أثناء وجودها وسط المدينة أثناء تنفيذ عملية إغتيال المواطن نادر جواريش.

- حكم بسلام نصار، 12 عاماً، من جنين، قتل بتاريخ 2003/3/25 جراء إصابته بعبارة ناربي في الحوض أثناء إلقاءه الحجارة على قوات الإحتلال في المدينة.
- عمرو موسى مطر، 14 عاماً، من مخيم قلنديا/ القدس، قتل بتاريخ 2003/4/2 متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ 2003/3/28 أثناء إلقاءه الحجارة على جنود الإحتلال على حاجز قلنديا/ القدس.
- جهاد عبد العزيز عبد الرؤوف نزال، 14 عاماً، من حي نزال/ قلقيلية، قتل بتاريخ 2003/4/3 جراء إصابته بعبارة ناربي في الصدر أثناء وجوده في منزله لدى توغل قوات الإحتلال في الحي.
- يوسف رياض أبو نادي، 16 عاماً، من مخيم المغازي/ محافظة الوسطى/ غزة، قتل بتاريخ 2003/4/6 جراء إصابته بأعبارة ناربية أثناء وجوده بباب منزله لدى توغل قوات الإحتلال في المخيم.
- طالب جمعة بدرية شملخ، 17 عاماً، من حي الشيخ عجلين/ غزة، قتل بتاريخ 2003/4/7 جراء إصابته بعبارة ناربي في البطن أثناء وجوده بالقرب من مستوطنة "نتساريم" جنوب مدينة غزة.
- سامي حسن قاسم، 17 عاماً، حي الزيتون/ غزة.
- أحمد خميس الأشرم، 13 عاماً، حي الزيتون/ غزة.
- قتل الإثنان بتاريخ 2003/4/8 جراء إصابتهما بشظايا القصف الصاروخي الذي إستهدف إغتيال سعد العرابيد وسط مدينة غزة.
- أحمد رشاد أبو القمصان، 16 عاماً، من جباليا/ محافظة شمال غزة، قتل بتاريخ 2003/4/9 جراء إصابته بعبارة ناربي في الصدر أثناء توغل قوات الإحتلال في شارع صلاح الدين شرق جباليا.
- يوسف عبد الرازق يحيى، 16 عاماً، من طولكرم، قتل بتاريخ 2003/4/17 جراء إصابته بعبارة ناربي في الرأس أثناء إلقاءه الحجارة على قوات الإحتلال أثناء توغلها في مدينة طولكرم.
- محمود أحمد أبو كوش، 15 عاماً، من رفح، قتل بتاريخ 2003/4/19 جراء إصابته بعبارة ناربي في البطن أثناء توغل قوات الإحتلال في مخيم بينا/ رفح.
- محمد إبراهيم الحميدة، 14 عاماً، من الشابورة/ رفح، قتل بتاريخ 2003/4/19 جراء إصابته بعبارة ناربي في البطن أثناء توغل قوات الإحتلال في مخيم بينا/ رفح.
- عبد الرحمن زهدي عابد، 16 عاماً، من قرية عزون/ قلقيلية، قتل بتاريخ 2003/4/20 جراء إصابته بأعبارة ناربية أثناء وجوده على الشارع الرئيس قرب القرية.
- مصعب إبراهيم جبر، 17 عاماً، من مخيم جنين، قتل بتاريخ 2003/4/28 جراء إصابته بعبارة ناربي في الرأس أثناء توغل قوات الإحتلال في مخيم جنين.
- أمير أحمد عياد، عامان.
- محمد عبد الناصر الدحدوح، 13 عاماً.
- أحمد رمضان النتر، 13 عاماً.
- وثلاثتهم من حي الشجاعية بمدينة غزة، قتلوا بتاريخ 2003/5/1 جراء إصابتهم بأعبارة ناربية أثناء توغل قوات الإحتلال في الحي.
- زاهي مجدي حجازي، 15 عاماً، من مخيم بلاطة/ نابلس، قتل بتاريخ 2003/5/4 جراء إصابته بعبارة ناربي في الرأس أثناء إلقاءه الحجارة على جنود الإحتلال أثناء توغلهم في المخيم.

- عليان سعدي البشيتي، 18 شهراً، من خانيونس، قتل بتاريخ 2003/5/7 جراء إصابته بعبارة ناربي في الرأس أثناء وجوده داخل منزله لدى إطلاق جنود الإحتلال المتمركزين في محيط مستوطنة " جديد" النار على منازل المواطنين في المنطقة.
- أحمد سيف الدين الهمشري، 16 عاماً، من مخيم طولكرم، قتل بتاريخ 2003/5/8 متأثراً بجراحه التي أصيب بها بعبارة ناربي في الرأس أثناء عودته من المدرسة متوجهاً إلى منزله.
- ضياء ناصيف غوادرة، 15 عاماً، من جنين، قتل بتاريخ 2003/5/14 جراء إصابته بعبارة ناربي في الرقبة أثناء وجوده في أحد شوارع مدينة جنين لدى توغل قوات الإحتلال فيها.
- زهير خالد أبو جرار، 15 عاماً، من عزبة بيت حانون/ محافظة شمال غزة، قتل بتاريخ 2003/5/15 جراء إصابته بعبارة ناربي في الرأس أثناء وجوده في أحد شوارع بيت حانون أثناء توغل قوات الإحتلال فيها.
- محمد نبيل الزعانين، 15 عاماً، من بيت حانون/ محافظة شمال غزة، قتل بتاريخ 2003/5/15 جراء إصابته بعبارة ناربي في الرأس أثناء وجوده في منزله لدى توغل قوات الإحتلال في بيت حانون.
- خالد زياد نصر، 15 عاماً، من مخيم جباليا/ محافظة شمال غزة، قتل بتاريخ 2003/5/18 جراء إصابته بعبارة ناربي في الحوض أثناء إلقاءه الحجارة على قوات الإحتلال لدى توغلها في بيت حانون.
- رامز عايد خليل عرار، 17 عاماً، من قراوة بني زيد/ رام الله، قتل بتاريخ 2003/5/21 جراء إصابته بعبارة ناربي في البطن أثناء وجوده في أحد شوارع القرية لدى توغل قوات الإحتلال فيها.
- سامر نزار فتحي عرار، 11 عاماً، من قراوة بني زيد/ رام الله، قتل بتاريخ 2003/5/26 جراء إصابته بعبارة ناربي في الرأس أثناء وجوده بباب منزله لدى توغل قوات الإحتلال في القرية.
- محمد نسيم أمين عوض، 16 عاماً، من طولكرم، قتل بتاريخ 2003/5/27 جراء إصابته بعبارة ناربي في القلب أثناء عودته من المدرسه لدى توغل قوات الإحتلال في مدينة طولكرم.
- كمال أمجد نواهضة، 15 عاماً، من اليامون/ جنين، قتل بتاريخ 2003/5/27 متأثراً بجراحه التي أصيب بها أثناء توغل قوات الإحتلال في مدينة جنين.
- أمير خليل عبد اللطيف حبالى، 16 عاماً، من مخيم طولكرم، قتل بتاريخ 2003/6/3 متأثراً بجراحه التي أصيب بها بعبارة ناربي في البطن أثناء وجوده بباب منزله لدى توغل قوات الإحتلال في المخيم.
- إبراهيم عبد الفتاح أبو حبله، 14 عاماً، من طولكرم، قتل بتاريخ 2003/6/5 متأثراً بجراحه التي أصيب بها بعبارة ناربي في العين أثناء عودته من المدرسه لدى توغل قوات الإحتلال في مدينة طولكرم.
- أفنان ياسر محمد طه، 3 أعوام، من مخيم البريج/ محافظة الوسطى/ غزة، قتلت بتاريخ 2003/6/12 جراء إصابتها بشظايا القصف الصاروخي الذي إستهدف السيارة التي وجدت بداخلها بهدف إغتيال والدها وسط مدينة غزة.
- أمل نمر سليم جاروشة، 8 أعوام، من مدينة غزة، قتلت بتاريخ 2003/6/15 متأثرة بجراحها التي أصيبت بها بتاريخ 2003/6/10 بشظايا القصف الصاروخي الذي إستهدف إغتيال الدكتور عبد العزيز الرنتيسي وسط مدينة غزة.

- محمد شريف كبتها، 5 أعوام، من برطعة الشرقية/ جنين، قتل بتاريخ 2003/7/25 جراء إصابته بعبارة نارى فى الرأس أثناء وجوده فى سىارة ذوىه بالقرب من حازر برطعة قرب جنين.
- أحمد محمد أحمد الهنڊى، 15 عاماً، من دىر البلح/ محافظة الوسطى/ غزة، قتل بتاريخ 2003/8/2 جراء إصابته بشظايا انفجار جسم من مخلفات الجيش الإسرائيلى بالقرب من منزله.
- منىر بكر أبو هين، 15 عاماً، من حى الشجاعىة/ غزة، قتل بتاريخ 2003/8/5 جراء إصابته بشظايا انفجار جسم من مخلفات الجيش الإسرائيلى فى حى الشجاعىة/ غزة.
- سعيد عوض مقبل غانم، 15 عاماً، من مخيم طولكرم، قتل بتاريخ 2003/8/20 جراء إصابته بأعبرة نارىة أثناء وجوده فى قاعة للبلباردو وسط مخيم طولكرم لى دخول القوات الخاصة إلى المخيم.
- محمد إبراهيم بعلوشة، 17 عاماً، من حى الصفاوى/ جباليا/ محافظة شمال غزة، قتل بتاريخ 2003/8/27 متأثراً بجراحه التى أصىب بها بتاريخ 2003/8/26 أثناء محاولة إغتيال نشطاء من حركة حماس فى مخيم جباليا.
- آىة محمد فىاض، 9 أعوام، من الحى النمساوى/ مخيم خانىونس، قتلت بتاريخ 2003/8/30 جراء إصابتها بشظايا القصف المڤعى الذى إستهدف منازل المواطنىن فى الحى المذكور.
- سناء جمىل الداكور، 9 أعوام، من جباليا/ محافظة شمال غزة، قتلت بتاريخ 2003/9/2 متأثرة بجراح أصىبت بها بتاريخ 2003/8/26 أثناء محاولة إغتيال نشطاء من حركة حماس فى مخيم جباليا.
- محمد عبء الله أبو الحسنة، 17 عاماً، من جباليا البلد/ محافظة شمال غزة، قتل بتاريخ 2003/9/6 جراء إصابته بأعبرة نارىة أثناء توغل قوات الإحتلال شرق جباليا.
- ثائر منصور السىورى، 13 عاماً، من الخلىل، قتل بتاريخ 2003/9/9 جراء إصابته بأعبرة نارىة بعء محاصرة قوات الإحتلال للبنایة التى يسكن فىها وإطلاق النار على من بءاخذها فى مءىنة الخلىل.
- أحمد غالب سلمى طحاىنة، 15 عاماً، من السىلة الحارثىة/ جنين، قتل بتاريخ 2003/9/10 جراء إصابته بأعبرة نارىة أثناء توجهه إلى منزله، وتڤعى قوات الإحتلال أنه إقترب من "الجدار الأمنى".
- أحمد ثابت طه أبو لطىفة، 12 عاماً، من مخىم قلندىا/ القدس، قتل بتاريخ 2003/9/14 جراء إصابته بعبارة نارى فى الصدر أثناء مواجهاة جرت مع قوات الإحتلال بالقرب من حازر قلندىا.
- شاءى عونى منصور، 15 عاماً، من البلدة القءىمة/ نابلس، قتل بتاريخ 2003/9/22 متأثراً بجراحه التى أصىب بها قبل عام أثناء توغل قوات الإحتلال فى البلدة القءىمة.
- محمد عىسى حمدان، 16 عاماً، من مخىم بىنا/ رفح، قتل بتاريخ 2003/9/24 جراء إصابته بأعبرة نارىة فى الصدر أثناء وجوده فى منزله لى توغل قوات الإحتلال فى المخىم.
- لىنا حسن عىسى، 3 أعوام، من مخىم البرىج/ محافظة الوسطى/ غزة، قتلت بتاريخ 2003/9/25 بسبب الخوف والرعب الناتج عن القصف الصاروخى أثناء توغل قوات الإحتلال فى المخىم.
- حسین سمىر حسن علاوى، 13 عاماً، من حى تل الهوى/ غزة، قتل بتاريخ 2003/10/1 جراء إصابته بعبارة نارى فى الرأس أثناء وجوده فى منزله لى توغل قوات الإحتلال فى الحى.

- محمد أمين يوسف براهيمة، 9 أعوام، من مخيم طولكرم، قتل بتاريخ 2003/10/4 جراء إصابته بأعيرة نارية في الصدر أثناء تنفيذ قوات الاحتلال لعملية إغتيال سرحان سرحان.
- مصطفى عبد القادر البدرساوي، 18 شهراً، من خانيونس، توفي بتاريخ 2003/10/4 متأثراً بجراحة التي أصيب بها بتاريخ 2003/10/2 لدى توغل قوات الاحتلال في مدينة خانيونس.
- إبراهيم أحمد القريناوي، 8 أعوام، من رفح، قتل بتاريخ 2003/10/10 جراء إصابته بعبار ناري في البطن أثناء وجوده في منزله لدى توغل قوات الاحتلال في المدينة.
- سامي طلال صلاح، 15 عاماً، من رفح، قتل بتاريخ 2003/10/10 جراء إصابته بعبار ناري في الرأس أثناء وجوده بالقرب من منزله لدى توغل قوات الاحتلال في المدينة.
- مبروك محمد جوده، 16 عاماً، من رفح، قتل بتاريخ 2003/10/10 جراء إصابته بعبار ناري في الرأس أثناء وجوده بالقرب من منزله لدى توغل قوات الاحتلال في المدينة.
- يحيى حسان محمود ربحان، 17 عاماً، من عزبة شوفه/ طولكرم، قتل بتاريخ 2003/10/18 جراء إصابته بعبار ناري في الظهر في مواجهات جرت مع قوات الاحتلال لدى توغلها في مدينة طولكرم.
- شادي أبو علوان، 14 عاماً، من رفح، قتل بتاريخ 2003/10/19 جراء إصابته بعبار ناري في الرأس أثناء وجوده في منزله لدى توغل قوات الاحتلال في المدينة.
- محمد زياد محمد بارود، 12 عاماً، من مخيم النصيرات/ محافظة الوسطى/ غزة، قتل بتاريخ 2003/10/20 جراء إصابته بشظايا القصف الصاروخي الذي يستهدف سيارة مدنية على مدخل المخيم.
- محمد إسماعيل الحميدة، 11 عاماً، من دير البلح/ محافظة الوسطى/ غزة، قتل بتاريخ 2003/10/24 جراء إصابته بعبار ناري في البطن أثناء ذهابه للصلاة في أحد المساجد القريبه من منزل ذويه.
- بهاء محمد جابر الزبيدي، 12 عاماً، من مخيم بلاطة/ نابلس، قتل بتاريخ 2003/10/29 جراء إصابته بأعيرة نارية في البطن أثناء وجوده على مدخل المخيم.
- صلاح عبد الغفار أسعد، 16 عاماً، من مخيم النصيرات/ محافظة الوسطى/ غزة، قتل بتاريخ 2003/10/29 متأثراً بجراحه التي أصيب بها لدى قصف سيارة مدنية على مدخل المخيم.
- محمود صبري القايش، 11 عاماً، من حي الصبرة/ مدينة غزة، قتل بتاريخ 2003/11/7 جراء إصابته بعبار ناري في الصدر أثناء وجوده بالقرب من منزله لدى توغل قوات الاحتلال شرق مدينة غزة.
- معتز واصف العامودي، 15 عاماً، من قرية برقين/ جنين، قتل بتاريخ 2003/11/8 جراء إصابته بأعيرة نارية أثناء المواجهات التي جرت مع قوات الاحتلال التي توغلت في القرية.
- أحمد مهند نافع مرعي، 8 أعوام، من مخيم جنين، قتل بتاريخ 2003/11/9 متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ 2003/11/8 بعبار ناري في الرأس أثناء توغل قوات الاحتلال في المخيم.
- شادي نعيم أبو عنزة، 14 عاماً، بلوك (O)/ رفح، قتل بتاريخ 2003/11/11 متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ 2003/11/10 بعبار ناري في الرأس أثناء وجوده بالقرب من منزله لدى توغل قوات الاحتلال في المخيم.

- صباح مازن صباح، 15 عاماً، من قرية برقين/ جنين، قتل بتاريخ 2003/11/13 متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ 2003/11/8 بعبار ناري في الرأس في مواجهات جرت مع قوات الاحتلال لدى توغلها في القرية.
- أحمد مروان حنني، 14 عاماً، من بيت فوريك/ نابلس، قتل بتاريخ 2003/11/15 جراء دهسه من قبل سيارة عسكرية أثناء مواجهات جرت في القرية.
- إبراهيم علي الجلامنة، 11 عاماً، من جنين، قتل بتاريخ 2003/11/22 جراء إصابته بعبار ناري في الصدر أثناء مواجهات جرت مع قوات الاحتلال لدى توغلها في المدينة.
- رشاد توفيق عبد الرحمن، 16 عاماً، من يطا/ الخليل، قتل بتاريخ 2003/11/25 جراء إصابته بعبار ناري في البطن أثناء مواجهات جرت لدى توغل قوات الاحتلال في البلدة.
- مؤيد مازن عيد حمدان، 9 أعوام، من مخيم الأمعري/ رام الله، قتل بتاريخ 2003/12/1 جراء إصابته بعبار ناري في الرأس أثناء وجوده بالقرب من منزله لدى توغل قوات الاحتلال في المخيم.
- محمد أحمد زهران، 16 عاماً، من قرية دير أبو مشعل/ رام الله، قتل بتاريخ 2003/12/2 جراء إصابته بأعيرة نارية أثناء مواجهات جرت لدى توغل قوات الاحتلال في القرية.
- جهاد موسى الأخرس، 16 عاماً، من رفح، قتل بتاريخ 2003/12/5 جراء إصابته بأعيرة نارية لدى إقترابه من السياج الحدودي قرب معبر رفح.
- سليمان محمد الأطرش، 17 عاماً، من مخيم بينا/ رفح، قتل بتاريخ 2003/12/11 جراء إصابته بعبار ناري في البطن أثناء توغل قوات الاحتلال في حي السلام/ رفح.
- نور الدين أحمد عزت عمران، 16 عاماً، من قرية دير الحطب/ نابلس، قتل بتاريخ 2003/12/20 متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ 2003/12/17 بأعيرة نارية لدى توغل قوات الاحتلال في مخيم بلاطة/ نابلس.
- محمد نعيم الأعرج، 5 أعوام، من مخيم بلاطة/ نابلس، قتل بتاريخ 2003/12/20 جراء إصابته بعبار ناري في الصدر لدى توغل قوات الاحتلال في المخيم.

هذا ويُعتبر قتل الأطفال الفلسطينيين إنتهاكاً واضحاً لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974، وإعلان الجمعية العامة بشأن حقوق الطفل لسنة 1959، وإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. كما تُشكل تلك الإنتهاكات خرقاً واضحاً لأحكام إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949. وتُعتبر إسرائيل مسؤولة كذلك عن حوادث قتل وجرح الأطفال وغيرهم من المدنيين الفلسطينيين جراء إنفجار الألغام ومخلفات الجيش من الذخيرة، أو الأجسام المشبوهة المتفجرة، إستناداً للبروتوكول الخاص بشأن حظر أو تقييد إستعمال الألغام والشرائك الصادر في جنيف في 1980/10/10⁴.

⁴ جاء في المادة الثانية من البروتوكول المذكور أن المقصود بالغم: "أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو مدفونة أو قرب أي منهما وتكون مصممة بحيث يتم تفجيرها أو تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها، أو مس أحد لها". ويراد بتعبير شرك: "أية أداة أو عدة تكون مصممة أو مرتبة أو مكيفة لكي تقتل أو تجرح وتنطلق على غير توقع، حين يعث شخص ما بشيء غير مؤذ في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي تصرفاً مأموناً في ظاهره".

أمثلة على جرائم بشعة ارتكبتها قوات الإحتلال وأدت إلى مقتل عشرات الفلسطينيين، معظمهم من المدنيين، خاصة في قطاع غزة:

- حوادث حي الزيتون/ مدينة غزة

بتاريخ 2003/1/26، توغلت قوات الإحتلال في حي الزيتون/ غزة وشرعت بإطلاق النار ما أدى إلى مقتل (12) مواطناً هم:

- أشرف سميح كحيل، 27 عاماً.
- محمد رشاد يوسف عبيد، 25 عاماً.
- أحمد حسن القيومي، 24 عاماً.
- علاء زهير خليفة، 23 عاماً.
- محمد أكرم بدوي النخالة، 21 عاماً.
- أحمد شحادة أحمد عابد، 23 عاماً.
- رامي فتحي حسن عيسى، 27 عاماً.
- إياد بدر جبريل عكاوي، 22 عاماً.
- وسام فايز حسن عيسى، 27 عاماً.
- مصطفى زهير جبر رحي، 25 عاماً.
- خالد علي حسن شلوف، 17 عاماً.
- أمجد يوسف الحطاب، 16 عاماً.

- حوادث حي الشجاعية والتفاح/ مدينة غزة

بتاريخ 2003/2/19، توغلت قوات الإحتلال في حي التفاح والشجاعية/ غزة وشرعت بإطلاق النار ما أدى إلى مقتل (8) مواطنين، من بينهم 3 قتلوا جراء تفجير المنزل الذي تواجدوا فيه. والقُتل في هذا الحادث هم:

- عبد الكريم شعبان بكرون، 23 عاماً.
- عامر محمود الداية، 23 عاماً.
- عبد الرحمن فوزي القصاص، 25 عاماً.
- سعيد ناهض الحلو، 26 عاماً (جاء هدم المنزل عليه).
- علاء ناهض الحلو، 21 عاماً (جاء هدم المنزل عليه).
- تامر درويش القطاع، 23 عاماً (جاء هدم المنزل عليه).
- محمد سليم محمود السحلوب، 18 عاماً.
- منذر مروان الصقدي، 27 عاماً.

- حادث بيت حانون/ محافظة شمال غزة

بتاريخ 2003/2/23، توغلت قوات الإحتلال في بيت حانون/ محافظة شمال غزة، وشرعت بإطلاق النار ما أدى إلى مقتل (8) مواطنين، أحدهم جراء هدم المنزل عليه. والقُتل في هذا الحادث هم:

- أحمد عيد محمد عفانة، 17 عاماً.
- محمد سرحان حويلة، 28 عاماً.
- محمد رمضان يوسف الكلوت، 16 عاماً.
- أيمن محمد أبو شرار، 32 عاماً.
- براء فايز العفيفي، 17 عاماً.
- وائل محمد الغرباوي، 31 عاماً.
- عبد الله محمد السبع الكفارنة، 52 عاماً (جاء هدم المنزل عليه).
- محمد يوسف أحمد العالول، 25 عاماً.

- حادث مخيم البريج/ محافظة الوسطى/ غزة

بتاريخ 2003/3/3، توغلت قوات الإحتلال في مخيم البريج/ محافظة الوسطى/ غزة، وشرعت بإطلاق النار ما أدى إلى مقتل (8) مواطنين، أحدهم جراء هدم المنزل عليه. والقُتل في هذا الحادث هم:

- محمد علي البابلي، 22 عاماً.
- طارق محمد عقل، 17 عاماً.
- نهى صبري سويدان، 33 عاماً (جاء هدم المنزل عليها).
- فادي فايز الحواجري، 18 عاماً.
- معتصم الخليلي عقل، 27 عاماً.
- ماهر خميس الرفاعي، 24 عاماً.
- وليد عبد الكريم الخطيب، 24 عاماً.
- رامي يوسف عوض، 18 عاماً.

- حادث مخيم جباليا وجباليا البلد/ محافظة شمال غزة

بتاريخ 2003/3/6، توغلت قوات الإحتلال في مخيم جباليا وجباليا البلد/ محافظة شمال غزة، وشرعت بإطلاق النار ما أدى إلى مقتل (11) مواطناً هم:

- محمد شحادة البيّاري، 61 عاماً.
- نائل محمود أبو سيدو، 30 عاماً.
- إيهاب محمد نبهان، 14 عاماً.
- ناجي إسماعيل أبو جليلية، 35 عاماً.

- محسن عوض أبو عودة، 30 عاماً.
- حمدي عثمان عبيد، 23 عاماً.
- نائر جبر ربحان، 13 عاماً.
- بهاء خليل أبو وردة، 18 عاماً.
- عبد الرحمن أحمد مقداد، 21 عاماً.
- حمزة جبريل قرموط، 17 عاماً.
- ماهر أحمد النجار، 14 عاماً.

- حادث مخيم النصيرات/ محافظة الوسطى/ غزة

- بتاريخ 2003/3/17، توغلت قوات الاحتلال في مخيم النصيرات/ محافظة الوسطى/ غزة، وشرعت بإطلاق النار ما أدى إلى مقتل (7) مواطنين، أحدهم جراء هدم المنزل عليه. والقُتل في هذا الحادث هم:
- إلهام زياد حسن العصار، 3 أعوام.
 - محمد رجب السعافين، 35 عاماً (جاء هدم المنزل عليه).
 - عمر توفيق أبو يوسف، 17 عاماً.
 - عمر حسن درويش، 13 عاماً.
 - إبراهيم حسن اليعقوبي، 25 عاماً.
 - سعيد حسن الطويل، 18 عاماً.
 - إياد بشير أبو زريق، 18 عاماً.

- حادث حي عسقلنة/ مدينة غزة

- بتاريخ 2003/4/8 قصفت قوات الاحتلال سيارة مدنية وسط مدينة غزة بهدف إغتيال كل من سعد العرابيد، 35 عاماً، وأشرف الحلبي، 25 عاماً. وفي أعقاب تجمع المواطنين حول السيارة التي قصفت، قامت طائرة مروحية بإطلاق صواريخ صوبهم ما أدى إلى مقتل (8) مواطنين هم:
- عمر كامل نصار، 22 عاماً.
 - سامي حسن قاسم، 17 عاماً.
 - محمود سمير فروانة، 30 عاماً.
 - أحمد خميس الأشرم، 13 عاماً.
 - محمد صابر بصل، 20 عاماً.
 - فادي إبراهيم طوطح، 18 عاماً.
 - محمد سليمان طوطح، 19 عاماً.
 - محمود محمد علي اللوح، 21 عاماً.

- حوادث مخيم بينا/ محافظة رفح/ غزة

بتاريخ 2003/4/19 توغلت قوات الاحتلال في مخيم بينا القريب من الحدود الفلسطينية المصرية في مدينة رفح، وشرعت بإطلاق الرصاص الحي على المواطنين اللذين تجمعوا في الشوارع ما أدى إلى مقتل (6) مواطنين، بينهم طفلان. والقُتلى في هذا الحادث هم:

- محمود أحمد أبو كوش، 15 عاماً.
- محمد إبراهيم الحميدة، 14 عاماً.
- حسين محمود زنون، 22 عاماً.
- سعيد إبراهيم المصري، 28 عاماً.
- سعدي جمعة حدايد، 26 عاماً.
- خالد محمد جربوع، 22 عاماً.

- حوادث حي الشجاعية/ مدينة غزة

حوالي الساعة الواحدة والنصف من فجر يوم الخميس الموافق 2003/5/1، توغلت أكثر من أربعين آلية عسكرية إسرائيلية ترافقها الطائرات المروحية في حي الشجاعية بهدف إعتقال أحد المطلوبين لقوات الاحتلال، وشرعت بإطلاق القذائف المدفعية والرصاص الحي على المواطنين ما أدى إلى مقتل (13) شخصاً، بينهم 3 أطفال، وشخصان جراء هدم المنزل عليهما. والقُتلى في هذا الحادث هم:

- أمير أحمد عياد، عامان.
- محمد عبد الناصر الدحدوح، 13 عاماً.
- أحمد رمضان التتر، 13 عاماً.
- بكر حسين سالم محيسين، 41 عاماً.
- عبد الله فرج العمراني، 21 عاماً.
- محمد كمال أبو زرينة، 30 عاماً.
- ناصر عمر حُلس، 36 عاماً.
- محمد نعيم باسل نعيم، 20 عاماً.
- رامي خضر سعد، 25 عاماً.
- شحدة محمد الغرابلي، 64 عاماً.
- يوسف خالد أبو هين، 30 عاماً (جاء هدم المنزل عليه).
- محمود خالد أبو هين، 38 عاماً (جاء هدم المنزل عليه).
- أيمن خالد أبو هين، 29 عاماً.

- حوادث بيت حانون/ محافظة شمال غزة

بتاريخ 2003/5/15 توغلت قوات الاحتلال في بلدة بيت حانون/ محافظة شمال غزة، وشرعت بإطلاق النار، ما أدى إلى مقتل (5) أشخاص، بينهم طفلان. والقُتل في هذا الحادث هم:

- عبد القادر على أبو الكأس، 22 عاماً.
- زهير خالد أبو جراد، 15 عاماً.
- محمد نبيل الزعائين، 15 عاماً.
- خليل نبيل قرموط، 33 عاماً.
- نضال محمد إكريم، 24 عاماً.

- محاولة إغتيال الدكتور عبد العزيز الرنتيسي

بتاريخ 2003/6/10 قصفت قوات الاحتلال سيارة مدنية وسط مدينة غزة بهدف إغتيال الدكتور عبد العزيز الرنتيسي، أحد القادة البارزين في حركة حماس. وقد أدى القصف إلى مقتل (4) مواطنين، من بينهم امرأة وطفلة، كانوا متواجدين بالقرب من مكان القصف. والقُتل في هذا الحادث هم:

- خضرة يوسف أبو حماد، 50 عاماً.
- مصطفى عبد الرحمن صالح، 34 عاماً.
- أمل نمر جاروشة، 8 أعوام.
- حامد يوسف حبوش، 40 عاماً.

- حوادث إغتيال تيتو مسعود وسهيل أبو نحل

بتاريخ 2003/6/11 قصفت قوات الاحتلال سيارة مدنية في حي الشجاعية بمدينة غزة بهدف إغتيال كل من تيتو (محمد) محمود مسعود، 36 عاماً، وسهيل نعمان أبو نحل، 30 عاماً، النشيطان في حركة حماس. وقد أدى القصف إلى مقتل (7) مواطنين آخرين كانوا متواجدين في المكان، من بينهم امرأتان. والقُتل في هذا الحادث هم:

- ياسر حسن خليل حميد، 35 عاماً.
- خليل حسن خليل حميد، 42 عاماً.
- عزام حسني الجُعل، 40 عاماً.
- سامية محمود محمد دلول، 20 عاماً.
- ماجدة محمود محمد دلول، 24 عاماً.
- ياسين صبحي مرتجي، 52 عاماً.
- راتب محفوظ الجُعل، 52 عاماً.

- حوادث إغتيال ياسر طه -

بتاريخ 2003/6/12 قصفت قوات الاحتلال سيارة مدنية وسط مدينة غزة بهدف إغتيال ياسر محمد صالح طه، 32 عاماً، أحد نشطاء حركة حماس. وقد أدى القصف إلى مقتل (7) مواطنين آخرين كانوا متواجدين في المكان، من بينهم زوجة ياسر طه وابنته الطفلة. والقُتلى في هذا الحادث هم:

- إسلام عبد الله طه، 25 عاماً.
- أفنان ياسر محمد طه، 3 أعوام.
- سائد زياد غباين، 30 عاماً.
- جهاد جاسر السعودي، 36 عاماً.
- أحمد عبد الفتاح محمد سمور، 30 عاماً.
- محمد خليل مطر، 34 عاماً.
- سليم سعيد صالحة، 42 عاماً.

- حادث مدينة رفح/ غزة -

بتاريخ 2003/10/10 توغلت قوات الاحتلال في مدينة رفح وشرعت بإطلاق النار على المدنيين والمنازل. وقد نتج عن ذلك مقتل (7) مواطنين، من بينهم ثلاثة أطفال كانوا داخل منازلهم. والقُتلى في هذا الحادث هم:

- إبراهيم القريناوي، 8 أعوام.
- نادر أحمد أبو طه، 22 عاماً.
- عطوة محمد محسن، 22 عاماً.
- محمد أحمد عبد الوهاب، 23 عاماً.
- علاء نعمان منصور، 33 عاماً.
- سامي طلال صلاح، 15 عاماً.
- مبروك محمد جودة، 16 عاماً.

- حادث مخيم النصيرات/ محافظة الوسطى/ غزة -

بتاريخ 2003/10/20 قصفت قوات الاحتلال سيارة مدنية على مدخل مخيم النصيرات بهدف إغتيال نشطاء من حركة حماس. وفي أعقاب تجمع المواطنين حول السيارة التي قصفت، قامت طائرة مروحية بإطلاق صاروخ ما أدى إلى مقتل 12 مدنياً، من بينهم طفلان وطبيب كان يقوم بإسعاف الجرحى. وزاد عدد الجرحى في هذا الحادث عن 75 مصاباً. وفي أعقاب الحادث، ثارت تساؤلات كثيرة حول نوع السلاح المستخدم في هذه العملية كونه قد أوقع هذا العدد الكبير من المدنيين بين قتيل وجريح، خاصة على ضوء الثقوب الكثيرة في أجسام المصابين. وما تزال التحقيقات جارية للتعرف على نوع السلاح، وفيما إذا كان محظوراً دولياً. والقُتلى في هذا الحادث هم:

- مهدي إسماعيل جربوع، 20 عاماً.

- عبد الحليم محمد طيارة، 23 عاماً.
- عطية يوسف يونس، 20 عاماً.
- زين العابدين محمد شاهين، 35 عاماً (يعمل طبيباً).
- محمد زياد بارود، 12 عاماً.
- محمد شتيوي المصري، 23 عاماً.
- أحمد عيد خليفة، 49 عاماً.
- أيوب مصباح الملك، 21 عاماً.
- محمد توفيق حتحت، 22 عاماً.
- إبراهيم محمد طبازة، 25 عاماً.
- مسعود علي عياش، 35 عاماً.
- صلاح عبد الغفار أسعد، 16 عاماً.

- حادث حي السلام/ مخيم رفح/ غزة

بتاريخ 2003/12/11 توغلت قوات الاحتلال في حي السلام بمخيم رفح بهدف البحث عن أحد المطلوبين لديها. ونتيجة إطلاق النار صوب المنازل قتل (6) مواطنون، من بينهم طفل. والقُتل في هذا الحادث هم:

- سليمان محمد الأطرش، 17 عاماً.
- صبري أحمد أبو لولي، 25 عاماً.
- عياد محمد المهموم، 50 عاماً.
- عمر فوزي أبو محسن، 28 عاماً.
- محمد رجب زينو، 23 عاماً.
- ناصر محمد أبو النجا، 28 عاماً.

- حادث إغتيال مقلد حميد/ مدينة غزة

بتاريخ 2003/12/25 قصفت قوات الاحتلال سيارة مدنية في حي الصفاوي بمدينة غزة مستهدفة إغتيال المواطن مقلد حميد، أحد نشطاء حركة الجهاد الإسلامي. وقد نتج عن القصف مقتل خمسة مواطنين، من بينهم مقلد حميد، إضافة إلى إصابة ما يزيد عن 15 مدنياً تواجدوا في مكان القصف بجراح. وعلى ما يبدو كان نوع السلاح المستخدم في هذا الحادث من نفس نوع السلاح الذي أستخدم في مخيم النصيرات بتاريخ 2003/10/20. والقُتل في هذا الحادث هم:

- نبيل عوض الشريحي، 31 عاماً.
- مقلد حميد حميد، 40 عاماً.
- أشرف حسن رضوان، 19 عاماً.
- سعيد عواد أبو ركاب، 32 عاماً.
- وائل محمد الدقران، 35 عاماً.

إعتداءات المستوطنين الإسرائيليين على المدنيين الفلسطينيين

- استمرت إعتداءات المستوطنين الإسرائيليين على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم خلال العام 2003. وأدت هذه الإعتداءات، من بين أمور أخرى، إلى مقتل عدد من الفلسطينيين وجرح آخرين:
- بتاريخ 2003/1/2 قام مستوطن إسرائيلي بدهس المواطن **خليف عبد الرحمن خليف**، 58 عاماً، من بلدة عزّون/ قلقيلية، أثناء سيره على الشارع الرئيسي في مدينة قلقيلية، ما أدى إلى وفاته.
 - بتاريخ 2003/1/12 قام مستوطن بإطلاق النار على المواطن **حازم عدنان فتون التميمي**، 27 عاماً، من مدينة الخليل، ما أدى إلى إصابته بعيار ناري في البطن أدى إلى وفاته.
 - بتاريخ 2003/1/17 قام أفراد من مستوطنتي "كريات أربع" و"خارصينا" قرب مدينة الخليل بالإعتداء على منازل المواطنين في الأحياء المجاورة ما أدى إلى إصابة عدد من المواطنين بجراح وإلحاق أضرار بعدد من المنازل.
 - بتاريخ 2003/3/13 قامت مجموعة من المستوطنين بالإعتداء على المواطن **يعقوب عمر عامر**، 57 عاماً، من سلفيت، أثناء قيامه برعو الأغنام، ما أدى إلى إصابته بجروح.
 - بتاريخ 2003/3/14 قامت مجموعة من مستوطني حي "بيت هداسا" وسط مدينة الخليل بالإعتداء على المواطنين ومنازلهم في شارع الشهداء وسط المدينة، ما أدى إلى إصابة كل من الطفل **عرفات البايض**، 9 أعوام، والمواطن **خالد الخطيب**، 35 عاماً، بجراح.
 - بتاريخ 2003/4/12 قام بعض المستوطنين من مستوطنة "كريات أربع" قرب مدينة الخليل بالإعتداء بالضرب على عدد من المزارعين في حي "بيت عينون" في مدينة الخليل ما أدى إلى إصابتهم بجراح.
 - بتاريخ 2003/4/13 قام مستوطن إسرائيلي بدهس الطفل **محمد أحمد إسماعيل جوابرة**، 11 عاماً، من مخيم العزّوب شمال مدينة الخليل، أثناء سيره على شارع رقم (60) الذي يربط محافظة الخليل بمحافظة بيت لحم، ما أدى إلى وفاته.
 - بتاريخ 2003/4/29 قام عدد من المستوطنين في مدينة الخليل بالإعتداء بالضرب على الطفلة **إيمان محمد أبو عيشة**، 6 أعوام، من مدينة الخليل، أثناء ذهابها إلى المدرسة ما أدى إلى إصابتها بجراح.
 - بتاريخ 2003/4/30 قتل المواطن **رايق مسعود دراغمة**، 31 عاماً، جراء إصابته بأعيرة نارية في الصدر أطلقها أحد مستوطني "بيت هعرفاه" في منطقة الأغوار الوسطى أثناء عودته من مكان عمله متوجهاً إلى بيته في قرية تياسير/ طوباس/ جنين.
 - بتاريخ 2003/4/30 قام عدد من المستوطنين بالإعتداء بالضرب المبرح على المواطن **محمد محمود هارون الفراجة**، 32 عاماً، من بيت لحم، أثناء وجوده في مكان عمله في مدينة القدس، ما أدى إلى وفاته.
 - بتاريخ 2003/10/4 قتل المواطن **سعيد محمد سعيد سليمان**، 40 عاماً، من قرية عجة/ جنين، متأثراً بجراحه التي أصيب بها قبل حوالي عام بعيار ناري أطلقه أحد أفراد مستوطنة "ترسلة" قرب القرية.

- بتاريخ 2003/12/28 قام مستوطنون في البؤرة الإستيطانية وسط مدينة الخليل بالإعتداء على سكان المدينة، ما أدى إلى إصابة عدد بجراح، من بينهم الطفلان شاهر محمد الجعبري، 15 عاماً، وأنس البايض، 15 عاماً.

المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة

واصلت سلطات الإحتلال الإسرائيلي خلال العام 2003 ممارساتها اللاإنسانية والحاطة بالكرامة ضد المدنيين الفلسطينيين، خاصة على الحواجز العسكرية وأثناء المدامات وتنفيذ حملات الإعتقال. ما يلي أمثلة على تلك الممارسات المهينة واللاإنسانية:

- بتاريخ 2003/12/6 داهمت قوات الإحتلال منزل صلاح عبد القادر عمرو في مدينة الخليل، وأجبرت ساكنيه على الخروج لساعات طويلة، إضافة إلى شبح الذكور منهم على الجدران.
- بتاريخ 2003/12/6 قام جنود الإحتلال بإجبار عدد من المواطنين في منطقة واد الهرية في مدينة الخليل على خلع ملابسهم لساعات طويلة في البرد القارس.
- في شباط 2003 قامت مجندة إسرائيلية تعمل على حاجز التفاح القريب من مستوطنة "نفيه ديكاليم" وسط قطاع غزة بإجبار امرأة فلسطينية من سكان منطقة المواصي/ شرق خانيونس على شرب مادة سامة مما سبب لها حروقاً في الفم والبلعوم، إضافة إلى إصابتها بحالة من التشنج.
- بتاريخ 2003/9/16 قام جنود الإحتلال على حاجز سردا القريب من مدينة رام الله بالإعتداء بالضرب على الطفل محمد ساري رزق عمر، 16 عاماً، من قرية المزرعة الغربية/ رام الله.
- بتاريخ 2003/12/14 قام جنود الإحتلال بالإعتداء بالضرب على المزارع جبر محمود مرعي، 67 عاماً، من قرية زيتا/ طولكرم، إثر مشادة كلامية بينه وبين حراس الجدار الفاصل الإسرائيلي، وذلك لدى محاولته الوصول إلى أرضه عبر بوابة رأس رمانه المقامة على مدخل قرية باقة الشرقية.
- بتاريخ 2003/12/24 أرغم الجنود المتمركزون على حاجز بيت فوريك العسكري المقام على مدخل مدينة نابلس المواطنين المارين عبر الحاجز على السير بملابسهم الداخلية فقط، وكل من رفض التعرّي منع من المرور.
- بتاريخ 2003/12/27 قام جنود الإحتلال المتمركزون على حاجز مقام على مدخل قرية السواخرة الشرقية القريبة من القدس الشرقية بترك المواطنين في الإنتظار لساعات طويلة دون السماح لهم بالمرور.
- بتاريخ 2003/12/28 قام جنود الإحتلال المتمركزون على حاجز صرة غرب مدينة نابلس بالإعتداء بالضرب المبرح على المواطن نظمي حمودة أحمد الشيخ، 43 عاماً، من قرية سنيريا/ قلقيلية، وهو واحد من بين كثيرين تم الإعتداء عليهم وإهانتهم.⁵

كما إستمر جنود الإحتلال المتمركزون على الحواجز العسكرية خلال العام 2003 بإرغام شبان فلسطينيين على "إختيار" العقوبة التي يفضلون (كسر يد أو رجل أو أنف)، وهو ما أصبح يعرف " بالعقوبة بطريق القرعة"، تلك الممارسة المستجدة التي طبقها الجنود على الشبان في أواخر العام 2002، خصوصاً في مدينة الخليل. ومن الأمثلة على ذلك، الإعتداء على شاب من إحدى القرى المحيطة بمدينة رام الله، حيث قام جنود الإحتلال بإعتقاله بالقرب من أحد الحواجز، وبعد أن وصلوا إلى منطقة جبلية خالية، طلبوا منه

⁵ حول الإهانات على حاجز صرة، راجع تقرير "بيتسيلم" الصادر بتاريخ 2004/1/5 بعنوان: "أسبوع من أعمال الضرب والتفكيك" الفترة من 25-

أن يختار واحدة من مجموعة ورقات، "فإختار" ورقة مكتوبا عليها "الركل بالأرجل". قام جنود الاحتلال بعد ذلك بركله حتى سقط أرضاً ولم يستطع النهوض، نقل على إثر ذلك إلى المستشفى لتلقي العلاج. ومن الممارسات المستجدة الأخرى التي يمارسها جنود الاحتلال الكتابة على أيدي المواطنين الذين يمرون عبر الحواجز العسكرية، أو الرسم باستخدام آلة حادة. وقد تركزت تلك الممارسات على مدخل مدينة نابلس. ففي شهر نيسان من العام 2003، قام أحد الجنود المتمركزون على حاجز غرب مدينة نابلس برسم شكل نجمة داوود، مستخدماً قطعة من الزجاج، على ذراع المواطن قاسم كايد عويصات، 19 عاماً، من مدينة قلقيلية، أثناء عودته من جامعة النجاح في مدينة نابلس إلى منزله في مدينة قلقيلية. وخلال الأسبوع الأول من شهر أيار 2003، قام الجنود المتمركزون على حاجز حوارة قرب مدخل مدينة نابلس بكتابة أرقام أو عبارة "منوع مروره" على أيدي المواطنين الراغبين في الدخول إلى أو الخروج من المدينة. وكان من بين المواطنين الذين كتب على أيديهم حمدي جبالي، 50 عاماً، بيتا/ نابلس، والمواطن عاهد محارب، 25 عاماً، حوارة/ نابلس.

محاولة دفن مواطنين وهم أحياء

بتاريخ 2003/6/13، توغلت قوات الاحتلال مدعمة بالآليات العسكرية والجرافات في قريتي بيت ريماء ودير غسانة/ رام الله، وفرضت عليها منع التجول. قام الجنود بالإقترب من أحد الكهوف القريبة من منزل المواطن وليد البرغوثي في منطقة الشيخ غيث في قرية دير غسانة. وحسب إفادة المواطن خالد وليد صالح دار داوود، 26 عاماً، من دير غسانة لباحث الهيئة، أنه بعد إقتحام القرية قام جنود الاحتلال بالطلب عبر مكبرات الصوت من المتواجدين داخل الكهف المذكور بالخروج منه قبل أن تقوم القوات العسكرية بتفجيرها. وبعد عدة دقائق قامت تلك القوات بتفجير الكهف ووضع أكوام التراب على مدخله. بعد إنسحاب القوات الإسرائيلية من المنطقة، قام السكان بإزالة التراب عن مدخل الكهف، وتبين أن هناك ثلاثة مواطنين أحياء، تم إنقاذهم.

ثالثاً: الإعتداء على الحريات

- إعتقالات تعسفية

واصلت قوات الاحتلال خلال العام 2003 حملات الإعتقال شبه اليومية التي طالت الآلاف من المواطنين الفلسطينيين، والتي شملت إعتقال 130 مواطناً في محافظة الخليل بتاريخ 2003/6/23 تدعي قوات الاحتلال أنهم نشطاء في حركة حماس. هذا وقد تم إحالة عدد كبير من المعتقلين الفلسطينيين إلى الإعتقال الإداري. كما إعتقلت قوات الاحتلال أقرباء كل من منفذي العمليات التفجيرية داخل الخط الأخضر ومنفذي العمليات المسلحة ضد المستوطنين والجنود داخل الأراضي المحتلة، والمطلوبين لقوات الاحتلال بسبب نشاطهم في الإنتفاضة.

وعلى الرغم من أن سلطات الاحتلال أطلقت سراح 100 من المعتقلين بتاريخ 2003/6/8 في أعقاب قمة العقبة التي عقدت بتاريخ 2003/6/3، ما زالت تحتجز في سجونها ومعتقلاتها حتى 2003/12/31

(6206) معتقلاً فلسطينياً، موزعين على النحو التالي: السجون المركزية (2518)، معتقلات عسكرية (3397)، مراكز اعتقال وتوقيف أخرى (291). ومن بين المعتقلين أـ 6206، (669) معتقلاً إدارياً، (275) طفلاً، (77) امرأة، و (117) في العزل الإنفرادي⁶. ومن بين المعتقلين كذلك عضوا المجلس التشريعي الفلسطيني، مروان البرغوثي وحسام خضر، وعضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، عبد الرحيم ملوح، والشيخ حسن يوسف، أحد قادة حركة حماس، وشخصيات سياسة قيادية أخرى.

هذا وتشكل ممارسات سلطات الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين في هذا المجال، خاصة الإعتقال الإداري والتوقيف لفترة طويلة دون محاكمة، إنتهاكاً صارخاً لحق الإنسان في عدم إحتجازه تعسفا ودون تهمة، ولحقه في تقديمه لمحاكمة عادلة توفر له كافة الضمانات القانونية للدفاع. كما أن سلطات الاحتلال تنتهك المعايير الدولية التي تقضي بتبليغ المقبوض عليه فور إعتقاله بأسباب الإعتقال، وإبلاغ عائلته فوراً بمكان إحتجازه، وإحترام حقه في لقاء محاميه دون تأخير.

هذا وتؤكد المصادر الحقوقية الموثوقة، الفلسطينية وغير الفلسطينية، أن أجهزة الأمن الإسرائيلية ما زالت تمارس أشكال التعذيب التالية: وضع المعتقل على كرسي لفترات طويلة وتقييد يديه خلف ظهره بأصفاد معدنية، ربط الساقين وشدهما إلى الخلف تحت الكرسي، إجلال المعتقل ساعات طويلة بجانب مكيف يخرج هواء بارداً، ومن ثم بجانب جهاز يخرج هواء ساخناً، الهز الشديد، وهو ما يعرف بـ "هز الموز"، المستخدم في معتقل المسكوبية، بالإضافة إلى حرمان المعتقل من النوم⁷. وقد شمل التعذيب الأطفال المعتقلين، خصوصاً أثناء فترة التوقيف.

كما قامت سلطات السجون الإسرائيلية أحياناً بمهاجمة غرف السجناء والإعتداء عليهم بالضرب وإلقاء قنابل الغاز المسيل للدموع، ما أدى في كثير من الحالات إلى إصابة بعضهم بجروح. ومن الأمثلة على ذلك: أصيب بتاريخ 2003/3/2 عدد من المحتجزين في سجن "كتسيعوت" في النقب بجراح نتيجة إطلاق العيارات المطاطية وقنابل الغاز المسيل للدموع بسبب إحتجاجهم على مطاطة إدارة السجن في تحسين ظروف إعتقالهم. وبتاريخ 2003/7/7 إقتحمت قوة من الشرطة وحرس الحدود سجن الرملة للنساء، وقامت بإلقاء قنابل الغاز المسيل للدموع على الأسيرات وإنهالت عليهن بالضرب، مما أدى إلى إصابة بعض الأسيرات بجروح بالغة، نقلن على إثر ذلك إلى مستشفى سجن الرملة. وبتاريخ 2003/7/31 إقتحمت قوة عسكرية سجن عسقلان وقامت بإطلاق قنابل الغاز والإعتداء على المعتقلين بالضرب ما أدى إلى جرح حوالي 100 منهم. وبتاريخ 2003/8/20 أصيب عدد من الأسرى في سجن مجدو جراء إطلاق العيارات المطاطية وقنابل الغاز المسيل للدموع رداً على إحتجاجهم على نقل مجموعة من زملائهم إلى سجن النقب الصحراوي.

وما زالت بعض السجون ومراكز الإعتقال الإسرائيلية تفتقر إلى المرافق الصحية المناسبة. فمعظم السجون تعاني من عدم النظافة وضيق المساحة وانتشار الفئران والصراصير. كذلك لا تتقيد إدارات السجون دائماً بتوفير العلاجات الطبية اللازمة للأسرى المرضى وفقاً لحالة المريض أو وصفة الطبيب. وتمنع إدارات

⁶ حسب معطيات مؤسسة مانديلا لرعاية شؤون الأسرى والمعتقلين.

⁷ راجع موقع نادي الأسير الفلسطيني على الإنترنت: <http://www.ppsmo.org>.

السجون أطباء من خارج المعتقل من فحص المرضى ومتابعة علاجهم، رغم إفتقار السجون إلى أطباء مختصين مقيمين أو حتى إلى ممرضين مؤهلين. بتاريخ 2003/2/19 توفي، المعتقل **وليد محمد عيسى عمرو**، 40 عاماً، من بلدة دورا/ الخليل، بعد أن ماطلت إدارة سجن نفحة الصحراوي في تقديم العلاج اللازم له، وكان يعاني من أزمة صدرية. وبتاريخ 2003/12/8 توفي المعتقل **بشير محمد عويس**، 27 عاماً، من مخيم بلاطة/ نابلس، في مستشفى العفولة بعد إصابته بجلطة دماغية في سجن مجدو. وفي سجن النقب الصحراوي، هناك 200 معتقل يعانون من أمراض مختلفة، في حين تماطل إدارة المعتقل في تقديم العلاج الطبي اللازم.

وما زالت السجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية تعاني من الإكتظاظ. ورداً على إلتماس تقدمت به منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل" بتاريخ 2002/7/1 بهذا الشأن، أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في 2003/6/24 قراراً نهائياً يؤكد على خرق القانون من قبل دولة إسرائيل، ويحظر عليها الإبقاء على الوضع الحالي حيث ينام الموقوفون على الأرض. وبموجب القرار أيضاً، فإن الدولة مطالبة بتقديم تقرير مرحلي للمحكمة في موعد أقصاه 2003/12/31 تبين فيه تناقصاً مطرداً في عدد الموقوفين الذين ينامون على الأرض. جدير ذكره، أنه حسب معطيات منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان"، مقدمة الإلتماس، ينام الموقوفون على الأرض في معظم مراكز التوقيف، وفي بعضها يتم توقيف أكثر من (100) معتقل فوق الطاقة الإستيعابية للمركز.

كما شهدت الفترة التي يغطيها التقرير حالات إضراب عن الطعام إحتجاجاً على الظروف الإعتقالية السيئة: بتاريخ 2003/6/27 أعلن معتقلو سجن نفحة وبئر السبع إضراباً عن الطعام تضامناً مع الأسيرين أحمد البرغوثي وموسى دودين، الموجودين في مستشفى سجن الرملة بسبب تردي وضعهما الصحي في أعقاب إضرابهما عن الطعام إحتجاجاً على عزلهما الإفرادي. وبتاريخ 2003/7/6 أعلن 900 معتقل في سجن عسقلان إضراباً تصاعدياً عن الطعام إحتجاجاً على معايير حكومة إسرائيل المجحفة بشأن الإفراج عن المعتقلين الفلسطينيين. وبتاريخ 2003/8/1 أعلن المعتقلون في سجون شطة ونفحة وبئر السبع وهداريم إضراباً عن الطعام لمدة يوم واحد، وذلك إستنكاراً للإعتداء على الأسرى في سجن عسقلان. وبتاريخ 2003/9/9 بدأ 27 أسيراً فلسطينياً في معسكر قدوميم العسكري الواقع بالقرب من طولكرم إضراباً مفتوحاً عن الطعام إحتجاجاً على الاعتداء التي يتعرض له الأسرى في السجون، وعلى الظروف الصعبة التي يمرون بها.

ومن الجدير بالتنويه، أن السلطات الإسرائيلية تحتجز آلاف الأسرى الفلسطينيين في سجون ومراكز توقيف خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، مخالفة بذلك المادة 76 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تنصّ على أنه "يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا".

- إبعاد المدنيين الفلسطينيين أو نفيهم

أحدثت السلطات الإسرائيلية خلال إنتفاضة الأقصى التي إندلعت في نهاية أيلول عام 2000 تنويعاً في سياسة الإبعاد، وقسمته إلى نوعين: إبعاد خارج الوطن وإبعاد داخله. والإبعاد داخل الوطن هو النفي من منطقة إلى أخرى داخل الأراضي المحتلة ذاتها، وهو ما يعرف بـ "النقل القسري".

لقد حظيت سياسة النفي أو النقل القسري التي تتفرضاها سلطات الإحتلال بدعم محكمة العدل العليا الإسرائيلية، والتي أصدرت عدة قرارات قضائية، تؤكد فيها على سلامة الأوامر العسكرية القاضية بنفي المواطنين الفلسطينيين ونقلهم قسراً إلى قطاع غزة. بداية شهر كانون أول من العام 2003، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قراراً يسمح بنفي 17 فلسطينياً من مدن الضفة الغربية إلى قطاع غزة. وبتاريخ 2003/5/18 تم نفي المواطن **محمود السعدي**، إلى قطاع غزة، وكان رهن الإعتقال لمدة عام دون محاكمة بدعوى مشاركته في تنفيذ عمليات تجبرية داخل إسرائيل. وبتاريخ 2003/10/14 أصدرت سلطات الإحتلال قراراً بنفي (18) معتقلاً إدارياً من الضفة الغربية إلى قطاع غزة. ولكن محكمة العدل العليا الإسرائيلية أصدرت أمراً إحترازياً بتاريخ 2003/10/15 يمنع من تنفيذ القرار بسبب الإعتراض المقدم من عدد من الهيئات الفلسطينية المعنية بشؤون الأسرى. لكن المحكمة صادقت بعد ذلك على أوامر النفي.

الجدول التالي يبين عدد الفلسطينيين الذين تمّ نقلهم قسراً من الضفة الغربية إلى قطاع غزة خلال العام 2003 (الإسم، العمر، البلدة، وتاريخ النفي):

الرقم	الاسم	العمر	العنوان	تاريخ النفي
1-	محمد سليمان السعدي	35	مخيم جنين	2003/5/18
2-	راغب راتب بدر	35	قرية طلوزة/ نابلس	2003/5/22
3-	نادر محمد صوافطة	29	طوباس / جنين	2003/5/22
4-	سمير محمد بحيص	29	يطا/ الخليل	2003/5/25
5-	وليد خالد علي	32	سكاكا / نابلس	2003/5/25
6-	بهاء علي القاضي	22	صوريف/ الخليل	2003/5/25
7-	كمال محمد موسى إدريس	33	جبل جوهر/ الخليل	2003/11/10
8-	طه رمضان راتب الدويك	32	الخليل	2003/11/13
9-	احمد حسين محمد مشكاح	27	جنين	2003/11/23
10-	سامر صبحي محمد بدر	27	بيت لقيا/ رام الله	2003/11/23
11-	علاء فؤاد إبراهيم حسونة	28	نابلس	2003/11/23
12-	حسام عبد الله عودة	27	قلقيلية	2003/12/4
13-	منذر محمد يونس الجعبة	24	الخليل	2003/12/4
14-	رجا عطا الله حرزا الله	31	بيت لحم	2003/12/4
15-	لؤي محمد ربحي داوود	29	قلقيلية	2003/12/4
16-	غانم توفيق سوالمه	38	مخيم بلاطة/ نابلس	2003/12/4
17-	سامي حسين الصوص	21	جنين	2003/12/4
18-	راسم خطاب مصطفى	26	رام الله	2003/12/4
19-	رامي فواز حبيجي	34	رام الله	2003/12/4
20-	شادي إسماعيل عياش	28	سلفيت	2003/12/5
21-	سامر عبد الغنى أبو زينة	27	الخليل	2003/12/5

2003/12/5	الخليل	30	هاني حمدان الرجبي	22-
2003/12/5	بيت لحم	28	ناصر يوسف جمعة سلامه	23-
2003/12/31	نابلس	26	مصطفى حسن العابد	24-

إن إبعاد أي مواطن عن مكان إقامته أو نفيه تعسفاً، سواء داخل نطاق الإقليم أو خارجه، هي واحدة من أقسى العقوبات، والتي يُشكل ارتكابها انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن كونه يتنافى مع أبسط القيم الإنسانية. ويعتبر الإبعاد أو النفي كذلك جريمة حرب وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة وللنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 تنص على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أيّاً كانت دواعيه." وتحظر المادة 147 من ذات الاتفاقية على حكومة الاحتلال تفسير أو إبعاد المواطنين المحميين، وإعتبرت ذلك من قبيل جرائم الحرب. وتحظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حكومة الاحتلال تفسير أو إبعاد المواطنين قسرياً.

- إعتداءات على حرية عمل الطواقم الطبية

واصلت قوات الاحتلال خلال العام 2003 إعتداءاتها على حياة وسلامة وحرية تنقل أفراد الطواقم الطبية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد أطلق الجنود الإسرائيليون الرصاص وقنابل الغاز المسيل للدموع، وحتى القذائف المدفعية، باتجاه أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية وسيارات الإسعاف. كما تمّ إقتحام بعض المستشفيات والمراكز الطبية.

قُتل خلال العام 2003 أربعة من أفراد الأطقم الطبية، وأصيب عدد آخر بجروح. بتاريخ 2003/2/5 قتلت قوات الاحتلال ممرضين بعد أن أطلق قناص النار عليهما أثناء قيامهما بعملهما في مستشفى الوفاء في مدينة غزة. والقَتيلان هما: **عبد الكريم حامد أنور لبّدي**، 22 عاماً من جباليا/البلد/ محافظة شمال غزة، وقتل جراء إصابته بعيار ناري في القلب، و**عمر سعد الدين علي حسّان**، 22 عاماً، حي الزيتون/غزة، وقتل جراء إصابته بعيار ناري في القلب. وبتاريخ 2003/10/20 قتل الطبيب **زين العابدين محمد شاهين**، 35 عاماً، من مخيم النصيرات/ محافظة الوسطى/ غزة جراء إصابته بشظايا القصف الصاروخي الذي إستهدف المدنيين أثناء قيامهم بإسعاف المصابين نتيجة القصف الذي إستهدف سيارة مدنية على مدخل مخيم النصيرات. وبتاريخ 2003/12/11 قتل ضابط الإسعاف **محمد رجب زينو**، 23 عاماً، من حي البرازيل/ رفح، جراء إصابته بعيار ناري في الرأس أثناء محاولته إسعاف مصابين بعيارات نارية أطلقها جنود الاحتلال أثناء توغلهم في حي السلام بمدينة رفح. وبتاريخ 2003/12/23 قتل ضابط الإسعاف و**نام رزق موسى**، 22 عاماً، جراء إصابته بعيار ناري في الرأس أثناء محاولته إسعاف الجرحى بعيد توغل قوات الاحتلال في حي القصاص بمخيم بينا/ رفح. وبتاريخ 2003/3/6 أطلقت قوات الاحتلال القذائف المدفعية أثناء توغلها في مخيم جباليا/ محافظة شمال غزة، ما أدى إلى إصابة عدد من أفراد الاطقم الطبية الذين تواجدوا في المكان لنقل الجرحى، وهم: **عواد أحمد أبو مرسّة**، **يسري عايش المصري**، **جهاد عبد الكريم أبو عطايا**، و**محمد شحدة المقيد**. ولحقت بثلاث سيارات إسعاف أضرار مختلفة. وبتاريخ

2003/12/27 قامت قوة من حرس الحدود الإسرائيلية بالإعتداء بالضرب بأعقاب البنادق على المسعف رامي شملوي، 24 عاماً، أثناء قيامه بتقديم الإسعاف لأحد الجرحى في حي رفيديا/ نابلس، بعيد توغل قوات الإحتلال في الحي وفرض نظام حظر التجول. وبتاريخ 2003/2/5 قامت قوات الإحتلال بالإعتداء على وفد من منظمة أطباء بلا حدود الدولية أثناء محاولتهم الدخول إلى منطقة المواصي لتقديم الخدمات الطبية للسكان. وبالرغم من التنسيق المسبق للزيارة، إلا أن قوات الإحتلال منعتهم من الدخول وإعتدت عليهم بالضرب عند حاجز التفاح في خانيونس.

وتعرضت بعض المستشفيات والمراكز الطبية للقصف والإقتحام من قبل قوات الإحتلال، ما أدى إلى إصابة عدد من المرضى والعاملين بجراح، إضافة إلى إلحاق أضرار في المباني. بتاريخ 2003/1/18 إقتحمت قوات الإحتلال مستشفيات عالية والمحتسب والأهلي والميزان في مدينة الخليل، وقامت بتفتيش الأقسام المختلفة وعرقلت عمل الأطقم الطبية. وبتاريخ 2003/6/11 أغلقت قوات الإحتلال مداخل مستشفى الزعتري للولادة في مدينة الخليل بالسواتر الترابية لمدة تتجاوز الشهر، الأمر الذي أدى إلى إعاقة وصول المرضى والأطباء والموظفين إليه. وبتاريخ 2003/8/26 تم إقتحام مستشفى رفيديا والوطني في مدينة نابلس بحجة البحث عن مسلحين أو مطلوبين. وبتاريخ 2003/10/25 إقتحمت قوات الإحتلال مستشفى رفيديا ومستشفى الإنجيلي في مدينة نابلس وإعتقلت عدداً من المرضى⁸.

هذا وتُشكل الإعتداءات الإسرائيلية على الطواقم والمرافق الطبية الفلسطينية إنتهاكا واضحاً لإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. فالمادة 20 من الإتفاقية المذكورة تنص على أنه "يتمتع بالاحترام والحماية الأشخاص الذين يعملون بصورة منتظمة، وحصرًا في تشغيل المستشفيات المدنية وإدارتها، بمن فيهم الموظفون المنخرطون في البحث عن المدنيين الجرحى والمرضى وعن حالات العجز والولادة أو في إخلائهم ونقلهم والعناية بهم". كذلك نصت المادة 12 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على أنه "يجب في كل وقت عدم إنتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم". كما إعتبرت المادة 8/ب-24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 من قبيل جرائم الحرب تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في الإتفاقيات الدولية.

- إعتداءات على حرية عمل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية

واصلت قوات الإحتلال خلال عام 2003 إعتداءاتها على حرية الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية. فقد تعرض إعلاميون لإطلاق النار من قبل قوات الإحتلال، ما أدى إلى مقتل أو إصابة عدد منهم. كما تعرض صحفيون للضرب والإهانة، ومنعوا من تغطية بعض الأحداث أو الدخول إلى بعض أماكن وقوع الأحداث. كما قررت سلطات الإحتلال سحب البطاقات من عشرات الصحفيين العرب والفلسطينيين بعد إتهامهم بالتحيز وعدم الموضوعية في تغطية الأحداث في الأراضي المحتلة. هذا وقد أعد

⁸ لمزيد من المعلومات حول الإعتداءات الإسرائيلية على الطواقم والمرافق الطبية الفلسطينية، راجع موقع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على الإنترنت:

مكتب الصحافة الحكومي الإسرائيلي "قائمة سوداء" تتضمن أسماء الصحفيين والمراسلين والمصورين الذين تقرر سحب بطاقاتهم.

فيما يلي بعض الأمثلة على حالات الإعتداء التي تعرض لها الصحفيون خلال العام 2003:

- بتاريخ 2003/4/19 قتل الصحفي **نزيه عادل دروزة**، 38 عاماً، من مدينة نابلس، وكان يعمل مصوراً في تلفزيون فلسطين، جراء إصابته بعيار ناري في الرأس أثناء تغطيته أحداثاً جرت في مدينة نابلس.
- بتاريخ 2003/4/19 أصيب الصحفي **ناصر سليمان إشتية**، 34 عاماً، من قرية سالم/ نابلس، ويعمل لصالح وكالة أسوشيتد برس الأمريكية، بعيار معدني في كاحل القدم اليمنى أثناء تغطيته أحداثاً جرت في مدينة نابلس.
- بتاريخ 2003/5/2 قتل الصحفي **البريطاني جيمس مولر**، 23 عاماً، وكان يعمل في مؤسسة H.P.O. الإعلامية الأمريكية، جراء إصابته بأعيرة نارية أثناء قيامه بتصوير فيلم وثائقي عن حياة الفلسطينيين في حي البرازيل/ رفح.
- بتاريخ 2003/5/19 قام جنود الاحتلال بالإعتداء بالضرب على الصحفيين **شعبان قنديل**، ويعمل مصوراً لشبكة الفضائية العربية ANN، و**جوزيف حنضل**، ويعمل مصوراً في القناة الثانية في التلفزيون الفرنسي، في مدينة بيت ساحور/ بيت لحم، ما أدى إلى إصابتهما بكسور ورضوض.

هذا وتشكل الإعتداءات على الصحفيين والمؤسسات الصحفية مخالفة لأحكام المادة 79 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، المكمل لإتفاقيات جنيف الأربع، والتي تنصّ على أنه "أ-يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن نصّ الفقرة الأولى من المادة 50/ب يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الإتفاقيات وهذا البروتوكول".

- إجراءات بحق نشطاء السلام ونشطاء حقوق الإنسان

واصلت سلطات الاحتلال إعتداءاتها على حرية عمل نشطاء السلام الأجانب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. بتاريخ 2003/3/16 قتلت قوات الاحتلال ناشطة السلام الأمريكية "راشيل كوري" بينما كانت تحاول منع جرافة عسكرية إسرائيلية من تجريف منازل المواطنين في مخيم رفح. وفي أعقاب هذا الحادث، منعت قوات الاحتلال العشرات من نشطاء السلام الدوليين من الدخول إلى الأراضي الفلسطينية إلا بعد التوقيع على إقرار بإعفاء دولة إسرائيل من المسؤولية عن حالات الموت أو الإصابة نتيجة النشاط العسكري للقوات الإسرائيلية. كما قامت قوات الاحتلال بإعتقال نشطاء سلام ونشطاء حقوق إنسان أجانب في الضفة الغربية بسبب دخولهم إلى المناطق الفلسطينية دون الحصول على إذن من القائد العسكري للمنطقة. إضافة إلى ذلك، منعت سلطات الاحتلال مئات كثيرة من المتضامنين الأجانب مع الشعب الفلسطيني من الدخول إلى إسرائيل، وبالتالي من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- بتاريخ 2003/2/5 قامت قوات الإحتلال بالإعتداء على وفد من منظمة أطباء بلا حدود الدولية أثناء محاولتهم الدخول إلى منطقة المواصي قرب خانيونس لتقديم خدماتهم الطبية للسكان.

- بتاريخ 2003/5/9 إقتحمت قوات الإحتلال مقر فرع حركة التضامن الدولية (ISM) في بيت ساحور وقامت بإعتقال ثلاث نشيطات سلام، من بينهم ميراندا سيسونز، الباحثة في منظمة هيومن رايتس ووتش الأمريكية، والتي صدر أمر بترحيلها. إلا أن تدخل منظمة حقوق الإنسان الأمريكية أدى إلى إلغاء الأمر، فتم الإفراج عنها في اليوم التالي.

- بتاريخ 2003/6/25 منعت سلطات الإحتلال دخول أطباء أوروبيين من هولندا وبلجيكا إلى مناطق السلطة الفلسطينية خوفاً من أن يكون هدفهم جمع الأدلة ضد ممارسات جنود الإحتلال لغرض إتهامهم لاحقاً بإرتكاب جرائم حرب.

- إنتهاك الحق في العبادة

واصلت سلطات الإحتلال خلال العام 2003 إعتداءاتها على الأماكن الدينية الفلسطينية. وقد نتج عن إطلاق النار صوب المساجد في الضفة الغربية مقتل كل من المواطن ناصر مصطفى مسعود أبو صفية، 32 عاماً، أثناء خروجه من أحد مساجد البلدة القديمة في نابلس بتاريخ 2003/2/19، والمواطن محمد عارف يوسف عوفة، 24 عاماً، أثناء ذهابه لأداء الصلاة في مسجد مخيم طولكرم بتاريخ 2003/2/20. وقد طالت عمليات التدمير خلال العام 2003 عدداً من المساجد في قطاع غزة، من بينها:

- بتاريخ 2003/2/22 هدمت قوات الإحتلال مسجد صلاح الدين في بلوك (J) جنوب مدينة رفح.
- بتاريخ 2003/3/3 هدمت قوات الإحتلال مسجد التقوى في مخيم البريج/ محافظة الوسطى/ غزة.
- بتاريخ 2003/3/5 هدمت قوات الإحتلال مسجد النور في حي البرازيل جنوب مدينة رفح.

هذا وتعتبر الإعتداءات الإسرائيلية على أماكن العبادة مخالفة للمادة 53 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، والتي حظرت الأعمال العدائية الموجهة ضد أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. كما إعتبرت المادة 8/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية من قبيل جرائم الحرب.

رابعاً: الإعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات المدنية الفلسطينية

- هدم المنازل وإغلاقها

واصلت قوات الإحتلال خلال عام 2003 تدمير الممتلكات الخاصة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية وقطاع غزة. فقامت بإلحاق الأضرار بما لا يقل عن (2000) وحدة سكنية، هدم منها بشكل كلي أكثر من (791). إضافة إلى ذلك، واصلت السلطات الإسرائيلية سياستها بهدم منازل تعود لعائلات أشخاص قاموا بتنفيذ عمليات ضد أهداف إسرائيلية، أو مطلوبين لقوات الإحتلال بسبب نشاطهم في الإنتفاضة. وقد بلغ عدد المنازل التي تم هدمها لهذا السبب خلال عام 2003 أكثر من (142) منزلاً.

ومن أبرز عمليات الهدم الكلي لمنازل المواطنين خلال عام 2003 تدمير حوالي (250) وحدة سكنية في محافظة رفح، خصوصاً المنازل القريبة من السياج الحدودي الفاصل بين مصر والأراضي الفلسطينية. وتدعي سلطات الإحتلال أن تلك المنازل تحوي أنفاقاً توصل الأراضي الفلسطينية بمصر وتستخدم في تهريب الأسلحة والذخائر.

- إغلاق منازل في القدس الشرقية

أغلقت قوات الإحتلال خلال العام 2003 عدداً من المنازل في مدينة القدس الشرقية، بحجة أن أحد ساكنيها معتقل بسبب نشاطه في الإنتفاضة. ومن الأمثلة على ذلك:

- بتاريخ 2003/1/14 أغلقت سلطات الإحتلال منزل عائلة المعتقل وائل محمود محمد قاسم، 31 عاماً، في حي سلوان / القدس، مساحته 100 متر مربع، ويسكنه 6 أفراد.
- بتاريخ 2003/1/14 أغلقت سلطات الإحتلال منزل عائلة المعتقل محمد إسحاق شحادة عودة، 29 عاماً، في حي سلوان / القدس، مساحته 100 متر مربع، ويسكنه 4 أفراد.
- بتاريخ 2003/1/14 أغلقت سلطات الإحتلال منزل عائلة المعتقل علاء محمود محمد عباسي، 30 عاماً، في حي سلوان / القدس، مساحته 95 متر مربع، ويسكنه 5 أفراد.

- هدم المنازل بدعوى عدم الترخيص

كما واصلت سلطات الإحتلال خلال عام 2003 هدم المنازل الفلسطينية بدعوى عدم الترخيص، خاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة والقرى المحيطة بها. فقد هدمت سلطات الإحتلال خلال عام 2003 (61) منزلاً فلسطينياً لهذا السبب. وتأتي عمليات الهدم هذه ضمن سياسة إسرائيلية تهدف إلى تقليص عدد

الفلسطينيين في المدينة. وتقوم بلدية القدس الإسرائيلية عادة بهدم المنازل تحت حماية وحراسة الشرطة الإسرائيلية وأفراد من المخابرات والوحدات الخاصة.

- تدمير الورش الصناعية والمحلات التجارية

لقد طالت عمليات التخريب والتدمير الورش الصناعية والمحلات التجارية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

- بتاريخ 2003/1/6 قصفت قوات الاحتلال ورشة حدادة وسط حي الزيتون/ غزة.
- بتاريخ 2003/1/6 قامت قوات الاحتلال بتجريف مصنع لإنتاج الأدوات الكهربائية جنوب مدينة غزة.
- بتاريخ 2003/1/11 توغلت قوات الاحتلال في مدينة خانيونس ودمرت الورش الصناعية التالية بحجة تصنيع قذائف الهاون: ورشة لصناعة الألمنيوم، مصنع لصناعة الأبواب الحديدية، منجرة لصناعة الموبيليا، ورشة لتصليح السيارات، وورشة لصناعة الخزانات الشمسية. هذا إلى جانب تدمير عدد من المحلات التجارية.
- بتاريخ 2003/2/18 قامت قوات الاحتلال بتفجير مصنع للبلاستيك وورشتي خراطة في حي التفاح/ غزة.
- بتاريخ 2003/8/24 تم تدمير ما يزيد على 115 محلاً تجارياً في قرية نزلة عيسى في محافظة طولكرم شمال الضفة الغربية، وذلك لغرض بناء الجدار الفاصل.
- بتاريخ 2003/12/22 تم هدم محطة وقود في بلدة حلحول/ الخليل، بدواعي قربها من الطريق الالتفافي رقم (60).

هذا وتشكل الإعتداءات الإسرائيلية على المنازل السكنية والمواقع والممتلكات المدنية الأخرى المذكورة أعلاه انتهاكاً واضحاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية. فالمادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال الحربي أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". كما تحظر المادة 147 من ذات الإتفاقية القيام بأعمال "تدمير وإغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية". وتعتبر مثل هذه الإنتهاكات من المخالفات الجسيمة للإتفاقية.

ولا يجوز تفسير أعمال تخريب وتدمير الممتلكات المدنية الفلسطينية على هذا النطاق الواسع سوى أنها تندرج في إطار العقوبات الجماعية والأعمال الإنتقامية ضد المدنيين الفلسطينيين، تلك العقوبات التي تحظرها إتفاقية جنيف الرابعة في المادة 33، والتي تنصّ على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً".

- إغلاق مؤسسات رسمية فلسطينية في القدس الشرقية ومصادرة حق الإقامة في المدينة

قامت السلطات الإسرائيلية خلال عام 2003 بإغلاق عدد من المؤسسات العامة والأهلية الفلسطينية التي تقدم خدمات للمواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس والقرى المحيطة بها. بتاريخ 2003/2/17 أغلقت السلطات الإسرائيلية مركز الأبحاث الاجتماعية الواقع في حي وادي الجوز / القدس الشرقية لمدة 6 أشهر. وبتاريخ 2003/8/6 أغلقت نادي الخريجين العرب في حي وادي الجوز لمدة 6 أشهر. وبتاريخ 2003/8/6 تم تمديد الإغلاق لـ 6 شهور إضافية لكل من بيت الشرق والغرفة التجارية والمجلس الأعلى للسياحة العربية ومركز الأبحاث الاجتماعية ونادي الأسير الفلسطيني.

كما تنتهج سلطات الاحتلال سياسة محجفة تهدف بشكل صريح إلى تخفيض عدد الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية، وذلك من خلال سحب بطاقات هوياتهم، وبالتالي مصادرة حقهم في الإقامة الدائمة في المدينة. وتستند السلطات الإسرائيلية في ذلك إلى أحكام كل من **قانون المواطنة لسنة 1952 وقانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952**. ووفقاً للأنظمة الصادرة بموجبها وتطبيقاً لهما، تقوم وزارة الداخلية الإسرائيلية بسحب بطاقات هوية سكان القدس الفلسطينيين الذين يقيمون مؤقتاً خارج المدينة، سواء لغرض العمل أو الدراسة.

وهناك أعداد كبيرة من الفلسطينيين الذين أجبروا على ترك المدينة لعدم إستطاعتهم الحصول على حق الإقامة الدائمة لأزواجهم، أو لأبنائهم. فوفق القانونين المذكورين أعلاه، لا يستطيع سكان القدس الفلسطينيون منح حق الإقامة في المدينة لأبنائهم وأزواجهم إلا إذا إعتبر ذلك من ضرورات إعادة توحيد العائلة. ووفق معطيات وزارة الداخلية الإسرائيلية، تم رفض معظم الطلبات التي قدمت من أجل لم شمل العائلات الفلسطينية خلال العام 2003.

وتشديداً لشروط وإجراءات الحصول على المواطنة في إسرائيل أو الإقامة الدائمة في القدس الشرقية أو داخل إسرائيل، تم في شهر تموز من العام 2003 تعديل كل من قانون المواطنة وقانون الدخول إلى إسرائيل. وحسب التعديل، لا يتم النظر في طلبات الحصول على المواطنة في إسرائيل أو الإقامة الدائمة في إسرائيل أو القدس الشرقية، إذا كان أحد الزوجين مقيماً في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية. ويسري هذا المنع حتى شهر آب من العام 2004.

هذه السياسة المتشددة والمحجفة تفرض على العائلات الفلسطينية التي ترغب في لم شمل أفرادها الإختيار بين العيش بطريقة غير قانونية في المدينة، وبالتالي التعرض لمخاطر دفع الغرامات أو السجن أو الطرد، أو العيش خارج حدود المدينة وتحمل مخاطر الحرمان من حق الإقامة الدائمة فيها. إضافة إلى ذلك، تفرض وزارة الداخلية الإسرائيلية تسجيل الطفل الفلسطيني كمقيم في مدينة القدس، إذا لم يكن والد الطفل يحمل بطاقة الهوية الإسرائيلية، على الرغم من أن قانون المواطنة المذكور يجيز تسجيل الطفل ضمن بطاقة والدته. ونتيجة لذلك، تم حرمان الكثيرين من أطفال القدس الفلسطينيين من تلقي الرعاية الصحية ضمن نظام التأمين الصحي الإلزامي، وكذلك الدراسة في المدارس الحكومية في المدينة.

- إغلاق مؤسسات تعليمية وجمعيات خيرية في محافظة الخليل

أغلقت سلطات الإحتلال خلال العام 2003 عدداً من المؤسسات التعليمية والجمعيات الخيرية العاملة في محافظة الخليل. ومن الأمثلة على ذلك:

- بتاريخ 2003/1/12 أصدر قائد المنطقة الوسطى في الجيش الإسرائيلي أمراً يقضي بإغلاق كل من جامعة الخليل ومعهد بوليتكنيك فلسطين في مدينة الخليل لمدة 6 أشهر. وبتاريخ 2003/7/12 تم تمديد الإغلاق حتى تاريخ 2003/8/16.
- بتاريخ 2003/4/29 أصدر قائد المنطقة الوسطى في الجيش الإسرائيلي أمراً يقضي بإغلاق ثلاث جمعيات خيرية في محافظة الخليل هي: الجمعية الخيرية الإسلامية، جمعية الشبان المسلمين، وجمعية دورا الخيرية في بلدة دورا. ويسري قرار الإغلاق حتى تاريخ 2005/5/23.

- تجريف أراضي زراعية وإقتلاع أشجار مثمرة

واصلت سلطات الإحتلال خلال العام 2003 إقتلاع الأشجار المثمرة والحرجية، بالإضافة إلى تخريب آبار المياه وشبكات الري والبيوت البلاستيكية وحظائر الحيوانات. خلال العام 2003 تم تجريف ما لا يقل عن (3570) دونم من الأراضي.

لقد جاءت أعمال تجريف الأراضي وإقتلاع الأشجار خلال العام 2003 لغرض إقامة ما يسمى "بالجدار الأمني" الفاصل بين الأراضي الفلسطينية وإسرائيل، أو لغرض حماية المستوطنات والمستوطنين، خاصة في المناطق التي تدّعي السلطات الإسرائيلية أنه يتم إطلاق النار منها. هذا بالإضافة إلى تجريف الأراضي لغرض شق طرق إلتفافية، أو توسيع المستوطنات القائمة أو إقامة بؤر إستيطانية جديدة. وقد تركزت أعمال التجريف في المناطق الحدودية في قطاع غزة، في شمال الضفة الغربية، وفي محاذاة الطرق المستخدمة لمرور المستوطنين. كذلك تعرض المزارعون الفلسطينيون لإعتداءات المستوطنين الذين منعوهم أحياناً من العمل في أراضيهم القريبة من المستوطنات، أو لمضايقات جيش الإحتلال الذي منعهم أحياناً من الوصول إلى أراضيهم خلف الجدار الفاصل، خصوصاً في محافظات طولكرم وقلقيلية وجنين.

- إعتداءات المستوطنين على الممتلكات الفلسطينية

قام المستوطنون خلال العام 2003 بتجريف مساحات من الأراضي الزراعية، والإعتداء على ممتلكات الفلسطينيين. ومن الأمثلة على ذلك:

- بتاريخ 2003/2/23 قام أفراد من مستوطنة "خارصينا" قرب مدينة الخليل بعمليات تجريف للأراضي بهدف ضمها للمستوطنة، وتقدر مساحة تلك الأراضي بـ 200 دونم.
- بتاريخ 2003/2/23 قام أفراد من مستوطنة "بيت حجابي" جنوب مدينة الخليل بتجريف حوالي 50 دونم من الأراضي بهدف ضمها لأراضي المستوطنة.

- بتاريخ 2003/3/13 قام أفراد من مستوطنة "سوسيا" شمال بلدة يطّا/ الخليل بتجريف حوالي 15 دونم من الأراضي بهدف ضمها إلى أراضي المستوطنة.
- بتاريخ 2003/3/14 قام أفراد من مستوطنة "تحال نجاهوت" شرق بلدة دورا/ الخليل بتجريف حوالي 70 دونم من الأراضي شرق بلدة دورا بهدف ضمها لأراضي المستوطنة.
- بتاريخ 2003/4/14 قام عدد من المستوطنين في مدينة الخليل بإضرار النار في ثلاث سيارات لفلسطينيين من مدينة الخليل.
- بتاريخ 2003/7/12 إستولى أفراد من مستوطنة "مينسبي لاختش" المقامة على أراضي بلدة دورا/ الخليل على منزل المواطن كايد شاكر السويطي.
- بتاريخ 2003/7/12 إستولى أفراد من مستوطنة "خارصينا" قرب مدينة الخليل على قطعة أرض مساحتها 3 دونمات تملكها عائلة دعنا.
- بتاريخ 2003/9/19 قام أفراد من مستوطنة "أرنيل" المقامة على أراضي محافظة سلفيت بإقتلاع اشجار الزيتون من أراضي قرية كف حارس القريبة من المستوطنة.
- بتاريخ 2003/10/15 قام أفراد من مستوطنة "أرنيل" بإحراق حوالي 70 دونم من الأراضي المزروعة بحوالي 400 شجرة زيتون في قرية الزاوية/ سلفيت.
- بتاريخ 2003/11/3 قام أفراد من مستوطنة "حلميش" المقامة على أراضي قرى بني زيد الغربية بمحافظة رام الله بالإستيلاء على عشرات الدونمات من أراضي قرية النبي صالح.
- بتاريخ 2003/12/9 قام أفراد من مستوطنة "بيت حجابي" الواقعة جنوب مدينة الخليل بالإستيلاء على حوالي 10 دونمات من الأراضي في قرية الريحية القريبة من المستوطنة.
- بتاريخ 2003/12/12 قام أفراد من مستوطنة "شفوت راحيل" بالإستيلاء على حوالي 1700 دونم من الأراضي في قرية ترمسعيا/ رام الله بهدف توسيع المستوطنة.

- إستيطان ومصادرة أراضي لأغراض عسكرية

إستمرت سلطات الإحتلال خلال العام 2003 في توسيع المستوطنات وإقامة البؤر الإستيطانية الجديدة. وقد بلغ عدد البؤر الإستيطانية التي تم إنشاؤها خلال العام 2003 (6)، أقيمت جميعها على أراضي الضفة الغربية⁹. ومن بين تلك البؤر الجديدة موقع "نافيه نحما" شرق مستوطنة "أريئيل" المقامة على أراضي سلفيت، وموقع "جفعات جلعاد" جنوب نابلس.

خلال عام 2003، صادرت سلطات الإحتلال آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية لغرض إقامة بؤر إستيطانية أو لأغراض أخرى ذات علاقة بالإستيطان. ومن الأمثلة على ذلك:

⁹ وفقاً لتقرير صادر عن حركة السلام الآن الإسرائيلية، نشر في صحيفة القدس بتاريخ 2003/4/15.

- بتاريخ 2003/4/1 أصدر قائد الجيش الإسرائيلي في منطقة بيت لحم قراراً يقضي بوضع اليد على عشرات الدونمات من الأراضي الزراعية لسكان قريتي حوسان ونحالين في محافظة بيت لحم، لغرض توسيع مستوطنة "بيتار عليت".
- بتاريخ 2003/6/24 أصدرت سلطات الإحتلال أمراً يقضي بمصادرة 25 دونم من الأراضي في منطقة الكفريات جنوب طولكرم، وذلك لغرض إقامة نقطة عسكرية جديدة.
- بتاريخ 2003/7/20 قامت سلطات الإحتلال بالإستيلاء على 230 دونم من الأراضي في منطقة قيزان النجار / خانيونس، وذلك بهدف توسيع حدود مستوطنة "موراج".
- بتاريخ 2003/7/21 صادرت سلطات الإحتلال 182 دونم من أراضي قرى الشيخ سعد، الخاص والنعمان، بهدف توسيع المستوطنات المحيطة بمدينة القدس.
- بتاريخ 2003/8/4 قامت سلطات الإحتلال بتجريف 150 دونم من أراضي قرية واد فوكين/ بيت لحم، وذلك لغرض توسيع حدود مستوطنة "بيتار عليت".
- بتاريخ 2003/8/21 صادرت سلطات الإحتلال 35 دونم من الأراضي القريبة من مسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) شمال مدينة بيت لحم.
- بتاريخ 2003/8/24 صادرت سلطات الإحتلال 300 دونم من أراضي قرية باقة الشرقية قرب مثلث قفين شمال محافظة طولكرم.
- بتاريخ 2003/8/24 أخطرت سلطات الإحتلال مواطني قرى بيت إكسا، بيت سوريك، وقولونيا/ شمال غرب القدس، بعزمها الإستيلاء على ما يزيد عن 1628 دونم من أراضيهم.
- بتاريخ 2003/10/5 قامت سلطات الإحتلال بتجريف ما يزيد عن مئة دونم من الأراضي الزراعية في قرية الرماضين جنوب بلدة الظاهرية/ الخليل، وذلك لتوسيع مستوطنة "سنسانة".
- بتاريخ 2003/10/21 شرعت سلطات الإحتلال بتجريف 200 دونم من الأراضي الزراعية في قرية السواحة الشرقية وإقتلعت قرابة 500 شجرة زيتون.
- بتاريخ 2003/11/21 تمت مصادرة أكثر من 20 دونم من أراضي قرية بيت عوا/ الخليل لأغراض إستيطانية، كما تم إقتلاع حوالي 250 شجرة زيتون.
- بتاريخ 2003/11/23 تمت مصادرة أكثر من عشرة دونمات من أراضي قرية الرماضين قرب الظاهرية/ الخليل، وذلك لغرض شق طريق إستيطاني لصالح مستوطنة "سنسانا" القريبة.

- بتاريخ 2003/12/2 قامت سلطات الإحتلال بتجريف مساحات من الأراضي في حي جبل المكبر/ القدس، تمهيداً لإقامة بؤرة إستيطانية جديدة بإسم "توف زهاف".
- بتاريخ 2003/12/2 شرعت قوات الإحتلال بتجريف مساحات من الأراضي في منطقة البويرة في محافظة الخليل، بالقرب من مستوطنة "خارصينا".
- بتاريخ 2003/12/7 قامت قوات الإحتلال بتجريف أكثر من 40 دونم من أراضي حي البويرة/ الخليل، وذلك لغرض شق طريق لصالح مستوطنة "خارصينا" المجاورة.

هذا ويشكل الاستيطان إنتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. فالمادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه "لا يجوز لدولة الإحتلال أن ترحل أو تنتقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الإقليم المحتل". وتعتبر المادة 8/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإستيطان من قبيل جرائم الحرب. كما صدرت مجموعة من القرارات عن كل من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة تطالب إسرائيل بالتوقف عن بناء أو توسيع المستوطنات، وتؤكد على عدم شرعيتها.

- من التبعات المدمرة للجدار الفاصل على حياة الفلسطينيين، خاصة شمال الضفة الغربية

شرعت حكومة إسرائيل في شهر نيسان من العام 2002 ببناء جدار عازل يفصل بين الضفة الغربية وإسرائيل. لقد اكتمل بناء القسم الشمالي من الجدار والذي يبدأ بالقرب من حاجز سالم، غربي مدينة جنين، وينتهي قرب قرية كفر قاسم، جنوبي مدينة قلقيلية، بطول 110 كم. ويجري العمل حثيثاً على إستكمال بناء الجدار المحيط بمدينة القدس، بطول 76 كلم، تم الإنتهاء حتى نهاية عام 2003 من بناء 25 كم فقط. ولم يتم البدء بعد ببناء القسم الجنوبي من الجدار، والذي من المتوقع أن يبلغ طوله 215 كيلومتر، كما لم يتم المباشرة في بناء الجزء الشرقي.

لقد أدى بناء الجدار الفاصل حتى نهاية عام 2003 إلى مصادرة ما يزيد عن 60 ألف دونم من الأراضي، معظمها في شمال الضفة الغربية والقدس العربية. كما أدى إلى إقتلاع حوالي 83 ألف شجرة مثمرة، تدمير حوالي 37 كيلومتراً من شبكات الري، وتخريب حوالي 15 كيلومتراً من الطرق الزراعية. وعند إستكمال بناء الجدار حسب الخطط المقررة، فإن مساحة المناطق الفلسطينية المتبقية والتي يحيط بها الجدار لا يتعدى 50% من مساحة الضفة الغربية.

وسوف يؤدي إستكمال بناء الجدار إلى عزل حوالي 115.000 فلسطيني في 53 قرية تقع بين الجدار الفاصل وإسرائيل. كما سيصبح 28 تجمعاً سكانياً فلسطينياً يسكنه حوالي 150 ألف فلسطيني في معازل يحيطها الجدار من جميع الجهات، و102 تجمعاً سكانياً ملاصقاً للجدار من جهة الشرق تحتوي على

402 ألف فلسطيني بحاجة إلى تصاريح خاصة للتوجه إلى الحقول أو المدارس أو أماكن العمل أو المرافق الطبية أو الصحية. في شمال الضفة الغربية، حيث اكتمل بناء الجدار، أصبح 5.200 فلسطيني بين الجدار وبين الخط الأخضر يعيشون في منطقة عسكرية مغلقة، ويحتاجون إلى تصاريح حتى للإقامة في بيوتهم. ويحتاج المعلمون والتجار والمزارعون بدورهم إلى تصاريح خاصة، والتي قد تمنح لهم أو تحجب عنهم بحسب تقديرات المسؤولين العسكريين. وحتى بالنسبة لحملة التصاريح، فالبوابات تفتح مرة أو مرتين يومياً ولفترات قصيرة. في تعليقه على هذا الوضع الخطير، أعلن المقرر الخاص للحق في الغذاء التابع للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن " بناء السور الأمني عبر الأراضي الفلسطينية يهدد حق الآلاف من الفلسطينيين في الحصول على الغذاء، مخلفاً العديد منهم معزولين عن أراضيهم أو محبوسين بفعل المسار الملتف الذي يتخذه السور/ الجدار أو محتجزين في المنطقة العسكرية المغلقة التي تمتد على طول حافة السور/ الجدار"¹⁰

إن مساحة الأراضي التي يضمها الجدار الفاصل عملياً إلى إسرائيل تبين بجلاء أن الهدف منه سياسي أكثر مما هو أمني، وأن من مخاطر الإستمرار في بناء ذلك الجدار الحيلولة دون إقامة دولة فلسطينية متصلة جغرافياً وقابلة للحياة. هذا الخطر الداهم دفع الفلسطينيين وأصدقاءهم إلى رفع مسألة الجدار إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة، والتي اجتمعت لهذا الغرض وقررت بتاريخ 2003/12/8 الطلب من محكمة العدل الدولية في لاهاي إصدار فتوى قانونية حول الجدار. وبدأ الفلسطينيون والإسرائيليون فعلاً تحضير دفوعاتهم لتقديمها إلى المحكمة المذكورة، والتي من المقرر أن تبدأ جلساتها في 23 شباط 2004.

خامساً: الإعتداءات على حرية الحركة والتنقل

أحكمت سلطات الاحتلال من حصارها وإغلاقها على كافة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية معظم أيام عام 2003. بذريعة الأمن، عزلت إسرائيل المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية عن بعضها عن طريق وضع أكوام من الحجارة والأتربة والكتل الإسمنتية في الشوارع الرئيسية، وعلى مداخل ومنافذ كل مدينة وقرية. كما قام الجيش الإسرائيلي بحفر الخنادق ووضع الأسوار الإسمنتية والشائكة حول بعض البلدات. وقام أيضاً بإغلاق الطرق الترابية الوعرة التي إستخدمها المواطنون للتحرك. وحتى نهاية شهر كانون أول 2003 كان في أراضي الضفة الغربية عشرات الحواجز الثابتة والمحصنة بالجنود، إضافة إلى ما يزيد عن 600 عائقاً تحول دون حركة الناس والبضائع والمركبات أو تعيقها¹¹.

لقد حولت قوات الإحتلال كل مدينة وقرية ومخيم إلى سجن كبير. وفي كثير من الأحيان، منعت قوات الإحتلال المواطنين من الدخول إلى أو الخروج من أماكن سكنهم أو عملهم حتى سيراً على الأقدام. وقامت قوات الإحتلال أحياناً بإطلاق النار على المواطنين الذين كانوا يسلكون الطرق الفرعية، ما أدى إلى مقتل (4) مواطنين وإصابة العديد بجراح. بتاريخ 2003/4/12 توفي المواطن نشأت عبد الرؤوف

¹⁰ للمزيد راجع: تقرير مقدم من المقرر الخاص للحق في الغذاء إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الدورة الستون، بتاريخ 2003/11/31.

¹¹ للمزيد راجع تقرير بيتسيلم بعنوان "المس بالطواقم الطبية"، على الموقع التالي على الإنترنت: <http://www.btselem.org>

علاونة، 22 عاماً، من عزموط/نابلس، جراء إصابته بنوبة قلبية أثناء مطاردته من قبل قوات الاحتلال أثناء محاولته تجاوز الحاجز المقام على مدخل مدينة نابلس. وقتل المواطن **نمر موسى الجبوسي، 19 عاماً،** بتاريخ 2003/7/1، جراء إصابته بأعيرة نارية أثناء إقتراه من حاجز الكفريات قرب طولكرم. وبتاريخ 2003/7/25 قتل الطفل **محمود كبها، 5 أعوام،** برطعة/ جنين، جراء إصابته بعبارة نارية في الرأس أثناء وجوده في سيارة والده على الحاجز القريب من برطعة/ جنين. وبتاريخ 2003/11/6 قتل المواطن **فايز أحمد مصطفى سلامة، 44 عاماً،** من عنتبا/ طولكرم، جراء إصابته بعبارة نارية في الصدر، وكان في سيارة نقل عام بالقرب من حاجز عناب قرب قرية رامين/ طولكرم.

وقد شمل الإغلاق والحصار المعابر الحدودية التي تربط المناطق المحتلة بالعالم الخارجي: معبر رفح الذي يربط بين قطاع غزة ومصر، ومعبر الكرامة الذي يربط الضفة الغربية بالأردن. وقد تكرر هذا الإغلاق مرات عديدة خلال عام 2003. ومنعت سلطات الاحتلال المواطنين الفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر فلسطينية من استعمال المطارات الإسرائيلية. وإستمر عزل القدس الشرقية المحتلة عن محيطها الفلسطيني في الضفة الغربية، كما إستمر الفصل التام بين الضفة الغربية وقطاع غزة. ومنعت سلطات الاحتلال لمدة شهور خلال العام 2003 المواطنين الفلسطينيين الذكور الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة من السفر خارج الأراضي الفلسطينية. وإستمر هذا المنع منذ بداية العام 2003 وحتى 2003/7/1.

- منع التجول

يُشكل منع التجول نوعاً من الإقامة الجبرية الجماعية، ويؤدي إلى تعطيل الحياة المدنية والإجتماعية والإقتصادية بشكل كامل في المنطقة التي يفرض عليها. وقد خضعت بعض مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية، بإستثناء مدينة أريحا، لحظر التجول لفترات متفاوتة خلال العام 2003.

الجدول التالي يبين عدد الأيام التي تم فيها فرض حظر التجول في محافظات الضفة الغربية المختلفة:

الرقم	المنطقة	عدد الأيام	التاريخ
1.	محافظة رام الله والبيرة		
	مدينة رام الله والبيرة	3	2003/6/3+2، 5/18
	بيتونيا	2	2003/6/3+2
	قرية بيت ريما ودير غسانة	2	2003/6/13، 5/24
2.	محافظة طولكرم		
	مدينة طولكرم	48	1/28+21+20+15+2+1، 2/27+26+23+18، 2/9-3، 4/17+16+2+1، 5/29-24+11+10+9+8+7، 3، 6/28+27+24+15+14+13+12+6/8، 7/، 9/11+9، 10/14+10+9، 2003/11/4+3

الرقم	المنطقة	عدد الأيام	التاريخ
	مخيم طولكرم	5	2003/11/4+3، 10/14+10+9
	قرية صيدا	5	2003/6/10، 5/20، 4/21، 3/13، 1/8
	قرية شويكة	4	2003/6/4+3، 2/6+5
	قرينا زيتا وبقعة الشرقية	1	2003/2/3
	قرية بلعا	1	2003/2/27
	قرية دير الغصون	1	2003/6/3
	قرية عرار	4	2003/6/10، 5/20، 4/21+20
3.	محافظة قلقيلية		
	مدينة قلقيلية	22	3/22-19، 2/6+5+2، 1/29+28+27+6، 9/24+15+10، 6/19+18، 4/27+26، 2003/10/12-10، 10/5
	قرية حبله	2	2003/4/27+26
	قرى زيتا، نزلة عيسى، وبقعة الشرقية	3	2003/6/15-13
4.	محافظة جنين		
	مدينة ومخيم جنين	43	4/17+16+6-4، 3/26-23، 1/29+28+23+22+21، 7/4، 6/27+4، 5/29+27، +23+22+19+18+10، 8/26+24+25، 9/29+28+25+24، 11/27+8+7، 10/13-5، 2003/12/12
	قرية طمون	8	1/30+29 +5+4، 2003/3/26، 2/26+19+1
	قرى الجلمة، بيت قاد، جلبون	5	2003/3/27+25+23، 1/28+12
	قرية يعبد	5	2003/5/8+7، 3/24+23 +20
	قرية جبع	4	2003/6/18+15، 5/6، 4/29
5.	محافظة نابلس		
	مدينة نابلس	17	9/1، 8/28+27+26+24 -21، 3/20، 2003/12/31-24
	البلدة القديمة في مدينة نابلس	11	2003/1/29-20+6
	المنطقة الشرقية من نابلس ومخيم بلاطة	19	8/31+30+29، 2003/12/31-17، 9/1
6.	محافظة بيت لحم		
	مدينة بيت لحم	18	+24+22+19+18+16+15+9+8+4+3، 7+2، 1/28+27+26، 2003/2/14+13+12+
	مدينتا بيت جالا وبيت ساحور	18	+24+22+19+18+16+15+9+8+4+3، 7+2، 1/28+27+26، 2003/2/14+13+12+

الرقم	المنطقة	عدد الأيام	التاريخ
	قرية حوسان	20	1/19+18+17+16+11+9 2003/12/13-11،8/10-3،6/29-27
	قرية بندير	11	2003/8/10-3،6/29+28+27
	قرية نحالين	3	2003/6/29+28+27
7.	محافظة الخليل		
	مدينة الخليل*	31	2/2، 3/23 - 18، 22+16+12+11،4/8-4 ،5/24+20+18+17،4/29+23+ -1،6/15+14+13+12+10+9 2003/9/3
	البلدة القديمة في مدينة الخليل*	3 شهور + 51	الشهور كانون الثاني، شباط وآذار 18+17+16+12+11+8+7+6+5+4+1 +15+10+9+6+3،4/29+23+22+20+ -17 5+4،6/15+14+13+12،6/10+9،5/31 ،7/19+18+12+11+6+ 2003/9/5+3+2+1

* كما فرض نظام منع التجول الليلي على مدينة الخليل طوال الشهور/ نيسان، أيار وحزيران من العام 2003.

من تبعات الإغلاق والحصار على الجوانب المختلفة لحياة الفلسطينيين

أ. التعليم

أُحِق الإغلاق والحصار ومنع التجول أضراراً بالعملية التعليمية. فطوال عام 2003، لم يتمكن الطلبة من قطاع غزة من الالتحاق بالجامعات والمعاهد في الضفة الغربية. وبسبب عزل المدن الفلسطينية عن بعضها البعض وحصارها، لم يتمكن معظم طلبة الجامعات في محافظات جنوب الضفة الغربية من الالتحاق بالجامعات في محافظات الشمال والوسط، أو بالعكس. كما حالت الحواجز العسكرية في قطاع غزة دون وصول الطلاب من جنوب القطاع إلى الجامعات في مدينة غزة بصورة منتظمة. ومنع الحصار المشدد آلاف المعلمين والمعلمات من الوصول من أماكن سكناهم إلى مدارسهم بصورة منتظمة، ما أدى إلى إحداث نقص في طواقم التدريس داخل العديد من المدارس. كما أن الحواجز العسكرية، الثابتة والمتحركة، أدت إلى زيادة المصاعب التي يواجهها الطلبة والمدرسون، الأمر الذي يضطرهم أحياناً للتنقل سيراً على الأقدام مسافات طويلة تتعرض خلالها حياتهم لخطر إطلاق النار من قبل الجنود والمستوطنين. وفي كثير من الحالات، لا يتمكن الطلبة والمدرسون من الوصول إلى المدارس حتى سيراً على الأقدام، أو يصلون متأخرين. كما أعاق الجدار الفاصل وصول الطلبة والمدرسين إلى مدارسهم في بعض المناطق، بسبب إغلاق البوابات الحديدية. يضاف إلى ذلك، ما يتركه الإغلاق والحصار ومنع التجول من آثار سلبية على الحالة النفسية للطلاب، وبالتالي على تحصيلهم العلمي.

ب. العبادة

أدى الحصار المشدد المفروض على الضفة الغربية وقطاع غزة منذ إندلاع إنتفاضة الأقصى إلى حرمان المسلمين الفلسطينيين من الصلاة في المسجد الأقصى. فقد فرضت إسرائيل في أيام الجمع الخمسة من شهر رمضان حصاراً مشدداً حول مدينة القدس، وعلى مداخل الحرم القدسي الشريف، لمنع المصلين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة من دخول باحة الحرم، حتى لو كانوا من سكان مدينة القدس ذاتها. كما قامت سلطات الاحتلال بإغلاق الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل عدة مرات خلال عام 2003، خاصة أيام السبت والأعياد اليهودية. وحرم الإغلاق وصول المصلين المسيحيين من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الأماكن المقدسة في مدينتي القدس وبيت لحم (بإستثناء يوم عيد الميلاد).

ج. الإقتصاد

لقد أدى الحصار والإغلاق ومنع التجول إلى تضيق الخناق على العمال الفلسطينيين. فقد تم تخفيض عدد تصاريح العمل الصادرة للعمل داخل إسرائيل، وتعددت إجراءات الحصول عليها بسبب الفحوصات الأمنية المطولة والمعقدة. هذا إضافة إلى مصادرة التصاريح من العمال بذرائع أمنية. ويقوم مركز ضابط الشكاوى الإسرائيلي أحياناً بمساومة العمال، محاولاً إبتزازهم ودفعهم للتعاون مع المخابرات الإسرائيلية مقابل الحصول على تصاريح عمل أو إستعادة تصاريحهم المصادرة. وأدت السياسة المتشددة في منح التصاريح إلى حرمان عشرات الآلاف من الفلسطينيين من العمل داخل إسرائيل. كما أدى الإغلاق الداخلي إلى تسريح آلاف العمال الفلسطينيين الذين يعملون في المصانع المحلية، بسبب توقف تلك المصانع عن العمل.

وتضررت المصانع الفلسطينية بشكل ملحوظ بسبب الإغلاق، كونها تعتمد بشكل أساسي على المواد الخام المستوردة من إسرائيل، أو عبر المرافئ الإسرائيلية. وتضرر المحصول الزراعي بسبب عدم قدرة المزارعين من الوصول إلى حقولهم، أو بسبب نقص المواد الخام، أو تعقيدات إجراءات التصدير. ومنعت القوات الإسرائيلية الصيادين الفلسطينيين من صيد الأسماك في شاطئ غزة معظم أيام السنة. أما القطاع السياحي، فقد أصيب بالشلل شبه التام بسبب الحصار وتدهور الوضع الأمني. فقد أغلقت عشرات الفنادق والمطاعم ومحلات صناعة وبيع التحف الشرقية أبوابها، خاصة في مدن بيت لحم وأريحا والقدس، وتمّ تسريح معظم العاملين فيها، لينضموا إلى العاطلين عن العمل. كما تضرر قطاع النقل والمواصلات نظراً لتوقف آلاف المركبات والشاحنات عن العمل لأن قوات الاحتلال منعت السائقين من المرور على الطرق الرئيسية، وكذلك بسبب تخريب الطرق وإهمالها. وتجاوزت نسبة الفقر بين الفلسطينيين إلى 55 % بسبب تدني معدل الدخل، كما تجاوزت نسبة البطالة الـ 30%.¹²

د. الوضع الصحي / وفيات على الحواجز العسكرية

¹² للمزيد، راجع تقرير المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المنشور في شهر كانون أول 2003 على موقع مركز المعلومات الفلسطيني على

الإنترنت: http://www.pnic.gov.ps/arabic/labor/labora_w.html

أثر الحصار والإغلاق المشددان على الوضع الطبي والصحي للمواطنين الفلسطينيين. فإلى جانب إعاقة عمل الأطقم الطبية والإعتداء عليها من قبل قوات الاحتلال، حرم مواطنون كثيرون من الوصول إلى المستشفيات أو المراكز الصحية، إما بفعل الحواجز المنتشرة على مداخل المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، أو بسبب الجدار الفاصل الذي عزل بعض التجمعات السكانية في محافظات شمال الضفة الغربية. بتاريخ 2003/2/8 توفيت المواطنة **خاتمة محمد عليان**، 70 عاماً، من قرية كفر جمّال/ طولكرم، نتيجة منع قوات الاحتلال وصول سيارة الإسعاف التي كانت تقلها إلى المستشفى في مدينة طولكرم. هذا وتواجه سيارات الإسعاف صعوبة في عبور الحواجز المحصنة بالجنود. ونتيجة لهذه الصعوبات، لا تغلح سيارات الإسعاف في الوصول إلى المكان الذي يتواجد فيه المريض إلا في 30% من الحالات فقط. ويضطر المرضى أحياناً إلى الوصول بقواهم الذاتية إلى العائق الترابي أو الحاجز، الأمر الذي يضطر الكثيرين منهم للتنازل عن إخلاتهم بواسطة سيارة الإسعاف. ولهذا السبب، هبطت نسبة النساء الفلسطينيات اللواتي أنجبن في المستشفيات من 95% قبل الانتفاضة إلى ما دون الـ 50% خلال الانتفاضة.

هـ. زيارة المعتقلين في السجون الإسرائيلية

كما أدى الحصار والإغلاق ومنع التجول إلى حرمان الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية من زيارات عائلاتهم. وإستمر هذا الحرمان معظم أيام عام 2003. كما لم يتمكن المحامون الفلسطينيون من زيارة المعتقلين لمتابعة قضاياهم. ومنعت سلطات الاحتلال المنظمات الإنسانية، بإستثناء الصليب الأحمر، من إدخال المواد الغذائية إلى المعتقلات الإسرائيلية. يذكر أن 45% من غذاء المعتقلين كان يتم تزويده من قبل العائلات والمنظمات الإنسانية.

سادساً: مسؤولية إسرائيل عن إنتهاكات حقوق المواطن الفلسطيني

المسؤولية الجنائية

تعتبر الإنتهاكات الإسرائيلية مثل قتل المدنيين خارج نطاق القانون أو بشكل متعمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الإستيطان، الحصار، ومصادرة أو تدمير الممتلكات الخاصة والعامة على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، من الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب لسنة 1949. وقد إعتبرت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أن الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقية وللبروتوكول تعد جرائم حرب. كما حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نطاق جرائم الحرب لتشمل، بالإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه، تعمد شن هجوم مع

العلم المسبق أنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية، تعتمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية أو العلمية أو الخيرية أو المستشفيات، وقتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو إصابتهم غدرًا. وبموجب المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة، "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر بإقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيًا كانت جنسيتهم". وبموجب المادة 86 من البروتوكول الأول، تترتب مسؤولية مباشرة وجماعية على الدول الأعضاء في إتفاقية جنيف الرابعة، والتي من واجبها التحرك لمواجهة الأطراف التي تتعمد خرق أحكام هذه الإتفاقية، وذلك بأن "... تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الإنتهاكات الجسيمة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الإنتهاكات الأخرى للإتفاقيات ولهذا البروتوكول التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء".

ووفقًا للمادتين 27 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون القادة العسكريون مسؤولين جنائيًا عن الجرائم التي يرتكبها الجنود الخاضعون لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية. كما قد يتعرض رؤساء الدول أو أعضاء الحكومات للعقاب الجنائي إذا ارتكبت جرائم حرب بناء على أوامر صادرة منهم، حتى وإن كان القانون الوطني لا يعاقب على مثل هذا العمل.

لقد شهد العالم مجموعة من السوابق القضائية بشأن محاكمة أشخاص ارتكبوا جرائم حرب أو أمروا بإرتكابها. من ذلك، محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية (محاكم نورمبرغ)، ومحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا ورواندا. وتتنوع أشكال المحاكمة. فقد تكون أمام محاكم خاصة مؤقتة تشكل لمحاكمة أشخاص معينين في مكان معين ووقت معين بسبب إرتكاب جرائم معينة، أو المحاكمة أمام القضاء الوطني في الدول التي تكون طرفاً في إتفاقية جنيف الرابعة، والتي تجيز قوانينها الوطنية تلك المحاكمات.

كما يحق للأطراف المتضررة من الإنتهاكات الجسيمة، وفق المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول، ملاحقة الأمرين بإرتكاب مثل هذه الجرائم ومرتكبيها ومساءلتهم كمجرمي حرب. وتعتبر جرائم الحرب من الجرائم التي لا تسقط بمرور الزمن، وفقاً لإتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

إن ملاحقة الإسرائيليين المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين الفلسطينيين تقتضي رصد هذه الإنتهاكات وتوثيقها في ملفات رسمية، تتضمن الأدلة المادية التي تثبت إرتكابها وإسنادها للمسؤولين عنها¹³.

المسؤولية المدنية

¹³ راجع: داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل عن الجرائم خلال إنتفاضة الأقصى (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001).

وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، يقع على عاتق سلطات الإحتلال نوعان من الإلتزام. يتمثل الأول في ضرورة التوقف الفوري عن الإنتهاكات والأعمال غير المشروعة، وخاصة العقوبات الجماعية بمختلف أنواعها، إستخدام القوة المفرطة والمميته ضد المدنيين، والقتل خارج نطاق القانون. أما نوع الإلتزام الثاني فيتمثل في التعويض العيني والمالي عن الإنتهاكات التي ترتكبها قوات الإحتلال، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإنتهاك. وإذا لم يكن بالإمكان ذلك، دفع تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بالسكان والممتلكات جراء هذه الإنتهاكات.

ومن هنا، تقع على دولة إسرائيل مسؤولية تعويض المواطنين الفلسطينيين والسلطة الوطنية الفلسطينية عن المباني والمنشآت الخاصة والعامة التي قصفتها قوات الإحتلال وخربتها، والأراضي التي جرفتها والأشجار التي إقتلعتها، والبنية التحتية التي دمرتها، والخسائر التي لحقت بالإقتصاد الفلسطيني نتيجة الحصار والإغلاق والقصف وحظر التجول. هذا بالإضافة إلى تعويض الأسرى والجرحى وذوي القتلى الأبرياء عن الألم والمعاناة التي حلت بهم، وعن الخسائر المادية التي تم تكبدها نتيجة للأسر أو الجرح أو القتل غير المشروع.

لقد نصّت المادة 3 من إتفاقية لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 على "أن الدولة التي تخل بأحكام هذه الإتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل. وهي تكون مسؤولة عن كافة الأعمال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة". ونصّت المادة 52 من نفس الإتفاقية على أن "تقوم دولة الإحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان عن إتلاف الممتلكات والأضرار بها، بحيث تدفع المبالغ فوراً للمتضررين. وفي حالة عدم الدفع الفوري، فإن الدولة المحتلة تمنح هؤلاء السكان إيصالات بهذه المبالغ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات بأسرع وقت ممكن". إسرائيل ملزمة بأحكام إتفاقية لاهاي هذه بإعتبارها جزءاً من القانون الدولي العرفي.

لقد أكدت بعض قرارات الأمم المتحدة، مثل قرار الجمعية العامة رقم 144/38 لسنة 1983، على حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الواقعة تحت الإحتلال الإسرائيلي في إستعادة مواردها وثرواتها وأنشطتها الإقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من إستغلال وإستنزاف وأضرار. وهناك مجموعة من السوابق الدولية التي تلزم الدولة المحتلة بتعويض المتضررين بسبب الإحتلال، مثل قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 674، 686، 687 لسنة 1990، والتي أكدت على مسؤولية العراق عن تعويض الكويت عن الأضرار المادية، بما في ذلك أضرار البيئة وإستنفاد الموارد الطبيعية أو الأضرار التي لحقت بالحكومة أو المؤسسات أو الأفراد، التي حدثت نتيجة للإحتلال العراقي. إن إنطباق نفس المعيار يوجب تعويض المتضررين الفلسطينيين نتيجة ممارسات قوات الإحتلال غير القانونية.¹⁴

¹⁴ راجع: عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال إنتفاضة الأقصى (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001).

توطئة:

واصل المجلس التشريعي الفلسطيني، والذي إنتخب في 1996/1/20، أداء مهامه على صعيدي سنّ القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك رغم إنتهاء فترة ولايته القانونية المحددة بالمرحلة الإنتقالية، والتي إنتهت في الرابع من أيار عام 1999.

لقد إستمر المجلس التشريعي، مثل باقي المؤسسات العامة الفلسطينية، في ممارسة مهامه تحت ظروف سياسية وأمنية صعبة ومعقدة، وصلت في بعض الأحيان إلى حد تهديد وجود السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد إنعكست الإجراءات القمعية الإسرائيلية، خصوصاً القيود على حرية الحركة، سلباً على سير عمل المجلس، إنتظام جلساته وقدرة أعضائه على ممارسة مهامهم.

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة أجزاء. يتناول الجزء الأول مكونات المجلس التشريعي الأساسية: عضوية المجلس، لجانته، هيئة مكتب رئاسته، إضافة إلى الطواقم المساندة، مع رصد للتغيرات التي طرأت خلال عام 2003. يعرض الجزء الثاني، بشيء من التفصيل، لمجمل نشاطات المجلس التشريعي خلال عام 2003، على الصعيدين التشريعي والرقابي. هذا في حين يعرض الجزء الثالث لنشاطات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن المساندة لعمل المجلس خلال عام 2003. وفي الخاتمة إجمال لتوصيات الهيئة بخصوص تطوير قدرة وفاعلية وإستقلالية السلطة التشريعية.

خلفية عامة

انتخب المجلس التشريعي الفلسطيني بإنتخابات عامة، حرّة ونزيهة، جرت في 20 كانون الثاني من عام 1996 في كل من الضفة الغربية، يشمل القدس الشرقية، وقطاع غزة، ليكون بذلك أول مجلس تشريعي فلسطيني منتخب¹. وقد جرت الإنتخابات بالإستناد إلى **قانون الإنتخابات رقم 13 لسنة 1995**، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. وينص القانون المذكور على إجراء إنتخابات عامة حرّة ومباشرة لإنتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني، وذلك لتولي مسؤولية الحكم في المرحلة الإنتقالية². أما **القانون الأساسي الفلسطيني** فينصّ على أن "مدة هذا المجلس هي المرحلة الإنتقالية" (المادة 47/3). ووفقاً لإتفاقية إعلان المبادئ المبرمة عام 1993 بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، فإن المرحلة الإنتقالية تنتهي في الرابع من أيار 1999³.

بموجب **قانون الإنتخابات رقم 13 لسنة 1995**، يتكون المجلس التشريعي من 88 عضواً موزعين على (16) دائرة إنتخابية، (5) في قطاع غزة و 11 في الضفة الغربية، يشمل دائرة القدس. ويمثّل دوائر الضفة الغربية (51) عضواً، فيما يمثّل دوائر قطاع غزة (37) عضواً.

أما بالنسبة للتركيبة السياسية للمجلس، فإن أغلب أعضائه ينتمون إلى حركة فتح. الأعضاء الباقون يمكن تصنيفهم على النحو التالي: الإتجاه الإسلامي، الإتجاه اليساري والمستقلون. جدير بالذكر أن معظم أحزاب وتنظيمات المعارضة الفلسطينية، العلمانية والإسلامية، قد قاطعت الإنتخابات العامة للرئاسة والمجلس التشريعي في سنة 1996.

وفي العام 1996 أيضاً أقرّ المجلس التشريعي نظامه الداخلي الذي يفصّل في (115) مادة آليات وأدوات وإجراءات العمل البرلماني⁴. ولاحقاً، تم إصدار **القانون الأساسي الفلسطيني** الذي يفرد الباب الرابع منه للسلطة التشريعية (المواد 47-62)، والذي يحدّد كذلك الصلاحيات التشريعية والرقابية للمجلس وعلاقته بالسلطات الأخرى.

منذ إنتخابه عام 1996، عقد المجلس ثمانين دورات عادية، صادق خلالها على (58) قانوناً أحالها جميعاً إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي أصدر منها 45 قانوناً. كذلك صادق المجلس التشريعي على ستة قوانين موازنة عامة تغطي ست سنوات مالية. ومارس المجلس صلاحيات رقابية على السلطة التنفيذية، من توجيه الأسئلة والإستفسارات إلى التهديد بسحب الثقة من الحكومة. لكن لم يرق المجلس طوال سنوات عمله بسحب الثقة من أية حكومة فلسطينية أو أي من الوزراء.

¹ تم تنصيب المجلس التشريعي الفلسطيني في آذار 1996 ، عندما إفتح الرئيس ياسر عرفات، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الجلسة الأولى بحضور جميع الأعضاء الـ 88. ومن الجدير ذكره أن المجلس التشريعي قرر إختيار هذا اليوم من كل سنة يوماً للديمقراطية.

² المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الإنتخابات العامة.

³ حول مسألة إنتهاء ولاية المجلس والجدل القانوني حولها، راجع: التقرير السنوي الخامس (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 1999)، ص 44.

⁴ تم نشر النظام الداخلي في العدد (46) من الوقائع الفلسطينية، الصادر في شهر تشرين الأول 2003.

الجزء الأول: العضوية، اللجان والطاقم الإداري

فيما يلي سنتناول العناصر الأساسية للمجلس التشريعي وهي العضوية، اللجان، ورئاسة المجلس. كما سنتناول الجسم الإداري المساند لعمل المجلس.

أولاً: أعضاء المجلس

واصل المجلس التشريعي عمله خلال عام 2003 بثلاثة وثمانين عضواً من أصل ثمانية وثمانين. فقد إستقال النائب حيدر عبد الشافي من عضوية المجلس التشريعي في آذار 1998، وتم إلغاء الانتخابات الجزئية التكميلية التي كان من المقرر إجراؤها في دائرة غزة لإنتخاب عضو بديل عنه¹. كما توفي خلال عام 2002 عضوا المجلس وجيه ياغي وأحمد إرشيد. ولا يزال عضوا المجلس مروان البرغوثي وحسام خضر رهن الإعتقال لدى سلطات الإحتلال الإسرائيلية.

هذا وحدد القانون الأساسي الفلسطيني حقوق وواجبات أعضاء المجلس، وفصل النظام الداخلي طرق وآليات ممارسة هذه الحقوق. في عام 2003 أقر المجلس التشريعي، بالقراءة الثالثة، مشروع قانون واجبات وحقوق النواب، وأحاله إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة، لكن لم تتم المصادقة عليه حتى نهاية العام. ويؤكد مشروع القانون المذكور على الحقوق والواجبات الواردة في كل من القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس.

هذا وقد منح مشروع قانون واجبات وحقوق النواب بعض الإمتيازات الإضافية لأعضاء المجلس، غير تلك الواردة في القانون الأساسي والنظام الداخلي، مثل الحصول على جواز سفر دبلوماسي دائم لهم ولأزواجهم، الحصول على مكافأة مالية عقب إنتهاء عضويتهم في المجلس، والحصول على إعفاء جمركي على سيارة واحدة عن العضوية في مجلس جديد.

أما بالنسبة للواجبات، فإن القانون الأساسي يلزم كل عضو في المجلس بتقديم إقرار بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، يبين فيه كل ما يملكون من ثروة، عقاراً ومنقولات داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون. على أن يحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها. لكن لم يفصل النظام الداخلي، أو مشروع قانون واجبات وحقوق النواب، كيفية تقديم الذمة المالية. ومن الناحية العملية، فإن عدداً محدوداً فقط من النواب قدموا مثل هذا الإقرار، ليس لمحكمة العدل العليا وإنما لرئاسة المجلس.

وينص القانون الأساسي كذلك على أن على المجلس التشريعي أن يضع قواعد مساءلة أعضائه، بما لا يتعارض مع أحكام القانون الأساسي والمباذء الدستورية العامة (مادة 51). لكن لم يتم تفصيل مدلول هذه المادة سواء في النظام الداخلي أو في مشروع قانون واجبات وحقوق النواب. فلا توجد حتى الآن آلية

¹ راجع التقرير السنوي الرابع (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 1998)، ص 44.

واضحة ومعلنة لمساءلة النواب الذين يقصرون في أداء واجباتهم، مثل التغيب المستمر عن حضور الجلسات، كما لا توجد عقوبات تأديبية مترتبة على مخالفتهم أحكام النظام الداخلي.

ورغم أن مشروع قانون واجبات وحقوق النواب لم يفصل كثيراً في بعض المسائل، مثل مساءلة الأعضاء وتنظيم ما ورد في المادة 54 من القانون الأساسي حول إقرار الذمة المالية، إلا أنه حظّر بشكل واضح وصريح إشغال أعضاء المجلس وظائف تنفيذية أو إستشارية في مؤسسات حكومية أو غير حكومية مقابل أجر. لكن لم يرتّب مشروع القانون المذكور أية عقوبات على مخالفة هذه الأحكام، كما لم يوضّح آلية تطبيقها.

وإستمر عدد غير قليل من أعضاء المجلس في إشغال مناصب إستشارية وتنفيذية مقابل أجر، سواء في السلطة التنفيذية أو في مؤسسات غير حكومية. وهناك أعضاء يزاولون أعمالاً خاصة بأجر، مثل العمل في عيادات خاصة.

ويتفاوت حضور الأعضاء لجلسات المجلس واجتماعات اللجان. هناك أعضاء في المجلس لا يشاركون مطلقاً في أعمال اللجان، أو لا يشاركون إلا في جلسات التصويت على الثقة في الحكومة أو في الجلسات التي يفتتحها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. وهناك حالة عامة من ضعف المشاركة في جلسات المجلس بعد أخذ النصاب، خاصة عندما يتعلق الأمر بمناقشة مشاريع القوانين. فعلى سبيل المثال، تم إقرار مشروع قانون أمانة القدس بحضور 10 نواب فقط (4 أعضاء من قطاع غزة و6 من الضفة الغربية)، وتم إقرار مشروع قانون الكسب غير المشروع بحضور 20 نائباً فقط¹.

¹ يشترط النظام الداخلي لصحة انعقاد جلسة ما حضور الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس عند افتتاح الجلسة، ولكنه لا يشترط إستمرار أغلبية معينة على مدار النقاشات أو لغرض التصويت.

ثانياً: لجان المجلس

حدد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني نوعين من اللجان هما: اللجان الدائمة واللجان المؤقتة. فوفقاً للمادة 48 من النظام الداخلي، يشكل المجلس اللجان الدائمة التالية للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه إليها:

1. لجنة القدس.
2. لجنة الأراضي ومقاومة الإحتلال.
3. لجنة شؤون اللاجئين (اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين).
4. اللجنة السياسية (المفاوضات والعلاقات العربية والدولية).
5. اللجنة القانونية (القانون الأساسي والقانون والقضاء).
6. لجنة الموازنة والشؤون المالية.
7. اللجنة الاقتصادية (الصناعة والتجارة والإستثمار والإسكان والتموين والسياحة والتخطيط).
8. لجنة الداخلية (الداخلية والأمن والحكم المحلي).
9. لجنة التربية والقضايا الاجتماعية (التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشؤون الدينية والآثار والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل والعمال والأسرى والشهداء والجرحى والمحاربون القدامى والطفولة والشباب والمرأة).
10. لجنة المصادر الطبيعية والطاقة (المياه والزراعة والريف والبيئة والطاقة والثروة الحيوانية والصيد البحري).
11. لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة.

هذا وقد تم دمج لجنة المصادر الطبيعية والطاقة في اللجنة الاقتصادية ليصبح عدد اللجان عشر، يضاف إليها لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون المجلس، تتكون من هيئة مكتب المجلس وعدد من الأعضاء (مادة 2/48 من النظام الداخلي).

ويحدد النظام الداخلي للمجلس آلية عمل اللجان، مواعيد وإجراءات إجتماعاتها، وميزانياتها وطرق إستعانيتها بالخبرات والكفاءات. وينص على عدم جواز الجمع بين عضوية أي من اللجان المذكورة وبين منصب الوزير. كما لا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين.

جدير بالذكر أن اللجان تؤدي عملها في ثلاثة مجالات رئيسية هي: التشريع، الرقابة، ومراجعة الخطط والبرامج والإتفاقيات والمعاهدات. ففي مجال التشريع، تقوم اللجان بدراسة وإعداد مشاريع القوانين المحالة إليها أو المقترحة، تقديم التوصيات بصددتها، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة القانونية لتقوم بصياغتها وإعادتها للمجلس لإقرارها حسب الأصول. كما تقوم كل لجنة برصد ومراجعة التشريعات والقوانين والأنظمة والقرارات والمراسيم التي تدخل ضمن إختصاصها، ورفع التوصيات بشأنها للمجلس من أجل إتخاذ ما يراه مناسباً. وفي مجال الرقابة، تقوم اللجان، كل ضمن إختصاصها، بمتابعة ومراقبة أداء السلطة التنفيذية لضمان تطبيق التشريعات والقوانين والخطط والسياسات المقررة من قبل المجلس. كما تتولى اللجان دراسة

ومراجعة الخطط والبرامج والاتفاقات والمعاهدات الموقعة من قبل السلطة التنفيذية، وترفع التوصيات بشأنها إلى المجلس لمناقشتها والمصادقة عليها حسب الأصول.

خلال عام 2003 طرأ بعض التغيير على تشكيلة بعض اللجان الدائمة، خصوصاً اللجنة القانونية، اللجنة الاقتصادية، لجنة الرقابة وحقوق الإنسان، ولجنة الأراضي، التي تغير رؤساؤها أو مقرروها نتيجة دخولهم في إحدى التشكيلات الحكومية خلال العام. فمثلاً، حصل تغيير في اللجنة القانونية في أعقاب تعيين رئيسها، النائب عبد الكريم أبو صلاح، وزيراً للعدل في حكومة محمود عباس، فحل محله النائب سليمان أبو سنيته، الذي كان مقرراً للجنة، وتولى النائب سليمان الرومي منصب المقرر. وفي أعقاب إستقالة حكومة محمود عباس وتشكيل حكومة جديدة، لم يكن النائب عبد الكريم أبو صلاح أحد أعضائها، عاد أبو صلاح لرأس اللجنة القانونية. كذلك حل النائب عزمي الشعبي في رئاسة اللجنة الاقتصادية مكان النائب جمال الشوبكي الذي أصبح وزيراً للحكم المحلي في الحكومات الثلاث المشكلة عام 2003. كما أصبح النائب برهان جرار مقرراً للجنة الداخلية والحكم المحلي بدلاً عن النائب عبد الفتاح حمائل الذي تولى منصب وزير الرياضة والشباب في الوزارة المشكلة برئاسة محمود عباس.

واستمرت اللجان في عملها خلال عام 2003، رغم إجراءات الإغلاق والحصار، واضطرت في كثير من الحالات إلى عقد إجتماعاتها عبر تقنية الاجتماعات المرئية "الفيديو كونفرنس". لكن عدداً كبيراً من إجتماعات اللجان تم بحضور عدد قليل من أعضائها.

وتعمل أغلب اللجان دون خطط عمل واضحة، وإنما تتأثر بأجندة أعضائها، خصوصاً رئيسها ومقررها. ويغلب على عمل اللجان ردات الأفعال والتصدي لمسائل آنية أو طارئة. ويتفاوت نشاط اللجان من واحدة لأخرى، تبعاً لنشاط رئيسها ومقررها. ويمكن قياس هذا النشاط من خلال عدد التقارير و/أو إقتراحات القوانين التي تتقدم بها كل لجنة. وفي هذا السياق، يبرز بشكل خاص نشاط كل من اللجنة الاقتصادية، لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات واللجنة القانونية.

قدمت اللجان خلال عام 2003 العديد من التقارير والمذكرات إلى المجلس التشريعي حول قضايا عامة، أو حول نشاطات السلطة التنفيذية أو أحد أجهزتها أو مؤسساتها. وتمت مناقشة هذه التقارير في جلسات عادية، واتخذت قرارات أو توصيات بشأنها. يبرز من بين هذه التقارير: التقرير الذي قدمته اللجنة الاقتصادية بشأن الأضرار التي لحقت بقطاع السياحة الفلسطينية خلال الإنتفاضة، تقرير اللجنة الاقتصادية حول المساعدات الأوروبية للسلطة الوطنية الفلسطينية، تقرير لجنة الداخلية حول ظاهرة أخذ القانون باليد، تقرير اللجنة الاقتصادية بخصوص إجراءات سلطة النقد بحق شركة طلال أبو غزالة وشركاه، تقرير اللجنة الاقتصادية حول الإرتفاع المفاجيء في أسعار التأمين الإلزامي من قبل شركات التأمين، تقرير اللجنة الاقتصادية حول التشريعات المنظمة لعمل الوزارات والمؤسسات الاقتصادية، وتقرير اللجنة السياسية حول الوضع الفلسطيني الداخلي.

كذلك قدمت بعض اللجان مشاريع قوانين إلى المجلس التشريعي. فمثلاً، قدمت اللجنة القانونية مشروع قانون معدل لقانون السلطة القضائية، ومشروع قانون واجبات وحقوق النواب. وقدمت اللجنة الاقتصادية أربعة مشاريع قوانين هي: مشروع قانون التأمين، مشروع قانون تشجيع المنافسة ومنع الإحتكار، مشروع قانون حماية الملكية الصناعية ومشروع قانون التجارة. وتقدمت لجنة الموازنة والداخلية بمشروع قانون تقاعد العسكريين.

أما بالنسبة للجان المؤقتة أو لجان تقصي الحقائق، فقد شكل المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في 2003/7/1 لجنة لتقييم الأداء الإداري والمالي للمجلس التشريعي، وطلب من اللجنة أن تنهي مهمتها في مدة أقصاها شهراً ونصف من تاريخ القرار. وقد عقدت اللجنة المذكورة عدة إجتماعات، لكن لم تتابع نشاطها، ولم تقدم تقريراً للمجلس حتى نهاية عام 2003.

ثالثاً: هيئة رئاسة المجلس

وفقاً للمادة 50 من القانون الأساسي، يقوم المجلس بإنتخاب رئيس له ونائبين للرئيس وأميناً للسر، ويشكل هؤلاء الأربعة مجتمعين "هيئة مكتب رئاسة المجلس"، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة الوطنية أو عضوية الحكومة أو أي منصب حكومي آخر. ووفقاً للنظام الداخلي، يتم إنتخاب مكتب رئاسة المجلس بالإقتراع السري في بدء إنعقاد المجلس، وتمتد ولايته إلى يوم إفتتاح الدورة العادية التالية. وإذا شغل منصب أحد الأعضاء ينتخب المجلس خلفاً له وفقاً للنظام الداخلي. وتتم عملية إنتخاب مكتب هيئة الرئاسة بالتتالي: رئيس المجلس أولاً، يليه النائب الأول للرئيس، فالنائب الثاني، ثم أمين سر المجلس.

خلال عام 2003 طرأ تغير جذري على هيئة رئاسة المجلس، لعله الأهم منذ تشكيل المجلس التشريعي. فقد إستقال في 2003/10/6 النائب أحمد قريع الذي شغل منصب رئيس المجلس خلال جميع دوراته السابقة، وذلك بعد تعيينه رئيساً لمجلس الوزراء. فإنتخب المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في 2003/11/3 النائب رفيق النتشة رئيساً جديداً للمجلس خلفاً لقريع (بأغلبية 53 من 70). وبذلك يكون النائب النتشة ثاني رئيس للمجلس التشريعي. كذلك إستقال في 2003/11/13 النائب روجي فتوح، الذي شغل منصب أمين سر المجلس خلال جميع الدورات السابقة، عند تعيينه وزيراً للزراعة في الحكومة العادية المشكّلة برئاسة أحمد قريع. فإنتخب المجلس في جلسته المنعقدة في 2003/12/30 النائب أحمد نصر خلفاً للنائب فتوح.

وفي أعقاب شغور منصب رئيس المجلس نتيجة إستقالة أحمد قريع، وإحتدام الجدل حول إمكانية قيام النائب الأول بأعمال رئيس المجلس بالتفويض، أعلن المجلس أنه "يرفض فكرة إستمرار عمل المجلس، لأي مدة زمنية قادمة، عن طريق التسيير أو التفويض لأي من أعضاء هيئة رئاسة المجلس الحالية" (قرار رقم 8/1/622).

وفي أعقاب إستقالة روجي فتوح، أمين سر المجلس السابق، ثار جدل حول إمكانية أو جدوى إلغاء منصب أمين السر. ورغم إنتخاب المجلس النائب أحمد نصر أميناً للسر، إلا أن النقاش ما زال مستمراً حول هذه المسألة. بعض الأعضاء الذين إنتخبوا النائب نصر أميناً للسر، أكدوا على أن ذلك لا يعني إسقاط حقهم في المطالبة بإلغاء المنصب¹.

وفقاً للمادة 12 من النظام الداخلي، يتولى رئيس المجلس تمثيل المجلس والتحدث بإسمه وطبقاً لإرادته، كما يراعى تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي ويحافظ على أمن المجلس ونظامه، وهو الذي يفتح الجلسات ويعلن إنتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث، ويوكل إلى الأمانة العامة إعلان ما يصدره المجلس من قرارات. بوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير أعمال المجلس وعلى علاقاته جميعها". ووفقاً للنظام الداخلي أيضاً، ينقرّد رئيس المجلس بمجموعة من القرارات، منها عرض جدول أعمال جلسات المجلس على الأعضاء لمناقشته وإقراره (مادة 20)، تحديد موعد تلاوة الإستجابات لأعضاء الحكومة (مادة 80)، تحويل مسودات مشاريع وإقتراحات القوانين إلى اللجان وتحديد اللجنة المختصة (المواد 65، 67).

في برلمانات دول ديمقراطية أخرى، يتم عادة إتخاذ مثل هذه القرارات في لجنة مكونة من أعضاء يمثلون مختلف الكتل البرلمانية².

رابعاً: الكتل البرلمانية

لا ينص القانون الأساسي الفلسطيني على وجود كتل برلمانية. لكن النظام الداخلي للمجلس ينص في المادة الخامسة على أنه يجوز لعدد من الأعضاء تجمعهم أهداف أو مصالح مشتركة التجمع أو الإنتظام في كتلة برلمانية، شريطة ألا تقل نسبتهم عن 5% من مجموع أعضاء المجلس. كذلك ينص النظام الداخلي على عدم جواز إنتماء النائب إلى أكثر من كتلة برلمانية واحدة، وعلى قيام الكتلة البرلمانية بوضع نظام أو لائحة لتنظيم عملها بما لا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام الداخلي. وقد كرّر مشروع قانون واجبات وحقوق النواب الأحكام الواردة في النظام الداخلي بهذا الخصوص.

ورغم إشارته إلى الكتل البرلمانية، إلا أن النظام الداخلي لا يرتّب أي إمتيازات أو حقوق خاصة لهذه الكتل. الكتل تستمد حقوقها من تلك الممنوحة لأعضائها، الأمر الذي لا يشجع النواب على تشكيلها أو الإنضمام إليها. فمثلاً، ينصّ كل من القانون الأساسي والنظام الداخلي على أن ممارسة بعض الحقوق تتطلب مجموعة من النواب لا تقل عن عشرة (مثل طلب طرح موضوع للنقاش غير وارد في جدول أعمال المجلس، تقديم طلب إسقاط عضوية نائب، وطلب سحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء). جدير ذكره، أن الدارج في برلمانات دول ديمقراطية كثيرة هو منح الكتل البرلمانية الحقوق والإمتيازات الممنوحة لمجموع الأعضاء في كل منها. كذلك لا يوجد نص في كل من القانون الأساسي أو النظام الداخلي يقضي بمنح الكتل البرلمانية الحق في أن تكون ممثلة في مختلف لجان المجلس أو في الوفود التي يشكلها.

¹ أنظر صحيفة الأيام، بتاريخ 2003/12/31.

² الدكتور رودولف كابل، إقتراحات لإصلاح المجلس التشريعي الفلسطيني، بحث غير منشور، 2003.

جدير بالذكر أن النظام الانتخابي حسب قانون الانتخابات لسنة 1995 يقوم على أساس الترشيح الفردي. ورغم أن قانون الانتخابات المذكور أتاح الترشيح ضمن قوائم، إلا أنها قوائم مفتوحة يحق للناخب التصويت لمرشح واحد أو أكثر من داخلها وليس للقائمة ككل. من الواضح أن هذا النظام الانتخابي لا يشجع على قيام أحزاب سياسية أو كتل برلمانية. ونتيجة لمقاطعة قوى المعارضة الرئيسية للانتخابات العامة في سنة 1996، هيمن اتجاه سياسي واحد على المجلس.

من الناحية العملية، هناك كتلتان برلمانيتان داخل المجلس التشريعي، هما كتلة حركة فتح (66 عضواً) وكتلة "التحالف الديمقراطي" التي تضم (6) من النواب المستقلين. كلتا الكتلتان أقرب إلى تجمع نواب منه إلى كتلة برلمانية بالمعنى الدقيق. فلا يوجد رئيس منتخب لأي من هاتين الكتلتين، ولا توجد أنظمة أو لوائح تنظم عملهما. كما أنهما لا تجتمعان بشكل دوري، وإنما فقط لمناقشة بعض القضايا الهامة مثل منح الثقة للحكومة، أو انتخاب هيئة مكتب رئاسة المجلس. قلما تجتمع الكتلة لإتخاذ موقف موحد من مشروع قانون معين أو خطة عمل حكومية معينة.

خامساً: البنية الإدارية

يساند المجلس التشريعي الفلسطيني في عمله جهاز إداري من مئات الموظفين، يقف على رأسه مدير عام، يتبع بدوره لأمين سرّ المجلس. ووفقاً لهيكلية المجلس، تتبع للمدير العام سبع دوائر هي: دائرة المكتبة والأرشيف، الدائرة المالية، الدائرة الإعلامية، دائرة البروتوكول والعلاقات العامة، الدائرة الفنية، الدائرة القانونية، ودائرة الشؤون الإدارية. يضاف إلى هذه الدوائر دائرة مقرر عام المجلس التي تتبع لأمين سرّ المجلس في بعض الجوانب وللمدير العام في الجوانب الأخرى. كما تتبع لمدير عام المجلس ست وحدات هي: وحدة التخطيط، وحدة البحوث، وحدة شؤون الموظفين، وحدة التدريب، وحدة المرأة، ووحدة تكنولوجيا المعلومات.

بمراجعة سريعة لهيكلية المجلس، يتضح أن هناك وحدات ودوائر يمكن دمجها أو إلحاقها بدوائر أخرى. فمثلاً، يمكن بسهولة دمج وحدة شؤون الموظفين في الدائرة الإدارية، ودمج الدائرة الإعلامية في دائرة البروتوكول والعلاقات العامة.

وهناك إنفصال شبه تام بين مكتب المجلس في الضفة الغربية والمكتب الإقليمي في قطاع غزة. من الناحية النظرية، يجب أن يتبع المكتب الإقليمي في غزة للمدير العام في الضفة الغربية. لكن من الناحية العملية يستقل مكتب غزة في جميع شؤونها وكان له هيكلية موازية للمقر في رام الله. ويقف على رأس مكتب غزة مدير عام للشؤون الإدارية يرجع في قراراته إلى أمين سرّ المجلس، بدلاً عن المدير العام.

يدار المجلس التشريعي من قبل هيئة مكتب المجلس، وتحديدًا من قبل أمين سرّ المجلس، الذي يلعب دوراً مركزياً في تفعيل الجهاز الإداري. فقد نصت المادة 11 من النظام الداخلي على قيام هيئة مكتب رئاسة المجلس بتعيين أمانة عامة يرأسها أمين سرّ المجلس، تكون مهمتها الإشراف على جميع الشؤون الإدارية والمالية، إضافة إلى شؤون البروتوكول، تنفيذ قرارات المجلس وحفظ الوثائق التي تتعلق بالجلسات.

بصورة عامة، تقوم البرلمانات في الدول الديمقراطية بالفصل بين الوظيفة البرلمانية والوظيفة الإدارية، بحيث تكون الوظيفة البرلمانية مقصورة على أعضاء المجلس، بينما يتولى الوظيفة الإدارية مهنئون من غير النواب. وكذلك يكون أمين سرّ البرلمان، في العادة، موظفاً يتم تعيينه إما من قبل رئيس المجلس أو بقرار من المجلس، وفي بعض الدول تكون فترة عمله مرتبطة بولاية المجلس. ويعتبر الفصل الصارم بين مهمات أمين سرّ المجلس وبين مهمات أعضاء المجلس معياراً عالمياً معترفاً به¹.

مكاتب الدوائر

يتبع لإدارة المجلس التشريعي مكاتب فرعية، مهمتها الرئيسية تنسيق العلاقة بين أعضاء المجلس وجمهور الناخبين. لكنها من الناحية العملية تعمل كمكاتب لتلقي شكاوي الجمهور إضافة إلى تقديم الخدمات للنواب. ولكل مكتب من المكاتب مدير مسؤول. ويعمل في هذه المكاتب عدد كبير من موظفي المجلس (تقريباً نصف عدد موظفي المجلس الذين يصل عددهم الإجمالي حوالي 600). هذا وقد تم إلحاق جزء غير قليل من موظفي المقر العام، والذين لا يستطيعون الوصول إلى رام الله أو إلى غزة نتيجة لإجراءات الإحتلال الإسرائيلي، بالمكاتب الفرعية المذكورة. لكن رقابة المقر العام على سير العمل في هذه المكاتب ضعيفة، سواء الرقابة على مستوى الأداء أو على الإلتزام بالدوام.

¹ من هنا، مثلاً، يعتبر شرط العضوية في منظمة أمناء سرّ البرلمانات (ASGP) أن يكون العضو المنتسب موظفاً حكومياً وليس نائباً منتخباً. أنظر: رودولف كابل، مرجع سابق.

الجزء الثاني: نشاطات المجلس خلال عام 2003

أولاً: جلسات المجلس

بدعوة من رئيس السلطة الوطنية يعقد المجلس التشريعي دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر، تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول. كما يعقد المجلس دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد الأعضاء.

عقد المجلس خلال عام 2003 (27) جلسة، (15) منها عادية، و (12) طارئة، واحدة منها كانت سرية. فقد عقد المجلس في 2003/9/6 جلسة مغلقة (أو سرية) بناء على قرار بأغلبية 49 نائباً ومعارضة 10 وإمتناع 3 نواب. وهذه هي المرة الوحيدة خلال عام 2003 التي يتم فيها عقد جلسة مغلقة.

وللعلم، فقد تمّ عقد جميع جلسات المجلس خلال عام 2003 باستخدام تقنية "الفيديو كونفرنس"، نظراً لعدم حصول النواب على تصاريح تنقل من قطاع غزة إلى مدينة رام الله. لكن استطاع عدد كبير من أعضاء المجلس الحصول على تصاريح لحضور ثلاث جلسات، عقدت بحضور أغلب الأعضاء في مكان واحد: الجلسة المنعقدة في رام الله في 2003/4/29 لمناقشة منح الثقة للحكومة المشكلّة برئاسة محمود عباس، الجلسة المنعقدة في رام الله في 2003/9/4 للإستماع إلى تقرير رئيس الوزراء محمود عباس في حينه، والجلسة السرية التي عقدت في 2003/9/6 لإستكمال الإستماع إلى تقرير رئيس الوزراء المذكور.

وفي بعض الحالات أدى عدم حصول النواب على تصاريح تنقل بين غزة ورام الله إلى إلغاء جلسات كانت مقررة. فقد تم، مثلاً، إلغاء الجلسة التي كانت مقررة في 2003/5/15 بسبب عدم حصول النواب على تصاريح، وعدم تمكن الجهاز الفني في المجلس من ربط نواب غزة بقاعة الجلسات في رام الله عن طريق "الفيديو كونفرنس". وفي حالات أخرى، أدت الإجراءات الإسرائيلية إلى عدم إكمال النصاب وبالتالي إلغاء الجلسات أو تأجيلها. فقد تم، مثلاً، تأجيل الجلسة التي كان مقرراً عقدها في 2003/10/25، والتي كان من المقرر تخصيصها لإنتخاب رئيس جديد للمجلس التشريعي خلفاً للنائب أحمد قريع، وذلك بسبب عدم إكمال النصاب.

ثانياً: القرارات

أصدر المجلس خلال عام 2003 (73) قراراً، مقارنة بـ 34 قراراً خلال عام 2002، تناولت عدة مجالات منها: إدانة الإنتهاكات الإسرائيلية المختلفة للحقوق الفلسطينية كالإستيطان وبناء الجدار الفاصل، معالجة جوانب معينة في أداء السلطة التنفيذية، أو معالجة قضايا عامة تهمّ المواطنين مثل إرتفاع أسعار التأمين.

ثالثاً: الأداء التشريعي للمجلس

وفقاً للقانون الأساسي، يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه، وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية (مادة 1/41). وإذا ردّ الرئيس مشروع القانون إلى المجلس وفقاً للأجل والشروط أعلاه، تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية (مادة 2/41). هذا وقد فصل النظام الداخلي للمجلس آلية سن القوانين، بما في ذلك قانون الموازنة العامة، في الفصل الأول من الباب الخامس (المواد 65 - 74)¹.

من المآخذ الرئيسية على آلية سنّ التشريعات حسب النظام الداخلي أنها تعطي صلاحيات واسعة لرئيس المجلس في تحديد اللجنة المختصة التي يتم إحالة مشروع القانون إليها، وذلك دون تحديد مدة زمنية لإحالة مشروع القانون خلالها إلى اللجنة. فوفقاً للمادة 1/65 من النظام الداخلي، "يحيل مجلس الوزراء مشاريع القوانين أو الإقتراحات إلى الرئيس [رئيس المجلس] مرفقة بمذكراتها الإيضاحية، وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الإقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدّم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها." المادة المذكورة تحدد المدة الزمنية التي ينبغي على اللجنة المختصة التقيد بها، لكنها لا تحدد مثل هذه المدة لرئيس المجلس.

لقد إزداد النشاط التشريعي للمجلس خلال عام 2003 مقارنة بالعامين السابقين. وقد تمخض عن إستحداث منصب رئيس الوزراء، وما ترتب على ذلك من إنتظام عمل مجلس الوزراء، زيادة في عدد مشاريع القوانين التي قدمتها الحكومة. فقد قام مجلس الوزراء بتقديم (16) مشروع قانون خلال عام 2003، مقارنة بمشروع قانون فقط خلال عام 2002 و(5) مشاريع قوانين فقط خلال عام 2001.

مشاريع قوانين أقرها المجلس، وتمت المصادقة عليها:

صادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على أربعة قوانين، منها ثلاثة أحالها إليه المجلس التشريعي خلال عام 2003، وقانون كان قد أحاله المجلس في عام 2001. هذه القوانين هي التالية:

1. قانون معدل للقانون الأساسي:

مقدم من مجلس الوزراء. أقره المجلس التشريعي بالمناقشة العامة والقراءتين الأولى والثانية في 3/10، ثم بالقراءة الثالثة في 2003/3/18، وتمت إحالته إلى رئيس السلطة التنفيذية في 3/18 وتم إصداره في ذات اليوم، ونشر في العدد الممتاز 2 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2003/3/19. جدير بالذكر أن أي تعديل

¹ لمزيد من التفصيل حول آلية سن القوانين في المجلس التشريعي، راجع: التقرير السنوي السادس (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2000)، صفحة 61.

على القانون الأساسي يقتضي موافقة ثلثي أعضاء المجلس (المادة 73 من النظام الداخلي). ويقضى القانون المعدل بإستحداث منصب رئيس الوزراء، وزيادة الحد الأقصى لعدد الوزراء من 19 إلى 24.

2. قانون الزراعة:

مقدم من مجلس الوزراء. أقرّه المجلس التشريعي بالقراءة الأولى بتاريخ 2002/2/18، وبالقراءة الثانية بتاريخ 2003/4/15، وأحالته للمصادقة بتاريخ 2003/5/31. صادق عليه رئيس السلطة التنفيذية بتاريخ 2003/8/5، ونشر في العدد (46) من الوقائع الفلسطينية في آب 2003.

3. قانون رسوم المحاكم النظامية:

مقدم من مجلس الوزراء. أقرّه المجلس التشريعي بالقراءة الأولى بتاريخ 2001/10/16، وبالقراءة الثانية بتاريخ 2002/1/16، وبالقراءة الثالثة بتاريخ 2003/4/15، وأحالته للمصادقة بتاريخ 2003/4/28. صادق عليه رئيس السلطة التنفيذية بتاريخ 2003/8/5، لكن لم ينشر في الوقائع الفلسطينية حتى نهاية عام 2003.

4. قانون التأمينات الإجتماعية:

مقدم من مجلس الوزراء. أقرّه المجلس التشريعي بالقراءة الثانية بتاريخ 2001/6/24، وأحالته للمصادقة بتاريخ 2001/7/29. صادق عليه رئيس السلطة التنفيذية بتاريخ 2003/10/19، ولكن لم ينشر في الوقائع الفلسطينية حتى نهاية عام 2003.

مشاريع قوانين أقرها المجلس التشريعي وأحالها إلى الرئيس، لكن لم تتم المصادقة عليها:

إنتهى المجلس التشريعي من إقرار سبعة مشاريع قوانين خلال العام 2003، وأحالها إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، لكن لم تتم المصادقة عليها رغم مرور فترة الشهر المنصوص عليها في المادة 41 من القانون الأساسي. وبذلك يصبح عدد مشاريع القوانين المحالة إلى رئيس السلطة الوطنية دون المصادقة عليها، خلافاً للقانون الأساسي، ثلاثة عشر مشروع قانون. مشاريع القوانين السبعة المحالة خلال عام 2003 هي التالية:

1. مشروع قانون واجبات وحقوق النواب:

مقدم من اللجنة القانونية في المجلس. أقره المجلس التشريعي بالقراءة الأولى بتاريخ 2003/12/12، وبالقراءة الثانية في 2003/1/13، وتمت إحالته إلى الرئيس في 2003/2/23.

2. مشروع قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000:

مقدم من لجنة الموازنة في المجلس التشريعي. أقره المجلس بالقراءة الأولى في 2003/1/13، وبالقراءة الثانية في 2003/5/28، وتمت إحالته إلى الرئيس في 2003/6/17.

3. مشروع قانون معدل لقانون سلطة النقد الفلسطينية رقم 2 لسنة 1997: مقدم من أحد أعضاء المجلس. أقره المجلس بالقراءة الأولى في 2003/1/13، وبالقراءة الثانية في 2003/5/28، وتمت إحالته إلى الرئيس في 2003/6/17.

4. مشروع قانون معدل لقانون اللوازم العامة رقم 9 لسنة 1998: مقدم من أحد أعضاء المجلس. أقره المجلس بالقراءة الأولى في 2003/2/6، وبالقراءة الثانية في 2003/5/28، وتمت إحالته إلى الرئيس في 2003/6/17.

5. مشروع قانون معدل لقانون تشجيع الإستثمار رقم 1 لسنة 1998: مقدم من أحد أعضاء المجلس. أقره المجلس بالقراءة الأولى في 2003/2/6، وبالقراءة الثانية في 2003/5/28، وتمت إحالته إلى الرئيس في 2003/6/17.

6. مشروع قانون معدل لقانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم 10 لسنة 1998: مقدم من أحد أعضاء المجلس. أقره المجلس بالقراءة الأولى في 2003/2/6، وبالقراءة الثانية في 2003/5/28، وتمت إحالته إلى الرئيس في 2003/6/17.

7. مشروع قانون الطفل الفلسطيني: مقدم من مجلس الوزراء. أقره المجلس بالقراءة الأولى في 2003/5/28، وبالقراءة الثانية في 2003/8/19، وأحيل إلى الرئيس في 2003/8/17.

كذلك صادق المجلس التشريعي في 2003/2/1 على مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2003. ولكن لم يصادق رئيس السلطة الوطنية على مشروع القانون المذكور ولم يتم نشره في الجريدة الرسمية، خلافاً لما يقضي به قانون تنظيم الموازنة.

أما مشاريع القوانين المحالة في الأعوام السابقة ولم تتم المصادقة عليها فهي: مشروع قانون تنظيم تملك الأجانب للعقارات في فلسطين، مشروع قانون الهيئة العامة للبترو، مشروع قانون التشكيلات الإدارية، مشروع قانون ضريبة الدخل، مشروع قانون هيئة سوق رأس المال، ومشروع قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات.

مشاريع قوانين أقرها المجلس بالقراءة الأولى:

أقرّ المجلس التشريعي خلال عام 2003 خمسة مشاريع قوانين بالقراءة الأولى، مقارنة بمشروع قانون خلال عام 2002، ومشروع قانون واحد خلال عام 2001، ومشروع قانون خلال عام 2000. مشاريع القوانين المقررة بالقراءة الأولى خلال عام 2003 هي التالية:

1. مشروع قانون العقوبات:

مقدم من مجلس الوزراء. أقره المجلس بالمناقشة العامة في 2001/10/16 وبالقراءة الأولى في 2003/4/14.

2. مشروع قانون أمانة القدس:

مقدم من لجنة الداخلية والحكم المحلي. أقره المجلس بالمناقشة العامة في 2002/1/15 وبالقراءة الأولى في 2003/7/21.

3. مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000:

مقدم من مجلس الوزراء. أقره المجلس بالمناقشة العامة في 2003/8/18 وبالقراءة الأولى في 2003/8/19.

4. مشروع قانون الصحة العامة:

مقدم من مجلس الوزراء. أقره المجلس بالمناقشة العامة في 2000/3/12 وبالقراءة الأولى في 2003/12/3.

5. مشروع قانون الكسب غير المشروع:

مقدم من أحد النواب. أقره المجلس بالمناقشة العامة في 2000/9/28 وبالقراءة الأولى في 2003/9/17.

مشاريع قوانين أقرها المجلس بالمناقشة العامة:

وهي مشاريع القوانين التي أقرها المجلس من حيث المبدأ دون مناقشة موادها بالتفصيل. وقد بلغ عدد هذه المشاريع خمسة، مقارنة بعشرة خلال عام 2002، وإثنى عشر خلال عام 2001، وسبعة خلال عام 2000. المشاريع التي أقرت بالمناقشة العامة خلال عام 2003 هي التالية:

1. مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية:

مقدم من مجلس الوزراء. أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ 2003/12/10.

2. مشروع قانون الكهرباء العام:

مقدم من أحد أعضاء المجلس. أقره المجلس بالمناقشة العامة في 2003/5/28.

3. مشروع قانون صندوق تعويضات لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي:

مقدم من أحد أعضاء المجلس. أقره المجلس بالمناقشة العامة في 2003/7/1.

4. مشروع قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية:

مقدم من لجنة الموازنة في المجلس التشريعي. أقره المجلس بالمناقشة العامة في 2003/12/16.

5. مشروع قانون كاتب العدل:
مقدم من مجلس الوزراء في 2003/10/30. أقره المجلس بالمناقشة العامة في 2003/12/31.

مشاريع قوانين تلقاها المجلس ولم يبدأ بمناقشتها:

وهي مشاريع قوانين تلقتها رئاسة المجلس من مجلس الوزراء أو من اللجان أو النواب، وقامت بإحالتها إلى لجان المجلس لإبداء الرأي، ولم يتم عرضها بعد على المجلس للمناقشة العامة. لقد بلغ عدد هذه المشاريع (21)، مقارنة بمشروع قانون خلال عام 2002، وأربعة مشاريع قوانين خلال كل من عام 2001، وعام 2000. المشاريع التي تلقتها رئاسة المجلس من هذا النوع خلال عام 2003 هي التالية:

1. مشروع قانون معدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002:
مقدم من اللجنة القانونية في المجلس في 2003/4/14، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/4/14.

2. مشروع قانون نقل وزرع الأعضاء البشرية:
مقدم من مجلس الوزراء في 2003/1/16، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/2/6.

3. مشروع قانون صندوق الرعاية الإجتماعية:
مقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2003/2/6، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/4/14.

4. مشروع قانون النقابات:
مقدم من أحد أعضاء المجلس في 2003/4/15، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/7/1.

5. مشروع قانون رعاية الشباب الفلسطيني:
مقدم من أحد أعضاء المجلس في 2003/6/10، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/7/1.

6. مشروع قانون الأسرى والمحربين:
مقدم من أحد أعضاء المجلس في 2003/7/13، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/7/20.

7. مشروع قانون صندوق عرفات للرعاية الإجتماعية:
مقدم من مجلس الوزراء في 2003/7/14، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/7/20.

8. مشروع قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000:
مقدم من مجلس الوزراء في 2003/7/14، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/7/20.

9. مشروع قانون معدل لقانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998:
مقدم من مجلس الوزراء في 2003/7/14، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/7/20.

10. مشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية:
مقدم من مجلس الوزراء في 2003/7/8، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/8/18.
11. مشروع قانون التأمين:
مقدم من اللجنة الاقتصادية بتاريخ 2003/8/11، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/8/18.
12. مشروع قانون تشجيع المنافسة ومنع الإحتكار:
مقدم من اللجنة الاقتصادية بتاريخ 2003/8/11، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/8/18.
13. مشروع قانون حماية الملكية الصناعية:
مقدم من اللجنة الاقتصادية بتاريخ 2003/8/11، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/8/18.
14. مشروع قانون التجارة:
مقدم من اللجنة الاقتصادية بتاريخ 2003/8/11، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/8/18.
15. مشروع قانون معدل لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998:
مقدم من مجلس الوزراء في 2003/10/30، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/8/19.
16. مشروع قانون تقاعد العسكريين:
مقدم من لجنتي الموازنة والداخلية في 2003/9/17، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/12/2.
17. مشروع قانون سريان قانون الآثار القديمة رقم (51) لسنة 1966 على جميع الأراضي الفلسطينية:
مقدم من مجلس الوزراء في 2003/10/30، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/12/2.
18. مشروع قانون البريد والتوفير البريدي:
مقدم من مجلس الوزراء في 2003/10/30، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/12/2.
19. مشروع قانون الطب الشرعي:
مقدم من مجلس الوزراء في 2003/10/30، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/12/2.
20. مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا:
مقدم من مجلس الوزراء في 2003/10/30، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/12/2.
21. مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2004:
مقدم من مجلس الوزراء في 2003/12/3، وأحيل إلى اللجنة المختصة في 2003/12/3.

الجدول التالي يبين أعداد وأنواع مشاريع القوانين خلال الأعوام الأربعة الأخيرة:

السنة	إحالة إلى اللجان قبل المناقشة العامة	المناقشة العامة	القراءة الأولى	القراءة الثالثة و/أو الثانية والإحالة	مصادقة الرئيس
2003	21	5	5	7	4
2002	2	10	2	3	5
2001	4	12	1	6	5
2000	4	7	2	9	7

أعمال تشريعية أخرى

تقدمت السلطة التنفيذية، ممثلة بوزارة المالية، للمجلس التشريعي بمشروع اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، لأخذ رأي المجلس فيها. وقد أحال رئيس المجلس مشروع اللائحة إلى لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية على أن تتعاون معها اللجنة القانونية "لمراجعتها (أي اللائحة) والتأكد من إنسجامها وتوافقها مع أحكام قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998، ورفع ملاحظاتها بهذا الشأن لتمكين السلطة التنفيذية من نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية ليبدأ نفاذها فور النشر"¹.

رابعاً: النشاط الرقابي للمجلس

تعتبر الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية الإختصاص الأساسي الثاني للمجلس التشريعي إلى جانب سنّ القوانين. وقد منح القانون الأساسي الفلسطيني، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، جملة من الأدوات والصلاحيات التي تمكن الأعضاء من ممارسة دورهم الرقابي على السلطة التنفيذية. ومن هذه الأدوات: المصادقة على خطة التنمية وعلى الموازنة العامة ومراقبة تنفيذها، منح الثقة للحكومة، طلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها، توجيه الإستفسارات والإستجابات، المصادقة على الإتفاقيات والمعاهدات، وتوجيه اللوم للحكومة. كذلك يمارس المجلس دوره الرقابي من خلال الأعمال الرقابية للجان.

¹ انظر محضر جلسة بتاريخ 2003/3/10 المنعقدة في رام الله.

وفيما يلي عرض لأهم الأمور الرقابية التي يختص بها المجلس، وبيان الدور الذي مارسه فعلاً بشأن كل منها خلال عام 2003:

1. منح الثقة للحكومة:

تمّ خلال عام 2003 تشكيل ثلاث حكومات فلسطينية، منح المجلس التشريعي الثقة لحكومتين منها، أما الحكومة الثالثة، والتي إعتبرت حكومة طوارئ¹، فلم يتم عرضها أصلاً على المجلس لنيل الثقة. فقد منح المجلس الثقة للحكومة المشكلة برئاسة محمود عباس (أبو مازن)، وهي أول حكومة يتم تشكيلها بعد إستحداث منصب رئيس الوزراء، في جلسته المنعقدة في رام الله بتاريخ 2003/4/29، بأغلبية 51 صوتاً ومعارضة 18 نائباً وإمتناع 3 نواب عن التصويت. كما منح المجلس التشريعي الثقة لحكومة أحمد قريع (أبو العلاء)، التي تشكلت في أعقاب إستقالة حكومة محمود عباس وإنهاء ولاية حكومة الطوارئ، في جلسته المنعقدة في 2003/11/13، بأغلبية 48 صوتاً ومعارضة 13 نائباً وإمتناع 5 نواب عن التصويت.

كذلك قدّمت لجنة الرقابة وحقوق الإنسان إلى المجلس تقريراً جاء من ضمن توصياته حجب الثقة عن الوزيرين هشام عبد الرازق وعبد الكريم أبو صلاح، وذلك على خلفية لقائهما بوزير العدل الإسرائيلي في مدينة القدس المحتلة (القدس الشرقية). وقد إنتهى الموضوع بقبول المجلس إعتذار الوزيرين، رغم أن الوزير عبد الرازق لم يحضر الجلسة¹، وتوجيه لوم إلى الحكومة (قرار رقم 2003/1/611). ويعتبر الطلب الذي تقدمت به لجنة الرقابة وحقوق الإنسان بطرح الثقة بالوزيرين غير منسجم مع النظام الداخلي للمجلس، والذي ينص على أن طلب حجب الثقة عن الحكومة أو عن أحد الوزراء يجب أن يقدم من 10 نواب على الأقل، وليس هناك في النظام الداخلي ما يعطي هذا الحق للجنة من لجان المجلس.

كذلك جاء من ضمن التوصيات الواردة في تقرير لجنة الرقابة وحقوق الإنسان بخصوص قضية بنك فلسطين الدولي ضرورة عرض كل من رئيس هيئة الرقابة العامة ومحافظ سلطة النقد على المجلس لنيل الثقة. وبناء على التوصية، قرر المجلس في جلسته المنعقدة في 2003/12/30 ضرورة حصول كل منهما على الثقة وفقاً لأحكام المادة 93 من القانون الأساسي.

وفي شهر أيلول 2003، تقدم 15 نائباً بمذكرة رسمية إلى هيئة رئاسة المجلس طالبين فيها إدراج موضوع سحب الثقة من حكومة محمود عباس على جدول أعمال المجلس.

2. حكومة الطوارئ:

للمرة الأولى منذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، أعلن الرئيس الفلسطيني بتاريخ 2003/10/5 حالة الطوارئ، بالإستناد إلى الباب السابع من القانون الأساسي، وشكل في ذات المرسوم حكومة أسماها "حكومة طوارئ". هذا وثار جدل ساخن داخل المجلس التشريعي وخارجه حول مسألة طرح حكومة الطوارئ لنيل الثقة في المجلس. وكان القرار النهائي يقضي بعدم طرحها على المجلس، وإكتفى المجلس

¹ انظر محضر جلسة بتاريخ 2003/7/20.

بدلاً عن ذلك بالإعراب عن قلقه من إعلان حالة الطوارئ وعن الأمل في أن يتم إنهاؤها في موعدها المحدد حسب القانون (قرار 8/1/621).

جدير بالذكر أنه لا يوجد في القانون الأساسي أي ذكر لحكومة طوارئ، وإنما هناك حالة طوارئ يعالج القانون الأساسي أحكامها في الباب السابع (المواد 110-114). وقد بين القانون الأساسي الإجراءات التي لا يجوز إتخاذها أثناء حالة الطوارئ، لكنه لم يبين أو يعدد، في المقابل، الإجراءات التي يجوز إتخاذها. فقد نصت المادة 113 من القانون الأساسي على أنه لا يجوز، مثلاً، حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة الطوارئ.

3. الموازنة العامة:

التزمت السلطة التنفيذية خلال عام 2003، جزئياً على الأقل، بقانون تنظيم الموازنة العامة. فقد تم تقديم مشروع موازنة السنة المالية لعام 2004 بعد شهر من موعد تقديمها. ولكن إنتهى عام 2003 وما زال مشروع القانون محل دراسة من قبل لجنة الموازنة في المجلس التشريعي. كذلك قدّمت السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة المالية تقريرين ربعيين فقط، من أصل أربعة، عن سير تنفيذ الموازنة المقررة. كما لم تقوم الحكومة بتقديم الحساب الختامي لموازنة عام 2002، والذي كان من الواجب تقديمه قبل نهاية عام 2003. يجدر التنويه إلى أن السلطة التنفيذية لم تقدم منذ إقرار قانون تنظيم الموازنة العامة سوى تقريرين ختامين عن كل من سنة 1997 وسنة 2000. ولم تكن هذه التقارير وافية، ولم يُرفق بأي من التقريرين المذكورين تقرير هيئة الرقابة العامة.

4. لجان تقصي الحقائق / لجان التحقيق:

تنص المادة 58 من القانون الأساسي المعدّل على أن "للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانها، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة". خلال عام 2003، لم يشكل المجلس التشريعي أية لجنة تحقيق خاصة أو أي لجنة تقصي حقائق.

5. جلسات الإستماع:

عقدت بعض لجان المجلس جلسات إستماع مع بعض الوزراء والمسؤولين في الحكومة، بما في ذلك رئيس الوزراء. فمثلاً، عقدت اللجنة السياسية جلسة إستماع مع رئيس الوزراء محمود عباس في 2003/8/4. وعقدت جلسة إستماع في غزة لوزير الدولة للشؤون الأمنية مع ممثلين عن كل من لجنة الداخلية والأمن واللجنة السياسية واللجنة القانونية. وعقدت لجنة الرقابة وحقوق الإنسان جلسة إستماع لمحافظ سلطة النقد حول مسألة بنك فلسطين الدولي بتاريخ 2003/7/22. وعقدت لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية جلسة إستماع لوزير المالية بتاريخ 2003/7/7 حول عدة قضايا، من بينها هيئة البترول والتعيينات والترقيات والتقاعد.

6. توجيه الأسئلة والإستفسارات:

شهد عام 2003 تكتيماً للإستفسارات والأسئلة الموجهة من أعضاء المجلس للوزراء حول أعمال وزاراتهم وأعمال المؤسسات العامة المرتبطة أو الملحقة بها. وقد تناولت الإستفسارات عدة مجالات منها: أداء وزارة معينة أو جهاز حكومي معين في مجال معين، أسلوب تقديم الخدمات للمواطنين، سبب التأخر في أو الإمتناع عن تقديم الخدمات للمواطنين، تقاعس الحكومة في أداء واجباتها (مثل تأمين فرص عمل للعاطلين عن العمل)، إعفاء جهات معينة أو أشخاص معينين من إلزامات قانونية أو مالية، إستيضاح عن خطط أو سياسات الحكومة في مجال معين (مساعدة المزارعين المنكوبين، مثلاً)، معالجة السلطة التنفيذية لحالة محددة أو لقضية محددة، والخلل أو الفساد في أداء بعض المؤسسات الحكومية أو العامة. وكان تجاوب الوزراء مع أسئلة وإستجابات النواب مرضياً بصورة عامة.

7. التحقيقات التي تجريها اللجان والتقارير التي تقدمها:

قدمت لجنة الرقابة وحقوق الإنسان بتاريخ 2003/8/20 تقريراً خاصاً حول ما اعتبرته إشكالات إدارية ومالية في جمعية أصدقاء المريض (مركز خليل أبو ريا). ومع أن التقرير يتعلق أساساً بجمعية خيرية غير حكومية، إلى أنه تطرق إلى دور وزارة الصحة، خصوصاً دور وكيل الوزارة. وقد قدمت بعض اللجان الأخرى تقارير نوعية حول أداء السلطة التنفيذية، مثل تقرير اللجنة الإقتصادية حول التشريعات المنظمة لعمل الوزارات والمؤسسات الإقتصادية، وتقرير ذات اللجنة حول العجز المالي المتراكم في مصلحة مياه محافظة القدس، وكذلك حول المساعدات الأوروبية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

8. الرقابة على حكومة الطوارئ:

بتاريخ 2003/10/5 أعلن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حالة الطوارئ، وذلك بالإستناد إلى المادة 110 من القانون الأساسي. وقد جاء في البند الثالث من المادة المذكورة: "يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي إتخذت أثناء فترة حالة الطوارئ وذلك في أول إجتماع يعقده المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق، وإجراء الإستجواب اللازم بهذا الشأن". كما أن السلطة التنفيذية ألزمت نفسها بعرض الإجراءات التي قامت بها على المجلس. فقد نصت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي الذي يقضي بإعلان حالة الطوارئ على التالي: "بعد مرورة الفترة القانونية المنصوص عليها في المادة 110 من الباب السابع للقانون الأساسي، يتم عرض الإجراءات والتدابير التي إتخذت على المجلس التشريعي". لكن في أعقاب إنتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة 110 من القانون الأساسي، لم تقدم السلطة التنفيذية أية تقارير عن الإجراءات والتدابير التي إتخذتها.

9. صلاحية المصادقة على تعيينات في السلطة التنفيذية:

منح القانون الأساسي للمجلس التشريعي صلاحية المصادقة على تعيين محافظ سلطة النقد (المادة 93). لكن السلطة التنفيذية إستمرت في الإحجام عن عرض التعيين الذي أجرته لإشغال هذا المنصب على المجلس. وقد أصدر المجلس التشريعي القرار رقم 8/1/626 الذي يقضي بالطلب إلى السلطة التنفيذية إستكمال إجراءات تعيين محافظ سلطة النقد بعرضه على المجلس التشريعي وفقاً لأحكام المادة (93) من القانون الأساسي. لكن السلطة التنفيذية إستمرت في تجاهل طلب المجلس هذا.

الجزء الثالث: نشاطات الهيئة المساندة لعمل المجلس التشريعي:

قامت الهيئة خلال العام 2003 بمجموعة من النشاطات المساندة لعمل المجلس التشريعي. هدفت هذه النشاطات في مجملها إلى مساندة العملية التشريعية وتعزيز بناء سلطة تشريعية قادرة على ممارسة عملها بنزاهة وإستقلال وفاعلية. يمكن إجمال هذه النشاطات بما يلي:

مراجعة وتطوير القوانين:

تختص الهيئة، بموجب القرار الرئاسي بتشكيلها، بمراجعة القوانين الفلسطينية والعمل على تطويرها، بما يكفل موافقتها لمعايير ومتطلبات حقوق الإنسان الدولية. ولتحقيق ذلك، قامت الهيئة بإعداد مذكرات ودراسات قانونية حول قوانين أو مشاريع قوانين ذات صلة بحقوق المواطنين. كما عقدت ورشات عمل ولقاءات خبراء لمناقشة هذه القوانين أو المشاريع. وقد عالجت الهيئة تسعة قوانين ومشاريع قوانين، بما في ذلك النظام الداخلي للمجلس التشريعي، خلال العام 2003¹.

تقديم التقرير السنوي الثامن لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس المجلس التشريعي:

يعالج التقرير السنوي الثامن للهيئة مختلف جوانب حقوق المواطن في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2002، بالإضافة إلى توثيق وتصنيف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين. ويتطرق التقرير لإشكاليات السلطات الثلاث، ويقدم التوصيات بخصوص كل منها. لقد قامت الهيئة بتقديم تقريرها السنوي الثامن، كما كان عليه الحال في السنوات السابقة، لكل من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس المجلس التشريعي في شهر آذار من عام 2003.

متابعة قضايا عامة مع لجان المجلس التشريعي:

¹ أنظر بند "مراجعة وتطوير القوانين" في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا التقرير.

من خلال متابعتها لشكاوى المواطنين وقضاياهم العامة، تلجأ الهيئة أحياناً إلى لجان المجلس، خصوصاً عند غياب التعاون من قبل الجهات المعنية بمعالجة الشكاوى في السلطة التنفيذية. وقد قامت الهيئة خلال عام 2003 بالتوجه إلى لجان المجلس بشأن بعض القضايا العامة (مثل الأوضاع المعيشية في مراكز الإصلاح والتأهيل، وتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية) .

تزويد المجلس التشريعي بالتقارير:

تسلط التقارير الخاصة والقانونية التي تصدرها الهيئة الضوء على جوانب خلل في التشريعات السارية أو في أداء بعض مؤسسات السلطة التنفيذية، الأمر الذي يوفر مادة دسمة للمجلس التشريعي للتقدم في مجال إصلاح مواطن الخلل، إما تشريعياً أو عبر مراقبة أو مساءلة السلطة التنفيذية.

هذا وقد تم تزويد أعضاء المجلس ومكتبته ودوائره بتقارير أعدتها الهيئة تتناول موضوعات وقضايا عامة من النواحي التشريعية والتطبيقية، وتخلص في نهايتها إلى إستنتاجات وتوصيات محددة. أصدرت الهيئة خلال عام 2003 (3) تقارير ضمن سلسلة التقارير القانونية، وتقريراً واحداً ضمن سلسلة تطوير القوانين، و(9) تقارير ضمن سلسلة تقارير خاصة.

الخاتمة: إستنتاجات وتوصيات:

يعمل المجلس التشريعي، كباقي المؤسسات العامة الفلسطينية، في ظلّ ظروف صعبة ومعقدة لا تمكنه من القيام بدوره بشكل كامل وطبيعي. لكن مع الزمن أخذ المجلس بالتكيف مع الإجراءات غير العادية وغير المسبقة التي فرضتها سلطات الاحتلال، وإستطاع من خلال تفعيل تقنية "الفيديو كونفرنس" من التغلب على بعض العقبات والعراقيل.

وقد إنعكس إستحداث منصب رئيس الوزراء إيجاباً على نشاط المجلس، فقد إزداد عدد مشاريع القوانين المقدمة من مجلس الوزراء، كما نشطت لجان المجلس، وإزداد عدد الأسئلة الموجهة للوزراء. وبشكل عام، شهد العمل البرلماني نشاطاً أكبر خلال عام 2003، بالمقارنة مع العامين السابقين.

غير أن المجلس التشريعي، وللعام الثامن على التوالي، لم يتمكن من تجاوز بعض أوجه القصور الذاتية التي لازمته منذ نشأته. فمن الواضح أن المجلس، بتركيبته ووضعه الحالي، غير قادر على التصدي لهيمنة السلطة التنفيذية، وبما يضمن له العمل بشكل فاعل ومستقل. فالمجلس خال من أي معارضة مؤثرة، إذ يُشكّل الأعضاء الموالون للحكومة أغلبية واضحة تكفي لإسقاط أي اقتراح لا ينسجم مع توجهات الحكومة أو توجهات رئيس السلطة التنفيذية.

ورغم إنتهاء ولايته، لم يبذل المجلس التشريعي جهوداً كافية للدفع بإتجاه إجراء إنتخابات تشريعية جديدة. فما زال مشروع قانون الإنتخابات، الذي يشكل أحد العناصر الأساسية للإنتخابات التشريعية القادمة، يراوح مكانه داخل أروقة المجلس التشريعي. لقد مر عام كامل ومشروع القانون لا يزال قيد النظر من قبل اللجنتين القانونية والسياسية، دون أن تتم إحالته حتى إلى المناقشة العامة داخل المجلس. غني عن القول بأن عدم إقرار قانون الإنتخابات وعدم تحديد موعد لها، من شأنهما إرباك عملية التحضير للإنتخابات.

التوصيات:

من منطلق الحرص على أهمية وإستقامة العمل البرلماني الفلسطيني، تؤكد الهيئة على ضرورة تبني التوصيات التالية:

1. نظراً لإنتهاء ولاية المجلس التشريعي، وللتأكيد على أهمية مبدأ تداول السلطة، ولإستقامة العمل البرلماني، ولأهمية رفد المجلس التشريعي بدماء جديدة، تؤكد الهيئة على ضرورة التسريع في إجراء إنتخابات عامة لإنتخاب مجلس تشريعي جديد.

2. ضرورة التسريع في إقرار مشروع قانون الإنتخابات العامة، حتى يتضح الإطار القانوني الذي سوف تجري الإنتخابات القادمة بموجبه.

3. ضرورة إعادة النظر في النظام الإنتخابي بحيث يتم تشجيع نشوء الكتل البرلمانية والأحزاب السياسية. وبهذا الصدد، تؤكد الهيئة على الملاحظات التي أوردتها في الرسالة التي بعثتها إلى رئيس وأعضاء

المجلس التشريعي بتاريخ 2002/9/10 بخصوص النظام الانتخابي، وتحديدًا في المجالات التالية: تشكيل وإختصاص لجنة الانتخابات المركزية، نظام الكوتا، الدوائر الانتخابية، والدعاية الانتخابية والتمويل.

4. ضرورة قيام المجلس التشريعي بعد الانتخابات مباشرة بمراجعة شاملة لنظامه الداخلي وهيكلته الإدارية، مستفيداً من تجربته السابقة ومستأنساً بتجارب برلمانات دول ديمقراطية أخرى.

5. ضرورة وضع خطط عمل واضحة للجان، مرتبطة بالإستراتيجية العامة للمجلس.

6. ضرورة قيام المجلس بإستخدام الصلاحيات الممنوحة له لإلزام السلطة التنفيذية بإجراء إنتخابات الهيئات المحلية في أسرع وقت ممكن.

7. ضرورة تدخل المجلس التشريعي لإلزام السلطة التنفيذية بتحديد دور وإختصاصات وزارة الداخلية، وتوضيح علاقتها بالأجهزة الأمنية المختلفة.

8. ضرورة قيام المجلس التشريعي بمتابعة قيام السلطة التنفيذية بوضع اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق القوانين النافذة المختلفة، مثل قانون العمل، قانون الخدمة المدنية، وقانون الهيئات الأهلية والجمعيات الخيرية.

9. ضرورة تعديل النظام الداخلي للمجلس بما يوضح بشكل أكبر وأدق حقوق وواجبات النواب وآلية مساءلتهم، وبما يضمن مشاركة النواب في إتخاذ القرارات المتعلقة بسير عمل المجلس.

10. ضرورة تعديل النظام الداخلي بما ينسجم مع التعديل الأخير في القانون الأساسي والذي يقضي بإستحداث منصب رئيس الوزراء.

11. ضرورة النظر جدياً في أن يشغل منصب أمين سر المجلس موظف مهني من غير أعضاء المجلس.

12. ضرورة الإستمرار في تطوير البنية الإدارية للمجلس التشريعي وتعزيز قدرات العاملين فيها، مع تركيز خاص على معالجة إشكالية إزدواجية الدوائر في الضفة الغربية وقطاع غزة، وظاهرة تضخم عدد الموظفين (والذين يقارب عددهم 600).

13. ضرورة أن يقوم المجلس، وبالتنسيق مع السلطة التنفيذية، بإعداد خطة تشريعية ذات أولويات واضحة، وذلك لتطوير عملية صناعة القوانين، وبما يتجاوب مع إحتياجات المجتمع الفلسطيني.

14. ضرورة ممارسة المجلس لدوره الرقابي بشكل أكثر جدية وتفعيل أدوات المساءلة المؤثرة، إذ لا يكفي جمع المعلومات وإصدار التقارير وتوجيه الأسئلة وتقديم التوصيات. فالدور الرقابي للمجلس لا يقل أهمية عن الدور التشريعي.

15. ضرورة أن يقوم المجلس التشريعي بممارسة إختصاصه في المصادقة على التعيينات في المناصب العليا العامة، مثل محافظ سلطة النقد ورئيس هيئة الرقابة العامة وغيرهما، والتأكد من إتباع السلطة التنفيذية آلية سليمة وشفافة في تعيين رؤساء السلطات والهيئات العامة.

16. ضرورة أن يأخذ المجلس التشريعي دوره في الرقابة على تحديد أسعار السلع والخدمات الأساسية مثل المحروقات والمياه والاتصالات. كما أن المجلس مطالب بإبداء الرأي حول الرسوم المختلفة التي تفرضها وتجبيها المؤسسات الحكومية والهيئات المحلية المختلفة، والتأكد من أن جميع هذه الرسوم يتم فرضها وتحديد قيمتها وطرق جبايتها بموجب القانون.

17. ضرورة إلزام السلطة التنفيذية باحترام إجراءات المصادقة على القوانين ونشرها، بما في ذلك قوانين الموازنة العامة، مع ضرورة تقديم الموازنة العامة والحسابات الختامية والتقارير الربعية في المواعيد المحددة، تنفيذاً لما نصّ عليه قانون تنظيم الموازنة العامة لسنة 1998.

18. ضرورة أن يقوم المجلس التشريعي بمناقشة التقارير السنوية التي تصدرها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

مقدمة

طرأت خلال عام 2003 بعض المستجدات على السلطة القضائية، كتعيين وترقية عدد من القضاة ومعاوني النيابة العامة. كما تمّ رفع رواتب القضاة وأعضاء النيابة العامة بعد تطبيق الشقّ المالي من قانون السلطة القضائية لعام 2002. كذلك تمّ خلال العام تعيين نائب عام جديد، إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى، إجراء تغييرات على تشكيل الهيئات القضائية، تزويد المحاكم ودوائر النيابة العامة بالأجهزة وبالأنثا، ونقل بعض المحاكم إلى مباني حديثة. هذا كله إضافةً إلى تدريب وتأهيل أعضاء السلك القضائي، سواء من خلال عقد الأنشطة التدريبية في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو الإبتعاث إلى الخارج.

وبالرغم من إستمرار الإجراءات الإسرائيلية التعسفية بحقّ المواطنين الفلسطينيين وتشديد القيود على تنقلهم، تمكن المحامون بتاريخ 2003/7/11 من إجراء إنتخابات حرّة ونزيهة لنقابتهم. وبأشر مجلس النقابة المنتخب عمله في تنظيم شؤون المهنة وتعزيز مكانتها. كما بأشر المجلس إيداء مواقف جدية إزاء الإنتهاكات التي تتعرض لها السلطة القضائية، سواء من قبل القائمين عليها أو من خارجها.

ومن التطورات الهامة خلال عام 2003 الإعلان عن إلغاء محاكم أمن الدولة، التي طالما ثار الجدل حول قانونيتها وشرعية القرارات الصادرة عنها.

ودون الإنتقاص من أهمية التطورات الإيجابية التي تمتّ خلال عام 2003، ما زالت السلطة القضائية تعاني من إشكاليات مزمنة في جوانب كثيرة. فما زالت بصورة عامة غير قادرة على النهوض بمهامها وإختصاصاتها كسلطة نزيهة ومستقلة وفاعلة. وما زال الخلاف على أشده بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل حول توزيع المهام والصلاحيات، وما زال التفتيش القضائي على القضاة والمحاكم غائباً. هذا إضافةً إلى عدم إحترام السلطة التنفيذية لبعض قرارات المحاكم.

تتناول الهيئة من خلال هذا الفصل أهمّ التطورات التي طرأت على السلطة القضائية خلال عام 2003، مع التركيز على الجوانب التالية: تعديل القوانين القضائية، تشكيل وإختصاص المحاكم النظامية، النيابة العامة، إدارة شؤون القضاء، المحاكم الدينية، تنظيم مهنة المحاماة، المحاكم الأمنية والخاصة، والصعوبات التي ما زالت تواجه السلطة القضائية.

أولاً: تعديل القوانين القضائية

القوانين المنظمة لعمل السلطة القضائية الفلسطينية هي التالية: قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، والقانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002. بالإضافة إلى ذلك، تضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بعض الأحكام الخاصة بإختصاصات النيابة العامة وتبعيتها وإختصاصات المحاكم في المسائل الجزائية، كما تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001 أحكاماً مماثلة في المسائل الحقوقية.

لا شك أنّ رزمة القوانين القضائية التي صدرت عامي 2001 و2002 تحتوي على قوانين حديثة ومتطورة، جاءت بعد دراسة مستفيضة لواقع النظام القضائي الفلسطيني واستجابة لإحتياجاته. وبالرغم من ذلك، فقد أظهرت التجربة حاجة ماسةً لتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، وذلك للأسباب التالية:

1. هناك جدل حاد حول توزيع المهام والصلاحيات بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى، وبالتحديد حول دور وزارة العدل في تعيين وكلاء النيابة العامة ومعاونيهم، الإشراف الإداري على المحاكم وطواقمها الإدارية، وكذلك حول المسؤولية عن كل من دائرة التفتيش القضائي والمعهد القضائي¹. ومن هنا تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في بعض أحكام قانون السلطة القضائية لتوضيح مهام وإختصاصات كل من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى من جهة، وتنظيم العلاقة بينهما من جهة أخرى.

2. ثار جدل حاد في الأوساط القانونية حول شرعية مجلس القضاء الأعلى، سواء المجلس الإنتقالي بسبب تشكيله خلافاً للمادة 81 من قانون السلطة القضائية، أو المجلس المشكل بتاريخ 2003/5/18 بسبب وجود بعض الأعضاء فيه. ومن هنا تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في المادتين 81 و37 من قانون السلطة القضائية لحسم الخلاف المشار إليه.

3. ثارت تساؤلات جدية حول إستقامة التعيينات والترقيات التي تمت في سلكي القضاء والنيابة العامة خلال عام 2003. ومن هنا تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في الأحكام ذات العلاقة لضمان التوظيف حسب معياري الخبرة والكفاءة. وقد يتطلب ذلك تشكيل لجنة خاصة لإنتقاء القضاة وأعضاء النيابة العامة تضم في عضويتها مندوبين عن مجلس القضاء الأعلى، مجلس الوزراء، نقابة المحامين والمجلس التشريعي.

4. لقد أدّى العمل بنظام الهيئات الثلاثية في محاكم البداية إلى تخفيض إنتاجية القضاة، وبالتالي بطء الفصل في الدعاوى. ونتيجة لذلك، إرتفعت أصوات كثيرة تطالب بإعادة العمل بنظام القاضي الفرد، لأنّ من شأن ذلك مضاعفة عدد الهيئات القضائية في محاكم البداية، وبالتالي تسريع الفصل في الدعاوى.

ثانياً: المحاكم النظامية

¹ مشروع قانون معدل لقانون السلطة القضائية أعدته اللجنة القانونية في المجلس التشريعي، الدورة الثامنة، الفترة الأولى.

بمقتضى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، تتكون المحاكم النظامية من: محاكم الصلح، محاكم البداية، محاكم الإستئناف، والمحكمة العليا. وتختص هذه المحاكم بالنظر في كافة المنازعات والجرائم، إلا ما إستثنى بنص قانون خاص، وتُمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص².

محاكم الصلح

وفق كل من قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون السلطة القضائية، تنشأ في دائرة كل محكمة بداية محكمة صلح واحدة أو أكثر حسب الحاجة، وتُمارس الاختصاصات المخولة لها طبقاً للقانون. ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وبقرار من مجلس القضاء الأعلى يُنتدب قاضي صلح أو أكثر للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة، ويسمى "قاضي الأمور المستعجلة"، طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001³.

لمحاكم الصلح صلاحية النظر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 20 ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً⁴، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار أو ما يعادلها. كما تختص محاكم الصلح بالنظر في بعض أنواع الدعاوى مهما بلغت قيمتها، وهي: تقسيم الأموال المنقولة وغير المنقولة، إخلاء المأجور، حقوق الارتفاق، المنازعات المتعلقة بوضع اليد، المنازعات المتعلقة بالإنقاع في العقار، تعيين الحدود وتصحيحها، إسترداد العارية⁵، الإنقاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق، والدعاوى التي تنص القوانين الأخرى على إختصاص محكمة الصلح بها⁶.

في الضفة الغربية وقطاع غزة، هناك (16) محكمة صلح يعمل فيها (44) قاضياً، موزعون على النحو التالي: محكمة صلح جباليا: ثلاثة قضاة، محكمة صلح غزة: تسعة قضاة⁷، محكمة صلح دير البلح: ثلاثة قضاة⁸، محكمة صلح خان يونس: ثلاثة قضاة⁹، محكمة صلح القرى (عبسان): قاض واحد، محكمة صلح رفح: قاضيان، محكمة صلح جنين: ثلاثة قضاة¹⁰، محكمة صلح نابلس: أربعة قضاة¹¹، محكمة صلح

² مادة 1/2 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 والمادة 14 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

³ المواد 8 – 11 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، والمادة 13 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

⁴ يرى بعض المحامين بضرورة تعديل القانون بحيث يقتصر إختصاص محاكم الصلح على النظر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار.

⁵ "العارية" كما عرفتها المادة 813 من مجلة الأحكام العدلية السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة هي الأمانة بيد المستعير.

⁶ أنظر المادة 39 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

⁷ كان يعمل في هذه المحكمة في العام 2002 (7) قضاة.

⁸ كان يعمل في هذه المحكمة في العام 2002 قاضيان.

⁹ كان يعمل في هذه المحكمة في العام 2002 قاضيان.

¹⁰ كان يعمل في هذه المحكمة خلال عام 2002 قاض واحد.

قلقية: قاض واحد¹²، محكمة صلح سلفيت: قاض واحد¹³، محكمة صلح طولكرم: قاضيان¹⁴، محكمة صلح رام الله: أربعة قضاة¹⁵، محكمة صلح بيت لحم: ثلاثة قضاة، محكمة صلح أريحا: قاضيان¹⁶، محكمة صلح الخليل: قاضيان¹⁷، ومحكمة صلح دورا: قاض واحد¹⁸.

بتاريخ 2003/8/10 تم تعيين (20) قاضي صلح جديد، (13) منهم كانوا يعملون في النيابة العامة والباقيون محامون¹⁹. وتزامن هذا التعيين مع ترقية (10) من قضاة الصلح²⁰ (ممن تم تعيينهم في 2002/1/2) إلى محاكم البداية²¹. هذا ويعتبر تعيين قضاة إضافيين في محاكم الصلح خطوة هامة لسدّ النقص في إحتياجاتها. وتظهر هذه الزيادة بوضوح في معظم محاكم الصلح، خاصة في نابلس، رام الله، طولكرم، جنين، قلقيلية، وبيت لحم. إلا أنه وبالرغم من ذلك، فما تزال هناك حاجة لتعيين المزيد من القضاة في محاكم صلح كل من نابلس، رام الله، الخليل، دورا، وطولكرم، نظراً للعدد الكبير من القضايا التي ترد لهذه المحاكم من جهة، ولوجود عدد كبير من القضايا المتراكمة من السنوات السابقة من جهة أخرى²². إن من شأن زيادة عدد قضاة محاكم الصلح تخفيف الأعباء عن هذه المحاكم، خاصة بعد توسيع نطاق إختصاصها في ظل قوانين القضاء الجديدة، وكذلك بسبب الحاجة إلى تفريغ ما لا يقل عن (16) قاضياً للأمور المستعجلة، و(16) قاضياً للبلديات.

تعاني محاكم الصلح بشكل عام من مشكلة تراكم القضايا، خاصة بعد أن تمّ خلال عام 2001 تحويل آلاف الملفات من محاكم البداية إلى محاكم الصلح بعد تعديل إختصاصها القيمي من 250 دينار إلى 20.000 دينار. وقد تفاقمّت مشكلة تراكم القضايا خلال عام 2003 أيضاً بسبب إستمرار الممارسات الإسرائيلية، من إجتياح وحصار وإغلاق ومنع تجول لفترات طويلة، خاصة في مدن نابلس، جنين، وطولكرم. فلم

¹¹ كان يعمل في محكمة صلح نابلس خلال عام 2002 قاض واحد، وإرتفع العدد بسبب التعيينات الجديدة إلى أربعة قضاة، وبهذا أصبح العدد مساوياً لما كان عليه عام 2001.

¹² هو القاضي شاهر نزال، وتمّ تعيينه خلال عام 2003 كقاضٍ دائم في محكمة صلح سلفيت بعد أن كان يعمل في هذه المحكمة قاضي بدوام جزئي.

¹³ يعمل في هذه المحكمة القاضي غسان الرشدة بدوام كامل، وقد كان قبل ذلك يعمل يومين في محكمة صلح سلفيت وباقي الأيام في محكمة صلح قلقيلية.

¹⁴ تمّ خلال عام 2003 تعيين قاضيين جديدين لمحكمة صلح طولكرم هما خالد أبو خديجة وسائد الحمد الله، في حين كان يعمل في هذه المحكمة في السابق قاضي واحد.

¹⁵ كان يعمل في هذه المحكمة في العام 2002 قاضيان.

¹⁶ كان يعمل في هذه المحكمة 3 قضاة، وتناقص هذا العدد خلال عام 2003 إلى قاضيين هما عواطف قبعة وأشرف عريقات.

¹⁷ كان يعمل في هذه المحكمة في العام 2002 ثلاثة قضاة.

¹⁸ تمّ إستبدال القاضي السابق بقاضي جديد هو القاضي أحمد الطوباسي.

¹⁹ القضاة الذين تمّ تعيينهم هم: نرمن محمد محمود صبح، أسامة عبد الله الكيلاني، أسامة مصطفى فريح أبو مدين، جبر جريز مرزوق أبو حليب، أمجد نبيه لبادة، محمد سليمان محمد الدحلوح، كفاح عبد الرحيم الشولي، رامي إسحاق حسن مهنا، سائد وحيد كامل الحمد الله، ممدوح عليان حسن جبر، زياد عبد الرحمن جمعة البراوي، عوني عبد الرحمن البربراي، خالد أبو خديجة، بشار جمال نمر بركات، آمال كامل سعيد الإمام، منال رائد صالح المصري، عبد القادر صابر علي جرادة، شاهر ناجي حسين نزال، وزاهر محمد عبد الله السقا. وتاريخ 2003/10/15 تمّ تعيين عبد اللطيف سليمان عبد الفتاح كقاضٍ صلح في محكمة صلح رام الله.

²⁰ قضاة الصلح الذين تمّ ترقيتهم هم: عدنان سالم أبو وردة، فهمي محمد النجار، يوسف راغب حسين صافي، جمال عبد القادر أبو سليم، وحيد عبد العزيز العملة، إلياس إبراهيم الجلال، عصام داود الأنصاري، بوليت إلياس متري، سامي حسين الجعبري، ومحمد محمود سلامة.

²¹ كان عدد قضاة الصلح خلال عام 2001 (29) قاضياً، وبلغ خلال عام 2002 (35) قاضياً، وخلال عام 2003 (44) قاضياً.

²² في محكمة صلح نابلس، مثلاً، هناك (12) ألف قضية بانتظار البت فيها.

يتمكن القضاة أو المحامون أو المتقاضون من الوصول إلى تلك المحاكم لفترات طويلة. ومن هنا، فإنّ إلزام القضاة بالإقامة في أماكن عملهم بعد توفير سكن مؤقت لهم، وفرض رقابة على دوام القضاة والطواقم المساندة²³، من شأنه المساعدة على إنتظام عمل المحاكم، وتسريع النظر في القضايا، الواردة والمتراكمة على السواء.

وأصدر مجلس القضاء الأعلى خلال العام قراراً بإنشاء محكمة صلح جديدة في طوباس، لكنها لم تباشر أعمالها حتى نهاية عام 2003. كذلك لم تباشر محكمتا صلح بير نبالا والعيزرية المُعلن عن تشكيلهما منذ عام 1997 أعمالهما بعد، بالرغم من إستئجار مقرين لهاتين المحكمتين منذ عام 2000، وتعيين مساعدين قانونيين وعدد من الموظفين منذ عام 2001. ويُعزى عدم مباشرة هذه المحاكم الثلاث لأعمالها إلى عدم وجود شرطة فلسطينية توفر الأمن للمحكمة والقضاة وأطراف الدعوى، كون المحاكم تقع في مناطق تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة.

محاكم البدايات

نصّ كلّ من قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون السلطة القضائية على إنشاء محاكم بداية في مراكز المحافظات، وحسب مقتضى الحال. وتشكل محكمة البداية من رئيس المحكمة وعدد كافٍ من القضاة. وتتعدّد هيئة المحكمة عند نظر القضايا من ثلاثة قضاة، وتكون الرئاسة عندها لأقدمهم؛ بينما تتعدّد من قاضٍ واحد في الأحوال التي يحدّدها القانون. أما محكمة البداية بصفتها الإستئنافية، فتتعدّد من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح. ويجوز إنعقاد محكمة البداية في القضايا الجزائية خارج دائرة إختصاصها بمقتضى قرار يصدر عن رئيس المحكمة العليا، وبناء على طلب من النائب العام. وبقرار من مجلس القضاء الأعلى أيضاً، يُنتدب قاضي البداية للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة، ويسمى عندها "قاضي الأمور المستعجلة"²⁴.

إختصاص محاكم البدايات

في القضايا الحقوقية، تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى التي لا تدخل في إختصاص محكمة الصلح. كذلك تختص محكمة البداية بالنظر في إستئناف الأحكام التي تصدر عن محاكم الصلح، والتي يجوز فيها الإستئناف قانوناً²⁵. أما في الدعاوى الجزائية، فتختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجرح المتلازمة معها والمحالّة إليها بموجب قرار الإتهام²⁶.

²³ قاضي صلح نابلس سامي الكيلاني مقيم في جنين، وقضاة صلح جنين عبد الكريم حلاوة (مقيم في نابلس)، بشار نمر وكفاح الشولي (مقيمان في طولكرم).

²⁴ المواد 12-17 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، وكذلك المادة 12 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

²⁵ المادة 41 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

²⁶ المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

في الضفة الغربية، هناك سبع محاكم بداية، يعمل فيها (23) قاضياً²⁷، موزعون على النحو التالي: محكمة بداية رام الله: دائرة واحدة من 3 قضاة، الخليل: دائرة واحدة من 4 قضاة²⁸، نابلس: دائرة واحدة من أربعة قضاة، جنين: دائرة واحدة من ثلاثة قضاة²⁹، بيت لحم: دائرة واحدة من ثلاثة قضاة، أريحا: دائرة واحدة من ثلاثة قضاة، وطولكرم: دائرة واحدة من ثلاثة قضاة³⁰. أما في قطاع غزة، فهناك محكمتا بداية يعمل فيهما (16) قاضياً³¹، موزعون على النحو التالي: محكمة بداية غزة: دائرة القضايا الجنائية وثلاث دوائر للقضايا المدنية والتجارية، (12) قاضي، ثلاثة منهم منتدبون³²، ومحكمة بداية خان يونس: دائرة واحدة، (4) قضاة، أحدهم منتدب.

لم يتمّ خلال العام 2003 تشكيل أية محكمة بداية جديدة في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه المحاكم مثل سلفيت، طوباس، دورا، شمال غزة، خان يونس الشرقية، محافظة الوسطى، ورفح.

ورغم ترقية (10) من قضاة الصلح إلى درجة قاضي بداية، لم يتجاوز عدد قضاة محاكم البداية حتى نهاية عام 2003 (39) قاضياً، بزيادة قاضيين فقط عن عام 2002. هذا العدد غير كافٍ، نظراً لعدم توفر عدد من القضاة في كل من محاكم البداية (باستثناء محكمة بداية غزة) يكفي لتشكيل هيئتين: واحدة للنظر في القضايا الجزائية، وأخرى للنظر في القضايا الحقوقية³³. هذا بالإضافة إلى ضرورة تسمية قاضي للأمر المستعجلة، وقاضي تسوية، وثالث ليرأس دائرة الإجراء³⁴.

وتعاني محاكم البداية، باستثناء محكمتي بداية غزة، من سوء توزيع القضاة على المحاكم. وبدلاً من زيادة عدد القضاة في جميع محاكم البداية، تمّ خلال عام 2003 إنقاص عددهم في كل من خانيونس والخليل، مما حال دون تشكيل هيئتين قضائيتين في كل منهما كما كان عليه الحال في العام 2002. ويلاحظ سوء توزيع القضاة على محاكم البداية بصورة خاصة في كل من محاكم نابلس ورام الله والخليل. كذلك، أدّت القيود الإسرائيلية على تنقل المواطنين إلى إضطراب عمل المحاكم، خاصة تلك التي يقيم قضاتها خارج

²⁷ كان عدد قضاة محاكم البداية في العام 2002 (22) قاضي.

²⁸ كان يعمل في هذه المحكمة في العام 2002 (6) قضاة، وكانت المحكمة مقسمة إلى دائرتين.

²⁹ بموجب القرار الرئاسي رقم 39 لسنة 1996 كان يفترض أن تشكل هذه المحكمة خلال عام 1996. تمّ خلال عام 2001 إستئجار مبنى خاص وتمّ تعيين مساعدين قانونيين، ولكن لم يتمّ تشكيل المحكمة فعلياً إلا بعد صدور القرار رقم 35 بتاريخ 2002/3/4.

³⁰ منذ عام 2001 تمّ إستئجار مبنى خاص لمحكمة البداية في طولكرم، وتمّ تعيين مساعدين قانونيين فيها. لم يُعلن عن افتتاح المحكمة رسمياً إلا بتاريخ 2003/9/1. ويأتي تشكيل المحكمة تطبيقاً للقرار الرئاسي رقم 39 لسنة 1996.

³¹ كان عدد قضاة محاكم البداية في قطاع غزة في العام 2002 (15) قاضي.

³² كان يعمل في هذه المحكمة في العام 2002 (9) قضاة.

³³ خلال إجتماع عقد مع نقابة المحامين وعد رئيس مجلس القضاء الأعلى بتشكيل هيئات قضائية إضافية في كلّ من رام الله ونابلس والخليل.

³⁴ وفق قوانين الإجراء، تختص دوائر الإجراء بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم النظامية في القضايا الحقوقية والجزائية، إضافةً إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية. ويرأس دائرة الإجراء رئيس محكمة البداية، أو من ينتدبهم من القضاة. وعليه، من الضروري تسمية أحد القضاة قاضياً متفرغاً ليرأس دائرة الإجراء ويتابع تنفيذ قرارات المحاكم. هذا المطلب منصوص عليه في قانون تشكيل المحاكم النظامية. كما أنّ من شأن القيام بهذه الخطوة التسريع في إجراءات التنفيذ.

مناطق عملهم، مثل قضاة محاكم بداية طولكرم، جنين، نابلس، وبيت لحم³⁵. هذا الوضع يتطلب من مجلس القضاء الأعلى إلزام القضاة بالإقامة في أماكن عملهم، على أن يتم توفير سكن بديل لهم.

حتى نهاية عام 2003 لم يتخذ مجلس القضاء الأعلى قرارات بتسمية قضاة الأمور الوقتية والمستعجلة وقضاة التسوية. وبصورة عامة، لا زالت المباني التي تشغلها محاكم البداية دون المستوى المطلوب، سواء من حيث تصميمها أو سعتها أو موقعها. فما زالت محكمة بداية رام الله، مثلاً، موجودة وسط السوق، وفي مبنى قديم لا يتسع للمحامين والمتقاضين.

محاكم الاستئناف

ينصّ قانون تشكيل المحاكم النظامية على إنشاء محاكم إستئناف في كلّ من القدس، غزة ورام الله. وتشكل محكمة الإستئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة، وتتعدد عند نظر القضايا من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم. ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الإستئناف وتقسيمها إلى دوائر متخصصة³⁶.

تختصّ محاكم الإستئناف بالنظر في الإستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة، وأي إستئناف يُرفع إليها بموجب أي قانون آخر³⁷. كذلك يجوز إستئناف الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة، أي كانت المحكمة التي أصدرتها، إلى محكمة الإستئناف³⁸. ويجوز أيضاً إستئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح، إذا كانت مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو بسبب بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم³⁹.

تتشكل محكمة الإستئناف العليا بغزة من دائرتين: الأولى من فوزي أبو وطفة رئيساً، وعضوية كلّ من وليد الحايك، ومازن سيسالم؛ والثانية من إسحاق مهنا رئيساً، وعضوية كلّ من زكريا كحيل، مازن سيسالم، وسامي سابا⁴⁰. في الضفة الغربية، تمّ خلال عام 2003 إعادة تشكيل محكمة الإستئناف العليا

³⁵ إثنان من قضاة محكمة بداية طولكرم يقيمان خارج مدينة طولكرم هما فواز مساعيد يقيم في نابلس وطالب البزور يقيم في جنين. كما يقيم إثنان من قضاة محكمة بداية نابلس خارج المدينة، وهما تيسير أبو زاهر من سلفيت، وسعيد الشيخ من جنين، وقضاة محكمة بداية جنين الثلاثة يقيمون خارج المدينة وهم: حلمي الكخن من نابلس، ورسمي الساعد وإلياس الجلاد من طولكرم.

³⁶ المواد 18-21 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001.

³⁷ المادة 22 من القانون المذكور سابقاً.

³⁸ المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

³⁹ المادة 203 من القانون المذكور سابقاً. أنظر أيضاً الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بخصوص إختصاص محاكم الإستئناف في القضايا الجزائية.

⁴⁰ خلال عام 2003 إنضم القاضي سامي سابا إلى هيئة محكمة الإستئناف. وبتاريخ 2003/10/20 أصدر الرئيس عرفات قراراً بترقية كلّ من أمين عياد وافي، إسحق حسن مهنا، سامي سابا، ومازن سيسالم إلى المحكمة العليا. وانتدب القاضي إسحاق مهنا لرئاسة محكمة الإستئناف في غزة، وبذلك حلّ محلّ أمين وافي في مجلس القضاء الأعلى.

لتصبح برئاسة القاضي عماد سليم، وعضوية كل من محمد أبو غوش، إيمان ناصر الدين، عبد الله غزلان، فتحي أبو سرور، هشام الحنوّ⁴¹، فريد أبو مصلح⁴²، مصطفى القاق⁴³ ورفيق زهد. وخلافاً للعام 2002، حيث كانت المحكمة تتشكل من دائرتين، أصبحت المحكمة ومنذ 2003/9/1 تتشكل من دائرة واحدة برئاسة رئيس المحكمة، وفي حالة غيابه يرأسها أكبر القضاة سناً.

لا تعاني محكمة الإستئناف في الضفة الغربية من النقص في عدد القضاة. ومع ذلك لم ينتظم العمل فيها خلال العام، وذلك بسبب إحتدام الخلاف بين قضاة المحكمة على الدرجات وعلى رئاسة الهيئة القضائية. وكحل مؤقت، تم الإتفاق الضمني على أن يتولى كل من القضاة عماد سليم⁴⁴، عبد الله غزلان⁴⁵، فتحي أبو سرور، ومحمد أبو غوش رئاسة بعض الهيئات في بعض الملفات الإجرائية. وقد إنعكست هذه الخلافات سلباً على عمل المحكمة.

في نهاية عام 2003 تمّ نقل مقرّ محكمة الإستئناف في رام الله إلى مبنى حديث.

المحكمة العليا

تتشكّل المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة. المقر الدائم للمحكمة العليا في مدينة القدس، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله⁴⁶. تنعقد المحكمة بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل، بناء على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها في الحالات التالية: العدول عن مبدأ قانوني سبق وقرّره المحكمة، أو رفع تناقض بين مبادئ سابقة إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تتطوي على أهمية خاصة⁴⁷. ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال المحكمة العليا وتقسيمها إلى دوائر متخصصة⁴⁸.

ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضاتها، ويعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين، يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد. ويختصّ هذا المكتب بإستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام، تبويبها ومراقبة نشرها

⁴¹ أنتدب لفترات متفاوتة خلال عام 2003 إلى محكمة النقض بالإضافة إلى وظيفته. وفي بداية السنة القضائية إنتهت فترة الإنتداب.

⁴² أنتدب إلى محكمة النقض بالإضافة إلى وظيفته.

⁴³ أنتدب لفترات متفاوتة إلى محكمة النقض بالإضافة إلى وظيفته. وفي بداية السنة القضائية إنتهت فترة الإنتداب.

⁴⁴ في المرسوم الرئاسي المنشئ لمجلس القضاء الأعلى الصادر بتاريخ 2003/5/18 تم تعيين القاضي عماد سليم رئيساً لمحكمة إستئناف رام الله، الأمر الذي أثار حفيظة بعض القضاة.

⁴⁵ بتاريخ 2003/12/13 تم إنتداب القاضي عبد الله غزلان إلى محكمة النقض لمدة ستة شهور.

⁴⁶ المادة 24 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، والمادة 8 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

⁴⁷ المادة 25 من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

⁴⁸ المادة 28 من القانون المذكور سابقاً.

بعد عرضها على رئيس المحكمة، وإعداد البحوث اللازمة، وأية مسائل أخرى يكلفه بها رئيس المحكمة العليا⁴⁹. تمّ خلال العام إنشاء المكتب الفني، والذي باشر أعماله بتاريخ 2003/9/1.

تتكون المحكمة العليا، وفق قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، من محكمة النقض ومحكمة العدل العليا.

محكمة النقض

تتعدّد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية أربعة قضاة، وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في الهيئة⁵⁰. وتختصّ المحكمة بالنظر في الطعون المرفوعة إليها ضدّ محاكم الإستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، والطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الإستئنافية، والمسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى، وأيّة طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر⁵¹.

تمّ خلال عام 2003 إعادة تشكيل محكمة النقض بغزة من زهير الصوراني رئيساً، وخالد القدرة نائباً للرئيس، وعضوية كل من محمد صبح، خليل الشياح، عدنان الزين، سعادة الدجاني، وأمين وافي⁵². وفي الضفة الغربية تمّ إعادة تشكيل محكمة النقض برام الله من دائرتين: دائرة نقض حقوق برئاسة أمين عبد السلام العزوني⁵³، ودائرة نقض جزاء برئاسة زهير خليل. وتتشكل الدائرتان من عضوية كل من محمد سدر، أسامة الطاهر، فريد أبو مصلح (منتدب من محكمة الإستئناف)، وعبد الله غزلان (منتدب من محكمة الإستئناف).

نظرت محكمة النقض في عدد قليل جداً من القضايا خلال عام 2003، إذ ما يزال المحامون يحجمون عن اللجوء إليها، نظراً لضعف خبرتهم سواء من حيث إعداد اللوائح أو الترافع، وضعف الخبرة والإجتهد القضائيين من قبل القضاة، الأمر الذي يتطلب إبتعاث قضاة محكمة النقض إلى الدول العربية المجاورة للإطلاع على عمل محاكم النقض/ التمييز فيها.

لا تعاني محكمة النقض، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، من المشاكل التي تواجهها المحاكم الأخرى، سواء من حيث عدد القضاة أو العاملين، أو من حيث إنتظام العمل. في نهاية عام 2003 تمّ نقل محكمة النقض إلى مبنى حديث.

⁴⁹ المادة 26 من القانون السابق، والمادتان 9 و10 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

⁵⁰ المادة 29 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001.

⁵¹ المادة 30 من القانون السابق. أنظر أيضاً المواد 225-243 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

⁵² خرج من هيئة محكمة النقض بغزة خلال عام 2003 كل من: رضوان الآغا، رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق، وتمّ إستبداله بالقاضي زهير الصوراني، وجميل العشي الذي أحيل على التقاعد لبلوغه السبعين عاماً، كما إنتقل القاضي يونس الآغا إلى هيئة محكمة العدل العليا بغزة.

⁵³ بتاريخ 2003/4/30، أصدر الرئيس عرفات القرار رقم 56 لسنة 2003 القاضي بإعادة أمين عبد السلام العزوني إلى عمله قاضياً بالمحكمة العليا، الوقائع الفلسطينية، العدد 45، أيار 2003.

محكمة العدل العليا

ينصّ قانون تشكيل المحاكم النظامية على إنعقاد محكمة العدل العليا من رئيس المحكمة وقاضيين على الأقل. وعند غياب الرئيس يرأس المحكمة أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة⁵⁴. وتختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعون الخاصة بالانتخابات (باستثناء الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، والطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام، بما في ذلك النقابات المهنية، والطلبات من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع، والمنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستبعاد أو الفصل، ورفض الجهة الإدارية أو إمتناعها عن إتخاذ أي قرار كان يجب إتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها، وسائر المنازعات الإدارية، والمسائل التي ليست قضايا أو محاكمات، بل مجرد عرائض أو إستدعاءات خارجة عن صلاحية أية محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة، وأية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون⁵⁵.

يشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا من الأفراد أو الهيئات الوارد ذكرها في المادة 33 من قانون تشكيل المحاكم النظامية أن يكون سبب الطعن متعلقاً بواحد وأكثر مما يلي: الإختصاص، وجود عيب في الشكل، مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو التعسف أو الإنحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون⁵⁶.

تمّ خلال عام 2003 إعادة تشكيل محكمة العدل العليا، وذلك على النحو التالي:

- محكمة العدل العليا بغزة وشكلت من: زهير الصوراني رئيساً، وفايز القدرة نائباً للرئيس، وعضوية كل من يونس الآغا، يحيى أبو شهلا، عدنان الزين، أمين وافي. وتتشكل المحكمة من دائرتين يرأس كل منهما القاضي فايز القدرة⁵⁷.
- محكمة العدل العليا برام الله وشكلت من دائرة واحدة برئاسة سامي صرصور، وعضوية كل من أسعد مبارك، وزهير خليل⁵⁸.

يلاحظ أنه قد تمّ خلال العام 2003 الإبقاء على تشكيل المحكمة العليا بغزة من دائرتين و6 قضاة مع توحيد رئاسة الدائرتين، في حين تمّ إعادة تشكيل محكمة العدل العليا برام الله من دائرة واحدة وتخفيض عدد قضاتها من ستة إلى أربعة، الأمر الذي انعكس سلباً على عدد القضايا التي نظرتها.

⁵⁴ المادة 33 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001.

⁵⁵ المادة 33 من القانون المذكور سابقاً.

⁵⁶ المادة 34 من القانون المذكور سابقاً.

⁵⁷ خرج من هيئة المحكمة العليا بغزة خلال عام 2003 كل من: رئيس الهيئة رضوان الآغا والذي أستبدل برئيس مجلس القضاء الأعلى الجديد زهير الصوراني، وحمدان العبادلة الذي أحيل على التقاعد لبلوغه السبعين عاماً، وحسين أبو عاصي الذين عين نائباً عاماً، وسعادة الدجاني التي إنتقلت إلى هيئة محكمة النقض.

⁵⁸ كان كل من القاضيين أسعد مبارك وأسامة الطاهر منتدبين من محكمة الإستئناف إلى محكمة العدل العليا، وبتاريخ 2003/10/20 تمّ ترقيتهما إلى المحكمة العليا، كما تمّ تعيين القاضي أسامة الطاهر في محكمة النقض.

أصدرت محكمة العدل العليا خلال عام 2003 العديد من القرارات المُبطلة لممارسات السلطة التنفيذية المخالفة للقانون، ومنها⁵⁹:

1. قرار محكمة العدل العليا برام الله الصادر بتاريخ 2003/4/3، والقاضي بإلغاء قرار وزير التربية والتعليم الصادر بتاريخ 1998/8/1 بتحويل المواطن **كمال عبد الفتاح محمود حنون / المزرعة القبلية - رام الله**، من مدير مدرسة إلى معلم. كما تضمن القرار إبطال كافة الآثار المترتبة على قرار الوزير منذ صدوره.
2. قرار محكمة العدل العليا برام الله الصادر بتاريخ 2003/7/17، والقاضي بإلغاء قرار وكيل وزارة الأوقاف بفصل المواطن **محمود العبادي**، من وظيفته كمؤذن في مسجد الفارعة.
3. قرار محكمة العدل العليا بغزة الصادر بتاريخ 2003/5/17، والقاضي بالإفراج عن المواطن **تيسير أبو مغيصيب**، مخيم البريج، والمعتقل من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية منذ 2001/7/15.
4. قرار محكمة العدل العليا بغزة الصادر بتاريخ 2003/5/17، والقاضي بالإفراج عن المواطن **مهدي أبو سيف**، مخيم البريج، والمعتقل من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية منذ شهر آب 2002.
5. قرار محكمة العدل العليا بغزة الصادر بتاريخ 2003/4/15، والقاضي بالإفراج عن المواطن **ماجد مرتجي**، غزة، والمعتقل من قبل جهاز المخابرات العامة منذ 2002/11/2.

ولكن حتى نهاية عام 2003 لم يتم تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه، إضافةً إلى عدم تنفيذ عدد آخر من القرارات الصادرة في السابق⁶⁰.

⁵⁹ بتاريخ 2003/7/28 بعثت الهيئة برسالة إلى وزير العدل طالبة منه العمل على إلزام الوزارات والأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم. كما بعثت رسالة أخرى بهذا الخصوص إلى أمين عام مجلس الوزراء بتاريخ 2003/10/24.

⁶⁰ من القرارات التي أصدرتها محكمة العدل العليا ولم تنفذ: (1) قرار محكمة العدل العليا بغزة الصادر بتاريخ 2002/11/24، والقاضي بالإفراج عن المواطن **عيد أبو نصير**، دير البلح، والمعتقل من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية منذ 2000/6/7، (2) قرار محكمة العدل العليا بغزة الصادر بتاريخ 2002/5/16، والقاضي بالإفراج عن المواطن **ساهر أبو خطاب**، دير البلح، والمعتقل من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية منذ 2001/8/8، و (3) قرار محكمة العدل العليا بغزة الصادر بتاريخ 2002/11/24، والقاضي بالإفراج عن المواطن **عمران شريف الجلال**، خانينوس، والمعتقل من قبل جهاز الأمن الوقائي منذ شهر تموز 2001.

المحاكم النظامية المتخصصة

بعد إلغاء محكمة إستئناف قضايا ضريبة الدخل، وإحالة إختصاصاتها إلى محاكم البداية، لم يتبقى في النظام القضائي الفلسطيني محاكم نظامية متخصصة سوى محاكم البلديات. تختصّ هذه المحاكم بالنظر في المخالفات المرتكبة خلافاً لقانون الهيئات المحلية الفلسطينية⁶¹. وتشمل دائرة إختصاصها حدود البلديات. ويجوز أن تكون صلاحية المحكمة المكانية شاملة لأكثر من بلدية واحدة. وتشكل محكمة البلدية من قاضٍ واحد من قضاة محكمة الصلح. هناك في الضفة الغربية عشر محاكم بلدية، بعدد محاكم الصلح، وفي قطاع غزة ست محاكم بلدية. ويُجيز القانون تشكيل محكمة بلدية في كل منطقة توجد فيها محكمة صلح. وتعدّ هذه المحاكم جلساتها في مقر البلديات.

لم تطرأ خلال عام 2003 أي مستجدات على محاكم البلديات. فلم يتمّ تعيين قضاة محاكم بلدية جدد، وجميع قضاة محاكم البلدية منتدبون بالإضافة إلى وظائفهم في محاكم الصلح. لقد أدّى هذا الوضع إلى إطالة أمد النظر في القضايا، مما دفع الكثير من الهيئات المحلية إلى إستخدام القوة أو طلب مساعدة الفصائل الفلسطينية والوجهاء في حل نزاعاتها مع المواطنين بدلاً من تحويل تلك القضايا إلى المحاكم.

ثالثاً: النيابة العامة

تختصّ النيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها. ويباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة. ويتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط، كلّ في دائرة إختصاصه. ويتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق في الدعوى. ويشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي، والذين يخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات التأديبية بحق من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله⁶².

تتكون النيابة العامة من النائب العام الذي يقف على رأس النيابة العامة، يساعده في عمله ثلاثة مساعدون، و (17) رئيس نيابة، و (36) وكيل نيابة، و (40) معاون نيابة (ثلاثة منهم تمت تسميتهم في نيابة دعاوى الحكومة). بلغ عدد أعضاء النيابة العامة (97)، (60) منهم في قطاع غزة و(37) في الضفة الغربية.

⁶¹ المادة 15 من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997.

⁶² للمزيد من المعلومات حول إختصاص النيابة العامة راجع: التقرير السنوي الثامن (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2003)، ص 99.

التغييرات التي طرأت على كادر النيابة العامة خلال عام 2003 يمكن إجمالها بما يلي:

1. تمّ خلال عام 2003 تعيين (64) معاون نيابة⁶³، وترقية (7) وكلاء نيابة آخرين إلى رئيس نيابة، وبذلك يرتفع عدد أعضاء النيابة العامة من (56) عام 2002 إلى (97) عام 2003. وبالرغم من أهمية التعيينات التي جاءت لسدّ النقص الذي كانت تعاني منه دوائر النيابة العامة، إلا أنّ التعيين لم يتمّ حسب معياري الخبرة والكفاءة. ولهذا السبب، تعالت الأصوات المطالبة بوقف هذه التعيينات، والبحث عن آلية تضمن فرض رقابة على التعيين في سلك النيابة العامة⁶⁴.

2. بتاريخ 2003/5/12 تمّ تعيين قاضي المحكمة العليا بغزة، حسين أبو عاصي، نائباً عاماً جديداً للسلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك خلفاً للنائب العام السابق خالد القدرة⁶⁵.

3. بموجب القرار رقم 2 الصادر عن النائب العام بتاريخ 2003/9/1، تمّ إعادة تشكيل جميع دوائر النيابة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبموجب القرار المذكور أيضاً، تمّت تسمية مساعد أول النائب العام⁶⁶، ورؤساء النيابة أمام مختلف الدوائر لدى محاكم العدل العليا والنقض والإستئناف بغزة، ورؤساء وكلاء ومعاوني النيابة العامة بغزة. بالإضافة إلى ذلك، تمّت تسمية رؤساء ووكلاء ومعاوني النيابة العامة في دعاوى الحكومة في غزة. أما في الضفة الغربية، فقد إقتصرت إعادة التشكيل على تسمية مساعدي النائب العام⁶⁷، ورؤساء ووكلاء ومعاوني النيابة العامة، في حين لم تتم تسمية رؤساء النيابة أمام محاكم العدل العليا والنقض والإستئناف والبداية والصلح.

⁶³ بتاريخ 2003/2/16 تمّ تعيين التالية أسمائهم بوظيفة معاون نيابة: شريف أحمد يوسف بعلوشة، همام نافذ رباح سكيك، حاتم محمد سعدي العشي، محمد وجدي مفلح أبو سويرح، فواد صليبا فؤاد ترزي، علي صائب علي القدوة، عدلي عبد ربه بركات أبو دقة، هشام ياسين أحمد عبد اللطيف، أيمن عبد الله الفراء، عمر حمزة التركماني، مصعب محمد أحمد أبو العطّاء، خالد شاكر أحمد عياش، خالد أحمد نافع أبو عابد، رجب علي رشيد الغلاييني، نافذ أنيس سلامة الدحدوح، جمال إسماعيل محمود الجرو، وسام محمد رباح نصر، إسماعيل محمد إسماعيل أبو علوان، سامح عبد الله عثمان العبادلة، صايل أحمد يوسف أبو القمبز، ضياء الدين أمين عياد وافي، جهاد محمود جمعة اللوح، أحمد حسني البيومي، عوني عبد الرحمن البربراي، أشرف عمر سليمان القواسمي، خالد عيسى زيادة، أكرم إسماعيل حسن الخطيب، إبراهيم أسعد الجلال، أحمد مصطفى محمد حنون، نائر زهير خليل، مقداد عبد الرحمن خطاب، مجدي نبيل محمود شرعب، رشاد راضي محمد الهوارين، بدر إبراهيم شواهنة، دارين أسامة صالح، راسم أحمد إبراهيم البدوي، خضر إبراهيم علي يزيد. وبتاريخ 2003/3/18 تمّ تعيين كل من إسحق ياسر العلمي ورجاء عبد الرحمن الشبي بوظيفة معاون نيابة.

⁶⁴ في أعقاب تعيين (37) معاون نيابة بتاريخ 2003/2/16، بعثت (35) من المحاميات اللواتي سبق وأن تقدمن بطلبات للتعيين في النيابة العامة برسالة إلى زهير الصوراني، وزير العدل آنذاك، طالبته فيها بإعادة النظر في قرارات التعيينات التي تمّت لأنّها لم تتضمن تعيين أي منهن. وإعتبرت المحاميات هذه التعيينات شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة في تولي الوظيفة العامة.

⁶⁵ تمّ التعيين بتاريخ 2003/5/18 بموجب المرسوم الرئاسي القاضي بتشكيل مجلس القضاء الأعلى، وقد أدى النائب العام الجديد اليمين القانونية أمام الرئيس عرفات ورئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2003/7/10، ولكن لم يحضر حلف اليمين وزير العدل كما تنصّ على ذلك المادة 2/64 من قانون السلطة القضائية، كما لم يصادق المجلس التشريعي على التعيين تطبيقاً للمادة 1/107 من القانون الأساسي المعدل للعام 2003.

⁶⁶ سعد وديع شحير.

⁶⁷ مساعدا النائب العام في الضفة الغربية هما عصام مناع وإبراهيم عمرو.

تعرض بعض أعضاء النيابة العامة خلال عام 2003 لإعتداءات مختلفة كان من أبرزها:

- بتاريخ 2003/10/12 تعرض مساعد النائب العام الأول، قاضي المحكمة العليا، **سعد وديع شحير**، لإطلاق الرصاص من قبل مسلحين مجهولين في مدينة غزة.
- بتاريخ 2003/9/24 تم إحراق سيارة رئيس نيابة غزة **وائل زقوت** بإلقاء زجاجة حارقة عليها أثناء توقفها أمام منزله. وفي ظروف مماثلة، تم إحراق سيارة رئيس نيابة رام الله **وائل لافي** في شهر كانون أول 2003.

كما أدى العدوان الإسرائيلي المستمر منذ بداية إنتفاضة الأقصى، خاصة تدمير السجون ومراكز التوقيف، إلى تعقيد مهمة النيابة العامة، نظراً لعدم قدرة أفراد الأجهزة الأمنية على توفير الأمن والمساندة، وعدم قدرة أعضاء النيابة على الوصول إلى المواقع المختلفة بيسر وسهولة. رغم ذلك، فإن النيابة العامة لم تقم بدورها في التحقيق في الكثير من قضايا القتل التي وقعت خلال عام 2003، ومنها قضايا قتل مواطنين فلسطينيين على خلفية الإشتباه بتعاملهم مع سلطات الإحتلال الإسرائيلي، أو القتل بسبب الفلتان الأمني وفوضى السلاح. كذلك لم تقم النيابة العامة بالتحقيق في الكثير من الأحداث التي سقط نتيجتها مواطنون، خاصة في مدن نابلس، طولكرم، وجنين⁶⁸.

رابعاً: إدارة شؤون القضاء

تدار شؤون القضاء من خلال مجلس القضاء الأعلى، والذي يختص في الإشراف على القضاة من حيث تعيينهم، نقلهم، نديهم، تأديبهم، ترقيةهم، والتفتيش عليهم. ويتولى المجلس كذلك مهمة الإشراف على الطواقم الإدارية.

1. تشكيل مجلس القضاء الأعلى

بتاريخ 2003/5/14 أصدر الرئيس عرفات مرسوماً يقضي بتشكيل مجلس القضاء الأعلى من تسعة أعضاء⁶⁹. جاء المرسوم المذكور متفقاً مع **قانون السلطة القضائية** من نواحي عديدة. فقد تم تشكيل المجلس الجديد من (9) أعضاء تطبيقاً للمادتين 37 و 81 من القانون، في حين كان عدد أعضاء المجلس الإنتقالي (11) عضواً. كذلك، تم تعيين أعضاء المجلس الجديد إستناداً لوضعهم الوظيفي. كما أن عمر كل من أعضاء المجلس الجديد يقل عن السبعين عاماً، تطبيقاً للمادة 34 من القانون.

⁶⁸ رصدت الهيئة خلال عام 2003 مقتل ما يزيد على 30 مواطناً فلسطينياً على خلفيات مختلفة. وقد خاطبت الهيئة النائب العام مطالبةً بإجراء التحقيقات اللازمة، وإطلاعها على النتائج.

⁶⁹ تم تشكيل المجلس على النحو التالي: (1) زهير موسى الصوري - رئيساً للمحكمة العليا ورئيساً لمجلس القضاء الأعلى (كان الصوري قبل ذلك وزيراً للعدل)، (2) سامي طه صرصور - نائباً للرئيس (كان قبل ذلك رئيس هيئة في محكمة العدل العليا في الضفة الغربية)، (3) فايز حميدان القدرة - عضواً (قاضي في المحكمة العليا)، (4) محمد محمود صبح - عضواً (قاضي في المحكمة العليا)، (5) أسعد بطرس مبارك - عضواً (قاضي في محكمة الإستئناف)، (6) أمين عياد وافي - عضواً (رئيس محكمة إستئناف غزة)، (7) عماد سليم سعد - عضواً (رئيس محكمة إستئناف رام الله)، (8) حسين عاصي - عضواً (النائب العام)، (9) فريد الجلاد - عضواً (وكيل وزارة العدل).

ولكن المرسوم أثار بدوره جدلاً في أوساط القانونيين إستمر حتى نهاية العام، خاصةً فيما يتعلق بالأمور التالية:

أ. تم تعيين أحد أعضاء محكمة الإستئناف (الذي لم يكمل سنة من العمل فيها) رئيساً للمحكمة وعضواً في المجلس، وذلك خلافاً للفقرة 2 من المادة 19 من **قانون السلطة القضائية**، التي تشترط فيمن يعين رئيساً لمحكمة الإستئناف أن يكون قد جلس للقضاء بإحدى دوائرها مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ب. يرى بعض القانونيين أن المجلس الجديد هو أيضاً مجلس إنتقالي، وإن لم ينص على ذلك المرسوم المنشئ له، لأنّ نائب الرئيس والأعضاء ليسوا أقدم قضاة المحكمة العليا كما تشترط المادة 37 من القانون. إضافةً إلى ذلك، بما أن المجلس الإنتقالي السابق لم يقدّم بمهام التأسيس المطلوبة منه، فإنّ المجلس الجديد هو إنتقالي حكماً، وعليه أن يؤدّي مهام التأسيس خلال السنة القادمة. وفي المقابل، يرى قانونيون آخرون أنّ المجلس الجديد ليس إنتقالياً، ولا يمكن له أن يكون ذلك، لأنّ المادة 81 قطعت الشكّ باليقين عندما نصّت على أنّ: "...يُشكل مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون... ويمارس مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليه في هذا القانون لحين تشكيله خلال مدة أقصاها عام واحد إعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية". كما لم يتمّ النصّ في متن المرسوم على أن المجلس الجديد إنتقالي، مما يعني أنّ المجلس مشكل وفقاً للمادة 37⁷⁰.

2. تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة

حدد **قانون السلطة القضائية** رقم 1 لسنة 2002 آلية تعيين القضاة، والشروط الواجب توفرها فيمن يشغل وظيفة القاضي. فقد نصّت المادة (18) على أن "يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما يلي : أ. بطريق التعيين ابتداءً. ب. الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة. ج. التعيين من النيابة العامة". وجاء في المادة (19) على أنه: "يجوز أن يعين قاضياً في محاكم الصلح والبداية والإستئناف أو عضواً بالنيابة العامة: أ. القضاة وأعضاء النيابة العامة السابقون. ب. المحامون... ويشترط فيمن يعين رئيساً لمحكمة الإستئناف أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر إحدى محاكم الإستئناف مدة لا تقل عن خمس سنوات". ونصّت المادة (20) على أنه: "يشترط فيمن يعين قاضياً بالمحكمة العليا أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة قاض بمحاكم الإستئناف أو ما يعادلها بالنيابة العامة أو عمل محامياً مدة لا تقل عن عشر سنوات..⁷¹".

لكن التعيينات والترقيات التي جرت في سلكي القضاء والنيابة العامة خلال عام 2003 أثارت التساؤلات حول مدى موافقتها للشروط التي حددها **قانون السلطة القضائية** من جهة، ومدى إعتمادها لمعايير الكفاءة والخبرة والنزاهة من جهة أخرى:

⁷⁰ من الجدير بالذكر أنّ مجموعة من المحامين تقدموا إلى محكمة العليا بطعن في تشكيل مجلس القضاء الأعلى وفي القرارات التي صدرت عنه، ولكن المحكمة لم تفصل في القضية حتى الآن. وقد سقطت هذه القضية حكماً بعد إلغاء رئيس مجلس القضاء الأعلى للتشكيلات المطعون بها، وإستبدالها بتشكيلات أخرى دخلت حيز السريان في 2003/9/1.

⁷¹ تعتبر شروط تولي القضاء في القانون الفلسطيني بسيطة مقارنةً بالشروط التي وضعتها تشريعات الكثير من الدول.

أ. وفق الفقرة 1/ب من المادة 18 من القانون تعتبر الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة إحدى طرق إشغال الوظائف القضائية. ولكن الترقيات التي تمت بعد سريان **قانون السلطة القضائية** بتاريخ 2002/7/23، وطالت غالبية القضاة (قضاة الصلح تمت ترقيتهم للبداية، وقضاة البداية تمت ترقيتهم للإستئناف، وقضاة الإستئناف تمت ترقيتهم للعليا)، وكذلك الترقيات التي تمت بتاريخ 2003/8/10، وشملت ترقية (10) قضاة صلح إلى البداية، كلها تمت دون مراعاة معياري الأقدمية والكفاءة.

ب. وفق الفقرة 1/ج من المادة 18 من القانون المذكور يعتبر التعيين من النيابة العامة إحدى طرق إشغال الوظائف القضائية. ولكن المتابع لحركة التعيينات يجد أنّ قسماً كبيراً من القضاة هم أعضاء سابقون في النيابة العامة. صحيح أنّ العمل في النيابة العامة يكسب خبرات للشخص تؤهله للعمل في القضاء، ولكن نطاق عمل أعضاء النيابة العامة ينحصر في الأساس في نطاق القانون الجنائي، أي في القضايا الجزائية، وهي قضايا لا تشكل سوى جزء من عمل القاضي.

ج. تم تعيين أحد أعضاء محكمة الإستئناف رئيساً لها قبل أن يكمل سنة من العمل، خلافاً للفقرة 2 من المادة 19 من القانون التي تشترط فيمن يعين رئيساً لمحكمة الإستئناف أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر إحدى محاكم الإستئناف مدة لا تقل عن خمس سنوات.

3. تطبيق الشقّ المالي من قانون السلطة القضائية

إبتداءً من شهر أيار 2003 تمّ البدء بتطبيق جدول الوظائف والرواتب والعلاوات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2003، والذي يمنح القضاة وأعضاء النيابة العامة رواتب وعلاوات وحوافز تميزهم عن غيرهم من موظفي الجهاز الحكومي.

4. الإشراف على شؤون المحاكم والقضاة

واصل مجلس القضاء الأعلى خلال عام 2003 تنظيم والإشراف على شؤون المحاكم والقضاة والطواقم الإدارية المساندة، وأصدر بهذا الصدد قرارات بإعادة تشكيل المحكمة العليا - محكمة النقض في غزة ورام الله من دائرتين، ومحكمة العدل العليا بغزة من دائرتين وفي رام الله من دائرة واحدة، ومحكمة الإستئناف بغزة من دائرتين وفي رام الله من دائرة واحدة. هذا إضافة إلى إعادة تشكيل جميع محاكم البداية والصلح. كذلك تمّ تعيين (20) قاضي صلح، وتمت ترقية (10) من قضاة الصلح إلى البداية، وترقية قاضي بداية إلى محكمة الإستئناف، وترقية (6) من قضاة الإستئناف إلى العليا. كذلك، واصل مجلس القضاء الأعلى تحديث المباني التي تشغلها المحاكم في كل من جنين ونابلس ورام الله وأريحا وغزة ودير البلح وخانيونس. ففي مدينة نابلس تمّ نقل محكمتي الصلح والبداية ودوائر الإدعاء العام إلى مبنى جديد. كما تمّ تزويد مختلف المحاكم بالمستلزمات المادية من حواسيب وأثاث. وأصدر مجلس القضاء الأعلى قراراً بإنشاء محكمة صلح في طوباس. كما أصدر الأنظمة الخاصة بمباشرة مجلس القضاء الأعلى لعمله، إضافة إلى مباشرة التفتيش القضائي.

خامساً: المحاكم الدينية

المحاكم الشرعية⁷²

تختصّ المحاكم الشرعية في كلّ من الضفة الغربية وقطاع غزة بالفصل في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، قضايا الدية إذا كان كلا الفريقين مسلمين، أو كان أحدهما غير مسلم ورضي أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية. هذا إضافة إلى القضايا المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارته، توثيق الوكالات بأنواعها، إجراء عقود الزواج ومعاملات الطلاق بأنواعها، قضايا النفقات والهبات والوصايا، قضايا الولاية والوصاية، الحجر وفكه وإثبات الرشد، نصب القيم والوصي وعزلهما، تحرير التركات، توزيع الإرث، وغيرها.

تتألف المحاكم الشرعية من محاكم ابتدائية، محاكم إستئناف، والمحكمة الشرعية العليا. في قطاع غزة هناك تسع محاكم شرعية ابتدائية موزعة على النحو التالي: غزة، خان يونس، رفح، جباليا، دير البلح، بني سهيلا، الشجاعية، الشيخ رضوان، المنطقة الوسطى/غزة⁷³. أما في الضفة الغربية فتوجد (22) محكمة شرعية ابتدائية موزعة على النحو التالي: جنين، طوباس، طولكرم، قلقيلية، نابلس الشرقية⁷⁴، نابلس الغربية، سلفيت، بيرزيت، رام الله، الرام، العيزرية، أريحا، بيت لحم، الخليل، دورا، يطا، القدس⁷⁵، لحول، إذنا، حوارة، عنبتا⁷⁶، وقباطية⁷⁷.

في الضفة الغربية، هناك محكمة إستئناف شرعية واحدة تتشكل من هيئتين: الهيئة الأولى مشكلة من رئيس وعضوين، وتتعقد في مدينة نابلس، وتختص بالنظر في الإستئنافات المرفوعة إليها من المحاكم الشرعية الابتدائية في كلّ من نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية، طوباس، سلفيت، نابلس الشرقية، نابلس الغربية، حوارة، عنبتا، وقباطية. أما الثانية فمشكلة من رئيس وثلاثة أعضاء، وتختص بالنظر في الإستئنافات المرفوعة إليها من المحاكم الشرعية في كلّ من العيزرية، القدس، الرام، بيت لحم، أريحا، الخليل، دورا، يطا، بيرزيت، لحول، وإذنا. في قطاع غزة، هناك محكمة إستئناف شرعية واحدة تتألف من هيئتين، الأولى مقرها مدينة غزة، والثانية مقرها مدينة خان يونس.

طرأت خلال عام 2003 تطورات هامة على المحاكم الشرعية تمثلت بإستحداث المحكمة الشرعية العليا بتاريخ 2003/8/18. تتكون هذه المحكمة من هيئتين برئاسة قاضي القضاة: الهيئة الأولى ومقرّ إنعقادها

⁷² تم استقاء المعلومات المتعلقة بالمحاكم الشرعية في الضفة الغربية من ديوان قاضي القضاة في فلسطين.

⁷³ تمّ إستحداث المحاكم الشرعية في كلّ من حيّ الشيخ رضوان، حيّ الشجاعية، والمنطقة الوسطى في غزة بتاريخ 2003/6/1.

⁷⁴ تمّ إستحداث هذه المحكمة في شهر تشرين ثاني من العام 2002، وذلك للتغلب على المشكلة الناتجة عن تقسيم قوات الاحتلال لمدينة نابلس إلى قسمين. ويشمل اختصاصها المكاني شرق مدينة نابلس ومخيمات وقرى شرق المدينة، في حين تنظر محكمة نابلس الغربية في قضايا غرب مدينة نابلس ومخيمات وقرى غرب المدينة.

⁷⁵ تمّ إستحداث المحكمة خلال عام 2002، وتتعقد مؤقتاً في مقرّ المحكمة الشرعية في العيزرية.

⁷⁶ تمّ إستحداث المحاكم الشرعية في كلّ من لحول، إذنا، حوارة، وعنبتا بتاريخ 2003/6/1.

⁷⁷ تمّ إستحداث المحكمة بتاريخ 2003/7/1.

مدينة القدس⁷⁸، والهيئة الثانية ومقرّ إنعقادها مدينة غزة⁷⁹. ويتولى نائب الرئيس في كل من الهيئتين المذكورتين رئاسة المحكمة العليا، وتتخذ قرارات المحكمة بالأغلبية. وبإنشاء هذه المحكمة أصبح التقاضي الشرعي على ثلاث درجات. ومن شأن تشكيل المحكمة العليا الشرعية توحيد الاجتهاد القضائي الشرعي بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

ومن التطورات الهامة الأخرى تشكيل المجلس الأعلى الشرعي بتاريخ 2003/6/25. ويتولى المجلس المهام التالية: تعيين القضاة الشرعيين، تنقلاتهم، ترقيةاتهم، نقل القضاة خارج السلك القضائي، إنتداب القضاة إذا زادت المدة عن ثلاثة أشهر، قبول إستقالات القضاة، إحالة القضاة على التقاعد، محاكمة القضاة، تأديبهم، وعزلهم.

تمّ خلال العام تعيين (20) قاضياً شرعياً جديداً. كما تمّ تعيين المزيد من الموظفين من كتبة ومحضرين وأذنة ورؤساء أقلام ومحاسبين، ليرتفع بذلك عدد موظفي المحاكم الشرعية من (187) موظفاً عام 2002 إلى (258) مع نهاية عام 2003.

لقد أصدر رئيس السلطة الوطنية بتاريخ 2002/12/25 قراراً بتعيين الشيخ تيسير التميمي قاضياً لقضاة المحاكم الشرعية في فلسطين. ومع تشكيل المحكمة العليا الشرعية وإنشاء مجلس القضاء الشرعي الأعلى عام 2003، تمّ توحيد إدارة القضاء الشرعي بين الضفة الغربية وقطاع غزة. كما تمّ إستحداث ما يزيد عن (15) محكمة شرعية وتعيين ما يزيد عن (40) قاضي خلال السنتين الأخيرتين، مما يعني إستكمال بنية النظام القضائي الشرعي.

ولا تعاني المحاكم الشرعية حالياً من مشكلة النقص في عدد المحاكم أو تراكم القضايا، أو النقص في عدد القضاة أو الموظفين. فقد بلغ عدد القضايا الواردة حتى نهاية شهر تشرين أول 2003 (2727) دعوى فصل منها (2626). إنّ متابعة قاضي القضاة الحديثة لعمل المحاكم الشرعية، ووقوفه بصورة شخصية على ما يواجهها من مشاكل، وسرعة إجابته على أي شكاوى، أسهمت إلى حدّ كبير في تذليل الكثير من الصعوبات. المشكلة المتبقية تكمن في صعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، والتي يتوجب تنفيذها من قبل دوائر الإجراء في المحاكم النظامية.

في نهاية العام أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني قراراً بتطبيق جدول الوظائف والرواتب والعلاوات الخاص بالقضاة وأعضاء النيابة العامة الملحق بقانون السلطة القضائية على قضاة المحاكم الشرعية.

مجالس الطوائف الدينية المسيحية، والمحاكمة الكنسية الأرثوذكسية

⁷⁸ تتألف المحكمة من عضوية التالية أسماؤهم: الشيخ جمال إستيتي، الشيخ ربحي محمود القسراوي، الشيخ حامد سليمان البيتاوي، والشيخ عزام العكر.

⁷⁹ تتألف المحكمة من عضوية التالية أسماؤهم: الشيخ محمود سلامة، الشيخ ياسين الجماضي، الشيخ صابر الفراء، والشيخ مازن جاسر الآغا.

في الضفة الغربية، تختص مجالس للطوائف الدينية المسيحية بموجب قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم 9 لسنة 1958 بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية للفلسطينيين المسيحيين، وفي الشؤون المتعلقة بإنشاء الوقف لمصلحة تلك الطوائف وإدارته. وقد خول القانون المذكور كل طائفة دينية من الطوائف المبينة فيه الحق في أن تعين رئيسها وأعضاء مجلس طائفها، ليكونوا بمثابة محكمة دينية لها. وهناك نظام خاص لإستئناف أحكام مجالس الطوائف الدينية. تعمل في الضفة الغربية ثلاثة مجالس طائفية هي: مجلس طائفة الروم الأرثوذكس، مجلس طائفة اللاتين، ومجلس الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية. وتتخذ جميع هذه المجالس مدينة القدس مقراً لها. لم تجر أي تغييرات تذكر على هذه المجالس خلال عام 2003.

وفي قطاع غزة، تعمل محكمة دينية تُعرف بالمحكمة الكنسية الأرثوذكسية، تتشكل من الرئيس الروحي للطائفة الأرثوذكسية رئيساً، ومن أربعة أعضاء من العلمانيين. تختص المحكمة بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية لأفراد الطائفة، والقضايا المتعلقة بإنشاء وإدارة الوقف لمنفعة أبناء الطائفة. وهناك نظام خاص لإستئناف أحكام المحكمة. لم تجر أية تغييرات تذكر على هذه المحكمة خلال عام 2003.

سادساً: تنظيم مهنة المحاماة

إنتخابات نقابة المحامين

1. التحضير لإجراء إنتخابات مجلس نقابة محامي فلسطين

- أ. بتاريخ 2003/5/24 تمّ نشر تعديلات الهيئة العامة على النظام الداخلي للنقابة في العدد 45 من الوقائع الفلسطينية⁸⁰.
- ب. بتاريخ 2003/6/10 أصدر مجلس النقابة المعين قراراً بتشكيل لجنة الإنتخابات المركزية⁸¹.
- د. بتاريخ 2003/6/15 تمّ فتح باب الترشيح، وحددت لجنة الإنتخابات المركزية يوم 2003/7/11 موعداً لإجراء الإنتخابات.

⁸⁰ أقرت الهيئة العامة التعديلات بتاريخ 2002/10/31. التعديلات هي: المادة 23/أ، يتألف مجلس النقابة من (15) عضواً من بينهم النقيب، على أن يتمّ إنتخاب تسعة من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في محافظات الشمال، وستة من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في محافظات الجنوب، طبقاً لسجل المحامين المزاويلن والمسجلين لرسوم النقابة وكافة عوائدها المستحقة عليهم طبقاً للقانون. المادة 40، تجري الإنتخابات لإختيار أعضاء مجلس النقابة في دائرتين إنتخابيتين إحداها في محافظات الشمال والأخرى في محافظات الجنوب خلال الأسبوع الأخير من شهر شباط كل عامين وفقاً لأحكام هذا النظام. المادة 42/ب، تشكيل لجنة إنتخابية للإشراف على الإنتخابات في الدائرة الإنتخابية لمحافظة الشمال من خمسة أعضاء. المادة 42/ج، تشكيل لجنة إنتخابية للإشراف على الإنتخابات في الدائرة الإنتخابية لمحافظة الجنوب من خمسة أعضاء. المادة 42/د، يجوز للمجلس تشكيل لجان أخرى مكونة من خمسة أعضاء للإشراف على العملية الإنتخابية حسب المراكز الإنتخابية ووفقاً لمقتضيات الوضع. المادة 43، تجري الإنتخابات في مراكز إنتخابية يتمّ تحديدها من قبل مجلس النقابة وتجري في جميع المراكز في نفس اليوم.

⁸¹ تتكون اللجنة في الضفة الغربية من: إبراهيم شعبان - رئيساً، وعضوية كل من نبيه صالح، موسى شكري، محمد عبد الصمد، وحمل خلف. وتتكون اللجنة المركزية في غزة من: نادر الخندقجي - نائباً للرئيس، وعضوية كل من هاشم اللولو، فحجي الوحيددي، رياض قرضايا، وعبد الفتاح الأغا.

هـ. بتاريخ 2003/7/10 اجتمعت الهيئة العامة في رام الله وغزة وأقرت التقريرين، الإداري والمالي، لمجلس النقابة المعين.

2. الترشيح لمجلس نقابة محامي فلسطين

أ. أعطي أعضاء الهيئة العامة الوقت الكافي لترشيح أنفسهم وللدعاية الانتخابية لبرامجهم، سواء في غرف المحامين في المحاكم أو من خلال الإعلان في الصحف المحلية والملصقات ووسائل دعائية أخرى.

ب. بالرغم من أن النظام الانتخابي لنقابة المحامين يقوم على أساس الإقتراع الفردي، إلا أن معظم المرشحين كانوا في إطار كتل وقوائم، منها: كتلة المحامين المستقلين، كتلة العهد النقابي، الكتلة المهنية، وكتلة الأقصى.

3. لجنة الانتخابات المركزية

روعي في تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، الإبتعاد عن الحزبية والفصائلية، وتم إختيار أعضائها من الأكاديميين والمحامين غير المحسوبين علي أي قائمة إنتخابية. وتولت لجنة الانتخابات المركزية إدارة العملية الإنتخابية والإشراف عليها، كما شكلت تسع لجان فرعية في الضفة الغربية ولجنتين فرعيتين في قطاع غزة. في يوم الانتخابات بتاريخ 2003/7/11 تواجد أعضاء لجنة الانتخابات المركزية في مقر نقابة المحامين في كل من رام الله وغزة، وتولوا الإشراف المباشر على عمل اللجان الفرعية، وحل أية مشاكل طارئة.

4. اللجان الانتخابية الفرعية

نظراً للظروف الأمنية المعقدة، لم يكن ممكناً إجراء الانتخابات في مركز إنتخابي واحد. وقد ساهم تعديل النظام الداخلي للنقابة في حل هذه المعضلة، إذ تم تشكيل 9 لجان فرعية في الضفة الغربية ولجنتين فرعيتين في قطاع غزة. تتكون كل لجنة فرعية من خمسة أعضاء.

5. نتائج الانتخابات

أ. بلغ عدد أصحاب حق الإقتراع في الضفة الغربية (890) محامي، وبلغت نسبة التصويت (81.5%)؛ بلغ عدد أصحاب حق الإقتراع في محافظات غزة (280) محامي، وبلغت نسبة التصويت (95%).

ب. فاز في محافظات غزة كل من أحمد المغني، إصلاح حسنية، صلاح أبو زيد، عبد الرحمن ابو النصر، هشام الكرزون، ومحمد فرج الغول.

ج. فاز في محافظات الضفة الغربية كل من نائل الحوح، عدنان أبو ليلي، وليد العارضة، يوسف الربيعي، حاتم عباس، شكري العابودي، فارس أبو حسن، ربحي قطامش، وصالح أبو عيدة.

نشاطات مجلس نقابة المحامين المنتخب

عقد مجلس النقابة المنتخب أول إجتماع له بتاريخ 2003/7/21، تمّ فيه إنتخاب المحامي حاتم عباس أبو خليل نقيباً للمحامين، عبد الرحمن أبو النصر نائباً للنقيب، أحمد المغني أميناً للسّر، وعدنان أبو ليلي أميناً للصندوق. ثمّ عقد المجلس إجتماعاً آخر تمّ خلاله إعتماد اللجان المنبثقة عن المجلس المنصوص عليها في النظام الداخلي للنقابة وإنتخاب رؤسائها. هذه اللجان هي: اللجنة القانونية، لجنة التدريب، اللجنة المالية، لجنة الشركات، اللجنة الثقافية، لجنة شؤون المرأة، اللجنة الإجتماعية، لجنة مقاومة التطبيع، لجنة الحريات وحقوق الإنسان، لجنة شؤون المهنة، لجنة شؤون الأسرى، واللجنة الرياضية.

وبالرغم من الفترة القصيرة التي مرت على المجلس المنتخب، إلّا أنّ إنجازاته بدأت تبرز في مجالات عديدة، منها:

- توطيد العلاقة مع إتحاد المحامين العرب. فقد شارك المجلس المنتخب في إجتماع المكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب الذي إنعقد في بيروت في الفترة الواقعة بين 8-2003/12/10.

- توطيد العلاقة مع المؤسسات القضائية والمؤسسات الرسمية الفلسطينية. فقد تمّ التوصل إلى بعض التفاهات مع مجلس القضاء الأعلى بخصوص الوكالات والعقود، والتعامل مع المحامين في المحاكم. إلّا أنّ العلاقة ما لبثت أن شابها التوتر خاصة في الضفة الغربية. وفي 2003/12/27 أصدر مجلس نقابة المحامين إعلاناً طلب فيه من المحامين عدم الظهور للمرافعة أمام أية هيئة محكمة يكون القاضي سامي صرصور عضواً فيها ولمدة أسبوع. وقد جاء هذا القرار رداً على ما وصفه مجلس النقابة " بتصرف القاضي سامي صرصور بطريقة تعبر عن بعد شخصي تجاه النقابة ومجلسها ونقيبها". وتلا قرار النقابة هذا إصدار سلسلة بيانات من قبل كلا الطرفين، وصلت إلى حدّ مطالبة النقابة بإحالة القاضي صرصور للمساءلة⁸².

- يعقد مجلس النقابة إجتماعات دورية منتظمة. تمّ خلال هذه الإجتماعات مناقشة الكثير من القضايا الخاصة بتنظيم المهنة، وبشكل خاص مواصلة تسجيل المحامين والمحامين المتدربين، وشطب أسماء أربعين محام يعملون في الأجهزة الأمنية من سجل المحامين المزاولين.

- أبدى مجلس النقابة موقفه إزاء الكثير من المسائل المتعلقة بالسلطة القضائية، منها مطالبة الرئيس عرفات بوقف التعيينات والترقيات التي تمّت في سلك النيابة العامة في 2003/8/10 لمخالفتها للقانون

⁸² في الفترة من 2003/12/28-24 وجّه مجلس نقابة المحامين عدداً من المكاتبات إلى كل من رئيس مجلس القضاء الأعلى، وزير العدل، والنائب العام بخصوص تصرفات نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي سامي صرصور. وفي المقابل، أصدر القاضي سامي صرصور بياناً وجهه للمحامين إعتبر من خلاله أنّ النقيب يستعمل إسم النقابة لمصلحته الخاصة.

والأصول، كما طالب بدور إستشاري في أي تعيينات قضائية في المستقبل⁸³. وبمناسبة بدء السنة القضائية، طالبت النقابة بضرورة تطبيق أحكام القانون الأساسي وقانون إستقلال السلطة القضائية وإدخال إصلاحات جذرية في الأنظمة المعمول بها في المحاكم، كما طالبت بالإفراج الفوري عن جميع المعتقلين خارج نطاق القانون، تنفيذ أحكام المحاكم، وإغلاق أماكن الإحتجاز والإعتقال غير القانونية⁸⁴.

لكن مجلس النقابة المنتخب لا يزال يواجه بعض الصعوبات، أبرزها:

- عدم وجود تقاليد نقابية يتم الإستئناس بها في ممارسة العمل. وتتعاظم هذه المشكلة في ظلّ عدم وجود ما يلزم من أنظمة تتعلق بتشكيل وعمل اللجان المنبثقة عن المجلس.
- عدم تفاعل أعضاء الهيئة العامة مع المجلس بالقدر الكافي، وعدم ممارسة الرقابة الداخلية عليه أو متابعة نشاطاته.
- الحسابات الجهوية / الفئوية لا زالت تعيق عمل المجلس.
- النقص في عدد الموظفين العاملين في مقرّات النقابة، حيث يعمل (15) موظف فقط، تسعة في قطاع غزة وستة في الضفة الغربية.
- عدم تقديم أي مساعدات لبعض المحامين المتضررين جراء الإعتداءات الإسرائيلية.

سابعاً: التطورات التي طرأت على المحاكم الخاصة الأمنية

يُقصد بالمحاكم الخاصة الأمنية تلك المحاكم التي شكّلت ونُظمت بموجب قوانين خاصّة، وتختصّ بالفصل في القضايا ذات الصبغة الأمنية والقضايا الخاصّة بالعسكريين، وتشمل هذه المحاكم كلاً من المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة.

1. المحاكم العسكرية

تختصّ المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم والمخالفات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن الفلسطيني، وتعمل كمحاكم جزائية وتأديبية في آن واحد، كما تنظر في الجرائم التي ترتكب بحق العسكريين من قبل مدنيين أو التي يشترك عسكريون في ارتكابها مع مدنيين. تطبّق المحاكم العسكرية قانون العقوبات الثوري (العسكري)، وتُمارس إختصاصاتها بموجب قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني. كلا القانونين صادران عن منظمة التحرير الفلسطينية عام 1979. تقسّم المحاكم العسكرية إلى المحاكم المركزية والمحاكم الدائمة والمحكمة الخاصة. المحكمة العسكرية المركزية تشكل من قاضي فرد، المحكمة العسكرية الدائمة تشكل من ثلاثة قضاة، والمحكمة العسكرية الخاصة تشكل في كل قضية بذاتها من ثلاثة قضاة بقرار من رئيس السلطة الوطنية.

لم تجر خلال العام أي تغييرات على المحاكم العسكرية، سواء من حيث التشكيل أو الإختصاص.

⁸³ بيان صادر عن نقابة المحامين بتاريخ 2003/8/10.

⁸⁴ بيان صادر عن نقابة المحامين بتاريخ 2003/9/2.

أصدرت المحكمة العسكرية الخاصة بتاريخ 2003/5/17 قراراً يقضي بإعدام المواطن راني درويش خليل شقورة، 27 عاماً، من مخيم جباليا، وذلك بعد أن أدانته بقتل النقيب هاني عطية المدهون بتاريخ 2003/4/15. لم توفر المحكمة أثناء نظرها في القضية المذكورة ضمانات المحاكمة العادلة التي حددتها إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني. فقد إنتدبت المحكمة ضباطاً يعملون في مكتب مدير الأمن كمحاميين، ولم تتح لهم الفرصة الكافية للإطلاع على ملف القضية، وتمثيل المتهم بالشكل اللائق. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ القضية تتعلق بخلافات عائلية، أي بجرائم عادية، لا علاقة لها بالشؤون الأمنية أو العسكرية.

منذ قدوم السلطة الوطنية عام 1994، لا زالت المحاكم العسكرية تعمل بموجب قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية عام 1979. ولكن من الواضح أنّ هناك حاجة ملحة لإستحداث تشريعات فلسطينية جديدة لتحديد إختصاصات المحاكم العسكرية والجرائم التي تنظرها، والعمل على إعادة تأهيل أعضاء سلك القضاء العسكري، وإخضاعهم لقانون السلطة القضائية، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات.

2. محاكم أمن الدولة

تمّ خلال عام 2003 إلغاء محاكم أمن الدولة. فقد صرّح وزير الداخلية السابق، هاني الحسن، بتاريخ 2003/4/14 أنّ السلطة الوطنية ألغت محاكم أمن الدولة، وأنها لن تحيل أي قضية لهذه المحاكم نظراً لمخالفتها للقانون الأساسي الفلسطيني. وتأكّد إلغاء محاكم أمن الدولة بعد إصدار وزير العدل السابق، عبد الكريم أبو صلاح، بتاريخ 2003/7/27 قراراً وزارياً نصّ صراحةً على إلغاء هذه المحاكم.

ولكن رغم تصريح وزير الداخلية وقرار وزير العدل السابقين بشأن إلغاء محاكم أمن الدولة، العليا منها والجزئية، رصدت الهيئة خلال هذا العام تحويل قضيتين لمحكمة أمن الدولة الجزئية بغزة بتاريخ 2003/9/2 تتعلّقان بقضايا تموينية. هذا الأمر يتطلب إصدار مرسوم رئاسي ينصّ صراحةً على إلغاء محاكم أمن الدولة، العليا والجزئية، وإحالة جميع إختصاصاتها إلى المحاكم النظامية.

ثامناً: الصعوبات التي تواجهه السلطة القضائية

منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، تمّ تعيين عشرات القضاة وأعضاء النيابة العامة والطواقم المساندة، وإستحداث المحاكم. كما تمّ إقرار رزمة قوانين القضاء، وفي مقدمتها القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002، قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001. هذا إضافةً إلى تشكيل مجلس القضاء الأعلى، وتوحيد النظام القضائي بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

وأدّت عملية الإصلاح في المجال القضائي منذ منتصف عام 2002 إلى إستكمال الإحتياجات البشرية والمادية للسلطة القضائية، مما ساعد على تجاوز بعض المشاكل والصعوبات، خاصة النقص في عدد

أعضاء السلك القضائي والطواقم المساندة، وتدني رواتب القضاة. ولكن رغم كل ذلك، فإن السلطة القضائية ما زالت تعاني من صعوبات رئيسية، أهمها:

1. عدم تنفيذ أحكام المحاكم والقرارات القضائية

واصلت الأجهزة الأمنية وبعض الوزارات الفلسطينية الإمتناع عن أو التباطؤ في تنفيذ بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم، خاصة الصادرة عن محاكم العدل العليا، والمتعلقة بأوامر الإفراج عن موقوفين خلافاً للقانون، أو إعادة بعض موظفي الجهاز الحكومي المفصولين تعسفاً إلى وظائفهم. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل إمتد ليشمل رفض بعض المواطنين تنفيذ القرارات القضائية كأحكام النفقة وحضور جلسات المحاكم. فبتاريخ 2003/10/4 رفضت بلدية يعبد/ جنين تنفيذ القرار المستعجل الصادر عن محكمة صلح جنين، والذي يأمر بإعادة التيار الكهربائي لمعصرة الزيتون الخاصة بالمواطن جواد فريد المفلح. كما رفض مدير شرطة محافظة جنين تنفيذ أمر آخر صدر عن ذات المحكمة بتاريخ 2003/10/22، يطلب منه استخدام القوة من أجل تنفيذ القرار المذكور. وبالرغم من تأكيد المشرع الفلسطيني، سواء في القانون الأساسي أو قانون السلطة القضائية، أو قوانين العقوبات، على ضرورة تنفيذ القرارات القضائية، وفرض عقوبات صارمة على من يخالف ذلك، إلا أن هذه النصوص ما زالت غير مفعلة إلى حد كبير.

2. الخلافات بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى

تشهد العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل خلافات حادة حول تنازع الصلاحيات، خاصة في مسألة الإشراف الإداري على الطواقم المساندة في المحاكم. ومع أن قانون السلطة القضائية منح وزارة العدل صلاحية تحديد مقار ودوائر إختصاص محاكم الصلح⁸⁵، إصدار القرار بقبول إستقالة القضاة المقدمة لرئيس مجلس القضاء الأعلى⁸⁶، الإشراف الإداري على جميع المحاكم⁸⁷، والطلب من مجلس القضاء الأعلى وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق في جريمة منسوب إليه إرتكابها⁸⁸، إلا أن الوزارة حرمت من ممارسة بعض هذه المهام والمسؤوليات.

خلال عام 2003 تفاقم هذا الخلاف حول الصلاحيات. وقد ألقى الخلاف بظلاله القاتمة على عمل السلطة القضائية، وأدى، فيما أدى إليه، إلى خلق أقطاب ومحاور ومراكز نفوذ.

⁸⁵ المادة 13 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

⁸⁶ المادة 33 من القانون السابق.

⁸⁷ المادة 47 من القانون السابق.

⁸⁸ المادة 58 من القانون السابق.

3. تراكم القضايا والبطء في النظر فيها

لقد تفاقم خلال السنتين الأخيرتين مشكلة تراكم القضايا، خاصةً بعد رفع الإختصاص القيمي لمحاكم الصلح من 250 دينار إلى 20.000 دينار، مما يعني أن تنتظر تلك المحاكم، بالإضافة إلى القضايا الواردة، في آلاف الملفات المحالة من محاكم البداية. كذلك، من أسباب تراكم القضايا سوء توزيع القضاة على المحاكم. فمثلاً، يعمل في محكمة صلح غزة 9 قضاة، بينما يعمل في محكمة صلح رام الله أربعة قضاة فقط، علماً أن مدينة رام الله هي عملياً العاصمة السياسية للسلطة الوطنية ومركز الشركات التجارية والمالية. وكذلك يعمل في محكمة صلح نابلس أربعة قضاة فقط، علماً أن المدينة تعتبر العاصمة الإقتصادية لل الضفة الغربية. إن التأخير في نظر الدعاوى يلحق أضراراً كبيرة بمصالح المتقاضين، ويشجعهم على البحث عن وسائل تقاضي بديلة.

4. خرق القوانين من قبل المسؤولين الكبار

من المؤسف حقاً أن هناك مسؤولين كبار في السلطة القضائية ذاتها لا يحترمون القوانين النافذة. مثال على ذلك، قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2003/8/10 بوقف أعمال البناء على قطعة أرض في بلدة الخضر / بيت لحم وإيقاع الحجز التحفظي عليها بحجة الحفاظ على الأمن والنظام العام⁸⁹.

5. غياب التفتيش القضائي

ما يزال القضاء والمحاكم وأعضاء النيابة العامة يعملون في ظل غياب التفتيش القضائي. صحيح أن رئيس مجلس القضاء الأعلى والنائب العام قاما خلال العام بزيارات ميدانية لجميع المحاكم ودوائر النيابة العامة، ولكن هذا ليس تفتيشاً بالمفهوم الدقيق المنصوص عليه في القانون. وفي ظل غياب التفتيش تمت الترقيات بصورة تلقائية وبدون اعتماد معايير الخبرة والكفاءة والنزاهة. ونتيجة غياب التفتيش أيضاً، يلاحظ عدم التزام أعضاء السلك القضائي بصورة عامة بساعات الحضور والغياب، مما انعكس سلباً على سرعة البت في القضايا.

6. تفشي ظواهر الإفلات الأمني وفوضى الإصلاح وأخذ القانون باليد

نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية المتواصلة على الضفة الغربية وقطاع غزة، وما رافق ذلك من تدمير لمقار الأجهزة الأمنية والسجون ومراكز التوقيف، وتقييد حركة وتنقل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، تزايدت

⁸⁹ هذا القرار مخالف للإجراءات والقواعد القانونية المنصوص عليها في كل من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. هذه القوانين لا تعطي زهير الصوراني، سواء بصفته رئيساً للمحكمة العليا أو رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، صلاحية إصدار أمر الحجز التحفظي على أموال المواطنين بدعوى الحفاظ على الأمن والنظام العام. كما أنه لا يملك أصلاً سلطة الإختصاص القضائي في القضية الجزائية المنظورة من قبل محكمة بداية بيت لحم.

ظواهر الإنفلات الأمني وفوضى السلاح وأخذ القانون باليد، تلك الظواهر التي راح ضحيتها عشرات القتلى والجرحى الفلسطينيين على خلفيات مختلفة، مثل شبهة التعامل مع سلطات الاحتلال، أو القتل على خلفية الثأر. وقد أضعف كل ذلك من هبة السلطة القضائية وقدرتها على حل المنازعات بين المواطنين. ولم يقتصر الأمر على إحجام المواطنين عن اللجوء إلى القضاء لإنصافهم، خاصة في قضايا القتل، وإنما تعدى الأمر ذلك إلى تعزيز سلطة القضاء العشائري. هذا إضافة إلى انعكاس الفلتان الأمني، من بين أمور أخرى، على أمن القضاة، وبالتالي على إستقلال القضاء ونزاهته.

تاسعاً: توصيات

لا يجوز التقليل من أهمية التطورات الإيجابية التي طرأت على السلطة القضائية خلال عام 2003، ولا يجوز، في المقابل، التقليل من حجم الصعوبات التي ما زالت تعاني منها، والتي تمنعها من القيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة بها بالمستوى المطلوب. ولغرض تمكين السلطة القضائية من ممارسة دورها الهام في إنصاف المواطن وإرساء دعائم حكم القانون، توصي الهيئة بما يلي:

- للمجلس التشريعي

1. لحسم الجدل القانوني حول قانونية تشكيل مجلس القضاء الأعلى، وبالتالي شرعية القرارات التي يصدرها، توصي الهيئة بضرورة تعديل أحكام القانون المتعلقة بتشكيل مجلس القضاء الأعلى، ومن ثم إعادة تشكيل المجلس بما ينسجم مع أحكام القانون المعدل.

2. ضرورة تعديل قانون السلطة القضائية، بحيث يتم إستحداث لجنة توظيف خاصة بالسلك القضائي تضم في عضويتها ممثلين عن المجلس التشريعي، نقابة المحامين، وزارة العدل، إضافة إلى مجلس القضاء الأعلى.

3. ضرورة تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية بحيث يتم إلغاء نظام الهيئات الثلاثية في محاكم البداية والعودة إلى نظام القاضي الفرد، لأن من شأن ذلك زيادة إنتاجية القاضي.

- لمجلس القضاء الأعلى

1. ضرورة إستكمال وضع الأنظمة اللازمة لتطبيق قانون السلطة القضائية، خاصة تلك الأنظمة المتعلقة بتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي أعمال القضاء، وكذلك الإسراع بتنفيذ المعهد القضائي ليتولى مهمة تدريب القضاة الجدد وتأهيلهم، وكذلك إعادة تأهيل القضاة القدامى.

2. ضرورة تعيين المزيد من القضاة في محاكم الصلح والبداية، خاصة في الضفة الغربية، وبما يتناسب مع عدد القضايا الواردة، وذلك لغرض تسريع الفصل في الدعاوى، ولتيسر تسمية قضاة للأمور المستعجلة، وقضاة للبلديات.

3. ضرورة نقل المحاكم إلى مباني حديثة تتسع لإستيعاب العاملين والمتقاضين.

4. ضرورة تفعيل التفتيش القضائي، وربط الترقيات مستقبلاً بنتائج التفتيش.

5. ضرورة إلزام القضاة بالإقامة في أماكن قريبة من أماكن عملهم، وفرض رقابة على الدوام، لضمان إنتظام العمل، وبالتالي تسريع النظر في القضايا الواردة والمتركمة.

6. ضرورة الإسراع بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك نظراً لأهمية الاختصاصات المنوطة بها، خصوصاً صلاحية النظر في دستورية القوانين واللوائح، تفسير نصوص القانون الأساسي، والفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

- السلطة التنفيذية

1. ضرورة وضع حدّ نهائي لمسألة الإحجام عن تنفيذ قرارات المحاكم والقرارات القضائية الأخرى، وهذا يتطلب تفعيل العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.

2. ضرورة توفير الحماية اللازمة للقضاة ومسؤولي النيابة العامة لتمكينهم من القيام بواجبهم دون تردد أو خوف أو تحيز.

3. ضرورة إتخاذ ما أمكن وما يلزم من إجراءات لحماية حياة السجناء والمحتجزين، خاصة أثناء نقلهم إلى المحاكم أو أثناء وجودهم فيها.

4. ضرورة عدم تحويل أي قضية لمحاكم أمن الدولة، سواء العليا أو الجزئية، وإصدار مرسوم رئاسي ينصّ صراحةً على إلغاء تلك المحاكم.

5. ضرورة وضع حدّ نهائي للقضاء الموازي، خاصةً الدور القضائي الذي تقوم به الدوائر القانونية في المحافظات.

6. ضرورة تمكين القضاة وأعضاء النيابة العامة من التفتيش على السجون ومراكز التوقيف، للتأكد من خلوها من أي موقوفين خلافاً للقانون.

7. وضع حدّ فوري وسريع لظاهرة الفلتان الأمني وفوضى السلاح، والتحقيق الجدي في كل من الأحداث التي أدّت إلى سقوط ضحايا نتيجة سوء استخدام السلاح، الإعلان عن نتائج التحقيق ومساءلة المسؤولين قضائياً.

8. ضرورة وضع حدّ لجميع أشكال تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء.

مقدمة

برزت خلال عام 2003 مستجدات كثيرة أثرت في أداء السلطة التنفيذية. خلال هذا العام، ونتيجة للضغوطات الداخلية والخارجية، تمّ تعديل القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، وإستحدث منصب رئيس الوزراء، ووضّح القانون المعدل الصلاحيات الممنوحة به. كما أعلن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حالة الطوارئ في أراضي السلطة الوطنية لمدة شهر، شكّل خلالها حكومة ضيقة، أطلق عليها إسم "حكومة طوارئ". وتكرّر تشكيل مجلس الوزراء الفلسطيني لثلاث مرات. إلى جانب ذلك، إستمر العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وطال كثيراً من مقرّات السلطة الوطنية، المدنية منها والأمنية، وعطل أو عقّد قيام المؤسسات الحكومية بالمهام الموكولة بها. كما إستمرت الضغوطات الداخلية والدولية على السلطة الوطنية لغرض القيام بإصلاحات على مختلف الأصعدة، الأمنية والمالية والإدارية والقضائية.

يعالج هذا الفصل الصعوبات التي تعاني منها السلطة التنفيذية الفلسطينية والتحديات التي تواجهها، وذلك من خلال تقييم أداء رئاسة السلطة الوطنية، رئيس ومجلس الوزراء، الوزارات والمؤسسات المدنية العامة، الإدارة المحلية، والأجهزة الأمنية. كما يتناول الفصل الأوضاع المستجدة المتعلقة بالموازنة العامة، أحوال مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، والخطوات المنجزة على صعيد الإصلاح الإداري والمالي.

أولاً: مؤسسة الرئاسة

يتبع مكتب رئيس السلطة الوطنية، فضلاً عن أمين عام الرئاسة، ومدير عام مكتب الرئيس، ومكاتب الرئاسة الفرعية في المحافظات، بعض الأجهزة الأمنية (الحرس الرئاسي، الأمن الوطني، الاستخبارات العسكرية، والمخابرات العامة)، وعشرات المستشارون في الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويجمع بعض المستشارين بين عملهم في مؤسسة الرئاسة وبين مناصبهم في سلطات أو هيئات أخرى، مثل عضوية المجلس التشريعي، عضوية اللجنة التنفيذية، أو رئاسة مؤسسات أو سلطات عامة. كما يتبع مكتب رئيس السلطة الوطنية عشرات المدراء العامون، الذين لا يزالون أية أعمال في الوزارات أو المؤسسات العامة. وبموجب القرارات الرئاسية المشكلة لها، ألحقت بمكتب رئيس السلطة الوطنية عشرات المؤسسات والهيئات العامة، مثل هيئة الرقابة العامة، هيئة الأمن القومي، مكتب المؤسسات الوطنية، سلطة النقد، سلطة الأراضي، وهيئة المنظمات الأهلية. وقد تم خلال العام 2003 نقل دائرة المحافظين وكافة العاملين فيها من وزارة الداخلية إلى هيئة الرئاسة.¹

إختيار رئيس السلطة الوطنية

نصّ القانون الأساسي للسلطة الوطنية على إنتخاب رئيس السلطة الوطنية إنتخاباً عاماً ومباشراً. وتكون مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الإنتقالية، على أن يتم إنتخاب الرئيس بعد ذلك وفقاً للقانون.

لقد جرت الإنتخابات الأولى للمجلس التشريعي ولرئيس السلطة الوطنية في شهر كانون ثاني من عام 1996. وكان رئيس السلطة الوطنية قد حدّد العشرين من كانون الثاني/ 2003 موعداً لإجراء الإنتخابات الرئاسية والتشريعية الثانية². وفي أعقاب ذلك، قام بتشكيل لجنة الإنتخابات المركزية³. غير أن هذه الإنتخابات لم تجر في الموعد المحدد، ولم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية ما يشير إلى تأجيلها، أو الرجوع عنها. وبدلاً من ذلك، شكّل مجلس الوزراء الفلسطيني في إجتماعه المنعقد بتاريخ 2003/10/20 لجنة وزارية لمتابعة الحوار مع لجنة الإنتخابات المركزية ومساعدتها في رفع مستوى الجاهزية لإجراء الإنتخابات، بما لا يتجاوز شهر حزيران من العام 2004. كما قرّر مجلس الوزراء أيضاً إدراج موازنة العملية الإنتخابية، الرئاسية والتشريعية والهيئات المحلية، ضمن مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية لعام 2004. لكن لم يتم حتى نهاية عام 2003 إعتماد القانون الذي ستجري وفقه الإنتخابات التشريعية القادمة.

¹ قرار رئاسي رقم 74 لسنة 2003، الصادر بتاريخ 2003/5/20.

² المرسوم الرئاسي بشأن الدعوة للإنتخابات، الصادر بتاريخ 2002/9/10.

³ المرسوم الرئاسي بشأن الإنتخابات، الصادر بتاريخ 2002/10/10.

صلاحيات رئيس السلطة الوطنية وطرق وآليات ممارستها

يجمع الرئيس عرفات بين رئاسة السلطة الوطنية ورئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. فهو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية، وهو الذي يختار رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة، وهو المفوض بتعيين ممثلي فلسطين لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. ويقوم الرئيس كذلك بإصدار القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي، وله أن يعيدها إلى المجلس مرفقة بملاحظاته، كما يحق له إصدار قرارات لها قوة القانون في غير دورات انعقاد المجلس التشريعي. ويملك رئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها⁴، وكذلك الحق في إعلان حالة الطوارئ وفقاً للشروط المذكورة في القانون الأساسي⁵. الجدير ذكره أنه تم تقليص الصلاحيات الموكولة لرئيس السلطة الوطنية خلال عام 2003، حين تم تعديل القانون الأساسي، وإستحدث منصب رئيس الوزراء.

بصورة عامة، لا تزال المشكلات المتعلقة بعمل مكتب الرئيس قائمة. فمن غير الواضح كيف يساعد مكتب الرئاسة الرئيس عرفات في تصريف الأمور وإتخاذ القرارات المختلفة. ومن غير الواضح أيضاً كيف يمارس الرئيس أو مكتب الرئاسة رقابته على عشرات المؤسسات والسلطات العامة التي ألحقت بمكتب الرئيس. ولا توجد معايير واضحة ومعلنة يتم بموجبها إفساح المجال للمواطنين لتقديم الشكاوى إلى رئيس السلطة الوطنية، أو لتدخل الرئيس في حل القضايا الفردية للمواطنين. وليس واضحاً أيضاً ما هي الأسس والمعايير التي يعتمد عليها الرئيس، أو الإعتبارات التي يأخذها بالحسبان، في إتخاذ القرارات الكثيرة بشأن التعيينات أو الترقيات أو المصادقة على القوانين وقرارات المحاكم.

وليس من الواضح أيضاً ما هي الحاجة للعدد الكبير (ما يزيد عن 800) من المدراء والمستشارين والموظفين في مكتب الرئيس، أو ما هي المهام والمسؤوليات المنوطة بهم. ففضلاً عن العدد الكبير من الموظفين المعيّنين سابقاً، عيّّن رئيس السلطة الوطنية خلال عام 2003 محافظاً إضافياً⁶، وعدداً من الموظفين في أمانة الرئاسة⁷. إضافة إلى ذلك، صدرت عشرات المراسيم الرئاسية القاضية بتعديل درجات موظفين في مكتب الرئاسة⁸.

وبفضل إستحداث منصب رئيس الوزراء، أصبحت إجتماعات "القيادة الفلسطينية"، التي يدعو إليها رئيس السلطة الوطنية، تتم بمعزل عن إجتماعات الحكومة، الأمر الذي ساعد بدوره في رسم الحدود الفاصلة بين مهام وصلاحيات الحكومة من جهة، ومهام وصلاحيات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية من جهة ثانية.

⁴ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، المواد 34-46.

⁵ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، المادة 110.

⁶ عيّّن قدورة موسى قدورة محافظاً في دائرة المحافظين في أمانة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2003/10/26.

⁷ أنظر، مثلاً، القرارات الرئاسية رقم 49 و 81 لسنة 2003.

⁸ أنظر، مثلاً، القرار الرئاسي رقم 59 لسنة 2002، والقرارات الرئاسية رقم 16، 17، 18، 19، 75، 84، 87، 94 لسنة 2003.

ثانياً: رئيس الوزراء

تمّ إستحداث منصب رئيس الوزراء، كمنصب مستقل عن منصب رئيس السلطة الوطنية، بموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. ويكتسب إستحداث هذا المنصب أهمية خاصة على صعيد إعادة تنظيم أوضاع السلطة التنفيذية، وتوضيح الحدّ الفاصل بين القرارات الحكومية وتلك التي تصدر عن الرئيس أو عن هيئات منظمة التحرير الفلسطينية.

بحسب القانون الأساسي المعدل، يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة. ويتوجب على رئيس الوزراء إنجاز تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ التكليف، وله الحق في مهلة أخرى أقصاها أسبوعان آخران. فإذا أخفق رئيس الوزراء في تشكيل حكومته خلال الأجل المذكور، أو أنها لم تحظى بثقة المجلس التشريعي، وجب على رئيس السلطة الوطنية تكليف شخص آخر خلال أسبوعين من تاريخ إخفاق المكلف الأول، أو من تاريخ حجب الثقة⁹.

والى جانب صلاحية رئيس الوزراء في تشكيل الحكومة، يختص بدعوة مجلس الوزراء للإنعقاد، وضع جدول أعماله، ترأس إجتماعاته، الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة، وتوقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء.¹⁰

على الصعيد العملي، إختار رئيس السلطة الوطنية منذ إستحداث منصب رئيس الوزراء رئيسين للوزراء هما محمود عباس "أبو مازن"، و أحمد قريع "أبو العلاء"، الذي تلى "أبو مازن" وشكل "حكومة طواريء" أولاً، وحكومة عادية بعدها. فقد إختار رئيس السلطة الوطنية "أبو مازن" بتاريخ 2003/3/9 كأول رئيس للوزراء في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية.¹¹ ونتيجة المخاض الطويل الذي مرّ به تشكيل الحكومة الفلسطينية، تأخر عرضها على المجلس التشريعي إلى 2003/4/29، حيث حازت على ثقة أغلبية أعضائه. لكن هذه الحكومة لم تعمّر طويلاً، فإستقالت بتاريخ 2003/9/5.

في أعقاب إستقالة حكومة "أبو مازن"، كلف رئيس السلطة الوطنية بتاريخ 2003/9/8 أحمد قريع "أبو العلاء" بتشكيل حكومة جديدة. شكلت بتاريخ 2003/10/5 حكومة طواريء لمدة شهر، وبعد إنتهاء المدة بأسبوع قام "أبو العلاء" بتشكيل حكومة عادية، نالت ثقة المجلس التشريعي بتاريخ 2003/11/12.

⁹ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، المواد 64 - 67.

¹⁰ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، المادة 68.

¹¹ مرسوم رئاسي رقم 6 لسنة 2003، الصادر بتاريخ 2003/3/9.

ثالثاً: مجلس الوزراء (الحكومة)

بموجب القانون الأساسي المعدل لعام 2003، يعتبر مجلس الوزراء (الحكومة) الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ. ويتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء، وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً، على أن يحدد قرار التعيين الوزارة التي تُسند إلى كل وزير. ويختص مجلس الوزراء بحسب أحكام القانون الأساسي المعدل بما يلي¹²:

1. وضع السياسات العامة في حدود إختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
2. تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
3. وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
4. إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
5. متابعة القوانين وضمن الإلتزام بأحكامها، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
6. الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها وإختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.
7. حفظ النظام العام والأمن العام.
8. إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.
9. تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند 8 أعلاه والإشراف عليها وفقاً لأحكام القانون.
10. تحديد إختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها.

في أعقاب تعديل القانون الأساسي في آذار 2003، وإستحداث منصب رئيس الوزراء، شكّلت الحكومة الفلسطينية لثلاث مرات متتالية:

1. الحكومة المشكّلة برئاسة محمود عباس "أبو مازن"

شكل محمود عباس "أبو مازن" حكومته في أعقاب إستقالة الحكومة الخامسة منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي كانت برئاسة رئيس السلطة الوطنية. وقد حازت حكومة "أبو مازن" على ثقة المجلس التشريعي في 2003/4/29.¹³ تألفت الحكومة، بالإضافة إلى رئيس الوزراء الذي إحتفظ بحقيبتي الداخلية والأوقاف، من 23 وزيراً، هذا بالإضافة إلى أمين عام لرئاسة مجلس الوزراء برتبة وزير. وبموجب التشكيل الجديد:

¹² القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، المادة 69.

¹³ المرسوم الرئاسي رقم 7 لسنة 2003 بتشكيل مجلس الوزراء، الصادر بتاريخ 2003/4/29.

1. تم إنشاء وزارة إعلام مستقلة عن وزارة الثقافة.
2. تم دمج وزارة التموين بوزارة الإقتصاد الوطني.
3. ألغي منصب وزير/ مسؤول بيت الشرق.
4. إستحدثت وزارة الإتصالات والمعلومات.

لقد رافقت عمل الحكومة منذ لحظة تشكيلها ضغوطات داخلية وخارجية هائلة وإلى الحد الذي دفع برئيس الحكومة بداية إلى تقديم إستقالته من عضوية اللجنة المركزية لحركة فتح،¹⁴ ومن ثم إستقالة الحكومة بتاريخ 2003/9/5.

إلى جانب الخلافات والتوترات ذات العلاقة بالعملية التفاوضية مع إسرائيل برعاية أمريكية، واكبت حكومة "أبو مازن" منذ ولادتها العسيرة خلافات وتوترات حادة بين رئيس الوزراء وبعض الوزراء من جهة، وبين رئيس السلطة الوطنية وقيادة حركة فتح من جهة ثانية. تمحورت هذه الخلافات حول توزيع صلاحيات السيطرة على الأجهزة الأمنية المختلفة بين رئيس السلطة الوطنية والحكومة، ممثلة بوزارة الداخلية (والتي تنصوي تحتها ثلاثة أجهزة أمنية هي الشرطة المدنية، الأمن الوقائي والدفاع المدني). ولهذا السبب، تجلت الخلافات بصورة حادة حول مسألة إشغال حقيبة وزير الداخلية من قبل العقيد محمد دحلان، الرئيس السابق لجهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة.

ولكن رغم الخلافات والتوترات التي رافقت عمل الحكومة، ورغم قصر المدة، إلا أنها إتخذت مجموعة من الخطوات على طريق الإصلاح الإداري والمالي، يبرز من بينها ما يلي:¹⁵

- العمل على تطبيق القانون الأساسي وما نص عليه من إختصاصات مجلس الوزراء.
- تشكيل خمس لجان وزارية لمتابعة الجوانب المختلفة من برنامج عمل الحكومة.
- ترشيد عمل المؤسسات العامة، وضم بعضها إلى الوزارات المختصة.¹⁶
- في المجال الإقتصادي والمالي: قرّرت الحكومة إنهاء خدمة الموظف الذي يبلغ سن الستين وتوفير راتب محدد له إلى حين وضع قانون التقاعد، هذا بالإضافة إلى تطبيق جزئي للشق المالي من قانون الخدمة المدنية،¹⁷ تخفيض رسوم تأجير أرقام السيارات العمومية ورسوم تسجيلها وترخيصها، وقف كافة الإستقطاعات من رواتب موظفي السلطة الوطنية، تسديد معظم الإلتزامات المالية المتأخرة على السلطة الوطنية لحساب القطاع الخاص، وتنظيم قطاع المحروقات.
- في المجال القضائي: تركزت الجهود على إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى وفقا لقانون السلطة القضائية، دمج نيابة أمن الدولة بالنيابة العامة، وإحالة القضايا التي كانت منظورة أمام محاكم أمن الدولة إلى القضاء النظامي العادي.

¹⁴ رفض كل من اللجنة المركزية والمجلس الثوري لحركة فتح إستقالة أبو مازن من عضويتهما.

¹⁵ راجع: بيان الحكومة المشكلة برئاسة "أبو مازن"، والذي ألقاه رئيس الحكومة أمام المجلس التشريعي بتاريخ 2003/7/1. وكذلك بيان الحكومة أمام المجلس التشريعي بتاريخ 2003/9/4.

¹⁶ أنظر البند الخامس من هذا الفصل، والمتعلق بالمؤسسات والهيئات المدنية العامة.

¹⁷ أنظر البند العاشر من هذا الفصل، والمتعلق بالخدمة المدنية وموظفي الدولة.

2. حكومة أحمد قريع "أبو العلاء" الأولى (حكومة الطوارئ)

في أعقاب إستقالة الحكومة الفلسطينية برئاسة "أبو مازن"، كلف رئيس السلطة الوطنية أحمد قريع "أبو العلاء" بتاريخ 2003/9/7 بتشكيل حكومة فلسطينية جديدة.

حكومة الطوارئ: تألفت "حكومة الطوارئ"، التي تم تشكيلها بتاريخ 2003/10/5، بالإضافة إلى رئيس الحكومة الذي احتفظ لنفسه بحقائب الأوقاف والإعلام والداخلية، من ثمانية وزراء. على صعيد الإنجازات، لم تحقق هذه الحكومة شيئاً يُذكر. فقد عملت كحكومة تسيير أعمال إلى حين إنتهاء مدتها (مدة حالة الطوارئ) وتشكيل الحكومة العادية. وبالرغم من تسميتها "حكومة طوارئ"، إلا أنها لم تتخذ أي إجراءات أو قرارات غير عادية تبرر الإعلان عن حالة الطوارئ أصلاً.

وإذا افترضنا أن إعلان حالة الطوارئ وتشكيل "حكومة الطوارئ" قد تمّ وفقاً للأحكام الواردة في القانون الأساسي، وهو افتراض لا يسهل الدفاع عنه، إلا أنه لم يتمّ الإلتزام بتلك الأحكام عند إنتهاء المدة القانونية لحالة الطوارئ. بحسب تلك الأحكام، تعلن حالة الطوارئ لمدة شهر، يمكن تمديدتها لمدة شهر إضافي بعد الحصول على موافقة المجلس التشريعي، على أن يكون للمجلس الحق في مراجعة كافة الإجراءات والتدابير التي إتخذت في الفترة السابقة. لكن رغم إنتهاء مدة حالة الطوارئ، إستمرت "حكومة الطوارئ" في ممارسة أعمالها حتى تشكيل الحكومة الجديدة العادية ونيلها الثقة من المجلس التشريعي بتاريخ 2003/11/12. ومن الغريب حقاً أن المجلس التشريعي لم يبد رأيه في أي إجراءات أو تدابير إتخذت أثناء حالة الطوارئ، بما فيها مسألة تشكيل "حكومة طوارئ"، وإستمرار الحكومة في العمل إلى ما بعد إنتهاء الفترة القانونية.

3. حكومة أحمد قريع "أبو العلاء" الثانية

بعد إنتهاء فترة حكومة الطوارئ، كلف أحمد قريع "أبو العلاء" بتشكيل حكومة عادية. وقد أعلن عن تشكيل الحكومة الثامنة في السلطة الوطنية الفلسطينية في 2003/11/9، وعُرضت على المجلس التشريعي وحازت على ثقته في 2003/11/12. تألفت الحكومة، بالإضافة إلى رئيس الوزراء الذي احتفظ بحقيبتَي الإعلام والأوقاف، من 24 وزيراً.

لقد طال هذه الحكومة في بداية مسيرتها ما طال الحكومات التي سبقتها من خلاف حول شخص وزير الداخلية، والصلاحيات التي يتمتع بها، إلى أن تمّ الإتفاق على شخص الوزير (حكم بلعاوي)، والصلاحيات الممنوحة به (المسؤولية عن أجهزة الشرطة، الأمن الوقائي والدفاع المدني). كما تمّ بالإتفاق تقاسم الصلاحيات الملحقّة بوزارة الداخلية بين كل من وزير الداخلية ومجلس الأمن القومي الفلسطيني الذي أعيد تشكيله في شهر تشرين أول 2003،¹⁸ بحيث يتولى وزير الداخلية مسؤولية الشؤون المدنية والإدارية في الوزارة، في حين يتولى مجلس الأمن القومي مسؤولية الشؤون الأمنية.

¹⁸ أنشئ مجلس الأمن القومي بموجب القرار الرئاسي رقم 84 لسنة 1994، الصادر بتاريخ 1994/8/30.

تمّ في إجتماع الحكومة المنعقد في شهر تشرين ثاني 2003 إستحداث وزارتين جديدتين هما: وزارة شؤون القدس، ووزارة شؤون المرأة. كما قرّرت الحكومة في إجتماعها المنعقد في 2003/11/29 إلغاء وزارة الإعلام وإستحداث المجلس الأعلى للإعلام عوضاً عن ذلك. غير أن هذا القرار لم ينفذ حتى نهاية العام. إضافة إلى ذلك، أصبح يشارك في إجتماعات مجلس الوزراء كل من مدير الأمن الوطني، مدير المخابرات العامة، ومدير الشرطة. وفي المقابل، يشارك رئيس الوزراء وبعض الوزراء في إجتماعات مجلس الأمن القومي.

هذا ولم يختلف البيان الحكومي لهذه الحكومة كثيراً عن بيان الحكومة التي شكّلها "أبو مازن". فقد جاء في بيان الحكومة على أنها ستركز في عملها على الأمور الخمسة التالية:

- العمل المكثّف لوقف بناء جدار الفصل العنصري ووقف الإستيطان.
- إعطاء إهتمام خاص بالمتضررين جراء إستمرار العدوان الإسرائيلي على المدن والقرى الفلسطينية.
- العمل على تحقيق وقف متبادل لإطلاق النار.
- الدعوة الصريحة لعدم إستهداف المدنيين من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.
- إنهاء حالة الفوضى السائدة، كجزء لا يتجزأ من تعزيز سيادة القانون وفرض النظام العام، وبخاصة في مجالات حمل وإستخدام السلاح، تخزين المتفجرات بين المدنيين، المظاهرات المسلحة وإطلاق النار، وكذلك فوضى التصريحات الرسمية المتناقضة.

رابعاً: الوزارات

نصّ القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 في المادة 71 على إختصاص كل وزير في إطار وزارته بإقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها، الإشراف على سير العمل في الوزارة وإصدار التعليمات اللازمة لذلك، تنفيذ الموازنة العامة ضمن الإعتمادات المقررة للوزارة، وإعداد مشروعات القوانين الخاصة بالوزارة وتقديمها لمجلس الوزراء. كما ألزمت المادة 72 من القانون المذكور كل وزير بأن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته، خططها ومنجزاتها، مقارنة بالأهداف المحددة للوزارة في إطار الخطة العامة.¹⁹

أداء الوزارات

إستمرّ التأثير السلبي للأعمال العدائية التي تقوم بها قوَّات الإحتلال الإسرائيلي على الأداء العام للوزارات خلال عام 2003. فقد إستمرت الإجتياحات المتكررة للمدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، كما إستمر تدمير المباني السكنية والتجارية ومقرّات المؤسسات الحكومية، وتجريف الأراضي. وإستمرار الحصار والإغلاق الخانق. كل هذا إنعكس سلباً على أداء الوزارات وحدّ من قدرتها على الإنجاز.

¹⁹ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 3 لسنة 1997، بتاريخ 1997/12/22، وطلب فيه بأن تقدم كل وزارة مشروعاً هيكلياً، تحدد فيه المسؤوليات والإختصاصات المنوطة بها، على أن تشكل لجنة مكونة من أمين عام الرئاسة، وعضوية أمين عام مجلس الوزراء ورئيس ديوان الفتوى والتشريع ورئيس ديوان الموظفين العام ووكيل وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووكيل وزارة المالية، تتولى دراسة هذه الهيكلية، وترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء بشأن أي تنازع في الصلاحيات.

- في قطاع التعليم، تمكنت وزارة التربية والتعليم العالي من إكمال العام الدراسي بأقل قدر من الخسائر، وأنجزت إمتحان شهادة الدراسة الثانوية (التوجيهي) بشكل أيسر من العام الماضي. وفي هذا الإطار، نفذت الوزارة ما يزيد عن 6000 حالة نقل للمعلمين، لتسهيل وصولهم إلى أماكن عملهم، وبالتالي تأمين إنتظام العملية التعليمية.²⁰ ودعمت الحكومة الجامعات بحوالي 20 مليون دولار من الموازنة العامة لعام 2003.

لكن لا يزال التعليم الأساسي يعاني من جملة من المشاكل، أهمها: حاجة المدارس إلى المختبرات والمكتبات، المرافق الرياضية، وأجهزة الحاسوب. هذا بالإضافة إلى ضرورة توفير الرعاية الصحية للطلبة وتقديم الإرشاد النفسي والاجتماعي لهم، ورفع رواتب العاملين في حقل التعليم. وفيما يتعلق بالتعليم العالي، لا تزال الجامعات بحاجة إلى مزيد من الدعم المالي من الحكومة، لكي تتمكن من تخفيض الرسوم، تطوير مناهجها وكوادرها، تفعيل أقسام البحث العلمي، والعمل بنظام الحوافز لتشجيع الهيئة التدريسية على الإبداع والبحث.

- في قطاع الصحة، بذلت الطواقم الصحية الحكومية وشبه الحكومية والخاصة جهوداً كبيرة في تقديم الخدمات الحيوية للمواطنين. وعملت الحكومة على دفع جزء كبير من الديون المستحقة لشركات الأدوية على وزارة الصحة. لكن أجور العاملين في القطاع الصحي لا تزال متدنية، ولا تزال غرف المرضى في المستشفيات الحكومية غير نظيفة بالقدر الكافي، كما لا تزال الرقابة المفروضة من الوزارة على المستشفيات والعيادات غير الحكومية أدنى من المستوى المطلوب. فمثلاً، خلال هذا العام توفيت امرأة في مستشفى الهلال الأحمر الفلسطيني/ رام الله، وأصيبت أخرى بالشلل، نتيجة للإهمال الطبي، وذلك دون أن تتخذ الوزارة أي إجراءات جديّة بحق المسؤولين. كما كشف تقرير صادر عن لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي بتاريخ 2003/8/18 عن مخالفات مالية وإدارية خطيرة في مركز أبو ريا/ رام الله التابع لجمعية أصدقاء المريض. وهناك حالات أخرى كثيرة من الإهمال الطبي تم توثيقها.

كما عانى مرضى الفشل الكلوي كثيراً خلال العام نتيجة نقص الأجهزة الحديثة اللازمة لغسيل الكلى، وكذلك النقص في الخبرات اللازمة للقيام بصيانة الأجهزة المتوفرة، هذا إضافة إلى النقص في الكوادر البشرية المتخصصة والمؤهلة.²¹

- في قطاع النقل والمواصلات، قامت الوزارة بسلسلة من الخطوات الهادفة إلى معالجة بعض المشاكل. ففي أعقاب تخفيض أسعار الوقود في شهر آيار 2003، خفضت الوزارة أسعار النقل على الطرق، وألزمت سائقي السيارات، وبخاصة في قطاع غزة، بأجور النقل التي كانت سائدة قبل الإنقضاة. وأصدر وزير النقل والمواصلات والمالية في شهر تموز 2003 قراراً يقضي بتصويب أوضاع مركبات العائدين، كما قررّ وزير النقل والمواصلات في الفترة ذاتها عدم السماح للمركبات العمومية غير الشرعية بنقل الركاب. كذلك قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2003/5/17 تخفيض رسوم تأجير أرقام المركبات العمومية والتجارية، وكذلك رسوم تسجيلها وترخيصها المستوفاة من قبل وزارة النقل والمواصلات، للفترة من

²⁰ خطاب رئيس الوزراء محمود عباس أما المجلس التشريعي بتاريخ 2003/9/4.

²¹ لمزيد من المعلومات، راجع التقرير الخاص بعنوان: معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، كانون أول 2003).

2002/1/1 وحتى 2003/12/31، وذلك على النحو التالي: تخفيض بدل تأجير أرقام سيارات الأجرة بنسبة 50%، بحيث يصبح خمسة آلاف شيكل في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) وألفين وخمسمائة شيكل في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، تخفيض رسوم تسجيل وترخيص المركبات والحافلات العمومية بنسبة 25%، وتخفيض رسوم تسجيل وترخيص المركبات التجارية (الشاحنات) بنسبة 50%.

لكن رغم الإجراءات الواردة أعلاه، إلا أن قطاع النقل العام لا يزال يعاني من مشكلات كثيرة. فلا تزال الخطوات المتخذة لضبط أسعار النقل العام، وضبط المركبات غير القانونية التي تقوم بنقل الركاب، محدودة التأثير. هناك آلاف السيارات غير القانونية التي تنقل الركاب في مختلف المدن والبلدات الفلسطينية وبينها.²² وبالرغم من التخفيضات في رسوم تأجير الأرقام العمومية ورسوم الترخيص، إلا أن أسعار التأمين الإلزامي إرتفعت بنسبة تراوحت بين 30-40 %، وذلك بعد أن وضع إتحاد شركات التأمين الفلسطينية بتاريخ 2003/7/15 "اتفاقية تطبيق التعرفة الموحدة لتأمين المركبات في الضفة الغربية وقطاع غزة"، دون أدنى تدخل من الجهات الرسمية المسؤولة.²³ كما ظهر تخطيط وزارة النقل والمواصلات في توزيع "أرقام المركبات العمومية" على أسر الشهداء. فبعد أن قرّرت الوزارة تخصيص أرقام سيارات أجرة عمومية لأسر الشهداء مجاناً، عادت وقررت أن التخفيض هو بنسبة 50 % فقط، وحددت عدد الأرقام المراد منحها بحوالي 200.

- كما حققت وزارة المالية بعض الإنجازات الهامة مثل حصر إستثمارات السلطة الوطنية، التطبيق الجزئي لقانون الخدمة المدنية، وتطبيق مبدأ وحدة الموازنة وتوحيد الخزينة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أن إنجازاتها لا تزال محدودة، سواء في مجال تخفيض نسبة البطالة، أو في مجال تعظيم كفاءة تحصيل الضرائب وتقليص حجم التهرب الضريبي.

بصورة عامة، لم يكن الأداء العام للحكومة في التعاطي مع الآثار الإقتصادية المدمرة التي خلفها إستمرار العدوان الإسرائيلي على المواطنين مرضياً أو بالمستوى المطلوب. فلم تقم الحكومة بأي خطوات جدية لضبط أسعار السلع الأساسية، أو الرقابة المستمرة على جودتها.²⁴ فلم تعمل وزارة الطاقة على وضع وتطبيق تعرفة موحدة لأسعار المياه والكهرباء.²⁵ ولم تقلح وزارة الأشغال العامة والإسكان بإعادة بناء معظم المنازل التي دمرها الإحتلال الإسرائيلي خلال السنوات الماضية، بحجة عدم توفر الأموال اللازمة. كذلك، لم تقلح وزارة العمل في تخفيف معاناة العمال العاطلين عن العمل بصورة مقنعة. ولم تقدّم وزارة الزراعة الدعم الكافي للمزارعين وأصحاب الثروة الحيوانية، بالرغم من الخسائر الكبيرة التي لحقت بهم.

²² أشار تقرير مشترك صادر عن اللجنة الإقتصادية ولجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي بتاريخ 2003/1/15 إلى وجود قرابة 4000 مركبة خاصة تعمل في نقل الركاب في أراضي السلطة الوطنية، أي ما يساوي عدد سيارات الأجرة.

²³ ناقشت اللجنة الإقتصادية في المجلس التشريعي بتاريخ 2003/10/25 موضوع "الإرتفاع المفاجيء في أسعار التأمين الإلزامي من قبل شركات التأمين، وأوصت بضرورة قيام الجهات المختصة بالرقابة على قطاع التأمين بوضع التشريعات المنظمة له.

²⁴ لمزيد من المعلومات، راجع: التقرير المشترك للجنة الرقابة وحقوق الإنسان ولجنة الشؤون المالية والإقتصادية في المجلس التشريعي بتاريخ 2003/1/13 حول قضية التلاعب في صلاحية شحنة من الشاي.

²⁵ لمزيد من المعلومات، راجع التقرير الخاص بعنوان: تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، آذار 2003).

كما لم تلتزم سلطة الأراضي (وزارة الإسكان سابقاً) بأسس ومعايير واضحة ومعلنة بشأن التصرف بأراضي الدولة، ولم تبذل السلطة المذكورة الجهد اللازم لحصر هذه الأراضي، تسجيلها وملاحقة المعتدين عليها قضائياً وإدارياً.²⁶ كما لا تزال وزارة العدل (ديوان الفتوى والتشريع) تتأخر في نشر القوانين التي يصادق عليها رئيس السلطة الوطنية. وعلى سبيل المثال، بالرغم من مصادقة رئيس السلطة الوطنية على قانون التأمينات الإجتماعية في شهر تشرين أول 2003، إلا أن الديوان لم يقره بنشره لغاية نهاية العام.

خامساً: المؤسسات والهيئات المدنية العامة

اكتسب تعديل القانون الأساسي أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات العامة. فقد فوّضت المادة 69 من القانون المعدل مجلس الوزراء " إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون". كما فوّض مجلس الوزراء بتعيين "رؤساء الهيئات والمؤسسات والإشراف عليها وفقاً لأحكام القانون".

منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، قام الرئيس عرفات بإنشاء 78 مؤسسة/هيئة/سلطة عامة.²⁷ غير أن إختيار الأسلوب اللامركزي (مؤسسة/سلطة عامة) في إدارة المرفق العام لم يكن مبنيًا على دراسة معمّقة. أضف إلى ذلك، فإن معظم هذه المؤسسات العامة نشأت دون وجود سند قانوني يحكم عملها، يحدد سبل الرقابة عليها، وينظم علاقتها بالسلطات المركزية.²⁸

لقد قامت الحكومة خلال عام 2003 بعدة خطوات على صعيد ترشيد الإدارة العامة والخدمة المدنية. فإلى جانب ما تضمنه القانون الأساسي من أحكام منظمة لإنشاء المؤسسات العامة وتعيين رؤسائها، أعلنت السلطة التنفيذية عن إلحاق عدد من المؤسسات والسلطات العامة بالوزارات المعنية. فقد قامت الحكومة، مثلاً، بضم كل من الهيئة العامة للبتروك²⁹، الهيئة العامة للتبغ، واللجنة العليا للتمويل والاستثمار لوزارة المالية. كما ضمت سلطنا الطيران المدني والموانيء البحرية لوزارة النقل والمواصلات. وألحقت كل من هيئة المدن والمناطق الصناعية الحرة ومؤسسة المواصفات والمقاييس بوزارة الإقتصاد. وأصبحت وزارة العدل مرجعية لديوان الفتوى والتشريع³⁰. وكما أفاد وزير النقل والمواصلات، فإن هيئات/مؤسسات

²⁶ لمزيد من المعلومات، راجع التقرير الخاص بعنوان: التصرف بأراضي الدولة وإدارتها - بين القانون والممارسة (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، كانون ثاني 2003).

²⁷ بيان الحكومة الفلسطينية المقدم للمجلس التشريعي في 2003/7/1.

²⁸ لمزيد من التفصيل حول المؤسسات العامة الفلسطينية، راجع: معن إدعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2003).

²⁹ نتيجة لضم الهيئة العامة للبتروك لوزارة المالية، بدأ وزير المالية بإتخاذ بعض القرارات الهامة. فبتاريخ 2003/7/15 اتخذ وزير المالية قراراً يقضي بإلغاء الرسوم المفروضة من قبل الهيئة على المواد المستوردة من الزيوت المعدنية، ووقف الهيئة عن الإتجار بهذه المادة. وقد كانت الهيئة تتقاضى رسوماً بنسبة 20% على الزيوت المعدنية المستوردة من إسرائيل إلى قطاع غزة، و30% على الزيوت المعدنية المستوردة من إسرائيل إلى الضفة الغربية.

³⁰ بيان الحكومة المقدم للمجلس التشريعي بتاريخ 2003/7/1. إستلم وزير النقل والمواصلات مهامه كرئيس للمجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية في 2003/7/6.

حكومية أخرى سوف يتم ضمها لوزارة النقل والمواصلات، مثل الإدارة العامة للمعابر والموانئ، والخطوط الجوية الفلسطينية،³¹ لكن لم يتم ذلك حتى نهاية عام 2003.

ولا تزال معظم المؤسسات العامة تعاني من إشكاليات تتعلق بطريقة تشكيلها، إختصاصاتها، الرقابة عليها، وعلاقتها بغيرها من المؤسسات الرسمية التي تتقاطع أو تتداخل معها في المهام والمسؤوليات. كما لم يتم توفيق أوضاع هذه المؤسسات بما يتفق وأحكام القانون الأساسي المعدل. فمثلاً، لم يتم خلال هذا العام سنّ أي تشريع خاص بأي من هذه المؤسسات، علماً بأن بعضها شكل بموجب قرار أو مرسوم رئاسي، دون أن يوضح القرار أو المرسوم آلية عملها وعلاقتها بغيرها من المؤسسات الحكومية، وبعضها الآخر تشكل بقانون، دون أن يوضح القانون الإختصاصات المنوطة بها وطريقة عملها. لم يُعرض بعض رؤساء هذه المؤسسات على المجلس التشريعي للمصادقة على تعيينهم، مثل محافظ سلطة النقد ورئيس هيئة الرقابة العامة. هذا ويرأس بعض هذه المؤسسات العامة أعضاء في المجلس التشريعي، مثل حسن عصفور/ رئيس هيئة شؤون المنظمات الأهلية، وفريح أبو مدين/ رئيس سلطة الأراضي.

سادساً: الإدارة المحلية

نص القانون الأساسي المعدل على ضرورة تنظيم البلاد في وحدات/ هيئات إدارية محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يكون لكل منها مجلس منتخب إنتخاباً مباشراً. كما نصّ القانون المذكور على أن تُحدد إختصاصات هذه الوحدات، نشاطاتها، مواردها المالية، علاقتها بالسلطة المركزية، أوجه الرقابة عليها، ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، وذلك من خلال قانون خاص بها. ويراعى عند تقسيم البلاد إلى وحدات محلية الإعتبارات السكانية، الجغرافية، الإقتصادية والسياسية.³²

بلغ عدد هيئات الحكم المحلي، والتي تشمل المجالس البلدية والقروية ولجان المشاريع، 412، تشرف عليها السلطة التنفيذية من خلال وزارة الحكم المحلي. ومنذ قيامها، إتخذت السلطة الوطنية خطوات هامة بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، فوضعت قانونين متعلقين بهذه الهيئات هما: قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 1996، وقانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997. لكن لم يتم حتى نهاية عام 2003 إجراء الإنتخابات للهيئات المحلية، وظلّت السلطة التنفيذية تلجأ إلى التعيين في إختيار رؤساء وأعضاء مجالس هذه الهيئات. كما لم تضع السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الحكم المحلي الأنظمة واللوائح التنفيذية المتعلقة بهذين القانونين حتى نهاية العام.

كان رئيس السلطة الوطنية قد أصدر بتاريخ 2002/5/28 مرسوماً شكل بموجبه اللجنة العليا للإنتخابات المحلية.³³ كما أعلنت السلطة التنفيذية في خطة المائة يوم في حزيران من العام 2002 عن البدء بالتحضير لإجراء إنتخابات الهيئات المحلية، والتي كان من المقرر إجراؤها في شهر آذار 2003.

³¹ صحيفة الحياة الجديدة الصادرة بتاريخ 2003/7/19. نقلاً عن وزير النقل والمواصلات/ د. سعدي الكرنز.

³² القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، المادة 85.

³³ مرسوم رئاسي رقم 2 لسنة 2002 بشأن الإنتخابات المحلية، صادر بتاريخ 2002/5/28.

وكررت الحكومة الفلسطينية المشكلة في 2003/4/29 الوعود بإجراء إنتخابات الهيئات المحلية حتى حزيران 2004، وأكدت على ذلك الحكومة الفلسطينية المشكلة في 2003/11/12.

وتنفيذاً لما جاء في خطة الحكومة المشكلة في نهاية عام 2002، باشرت وزارة الحكم المحلي في تنفيذ مشروع لإعادة تأهيل خدمات البلديات. يشمل المشروع إنشاء صندوق لدعم البلديات، تقدر قيمة الأموال المخصصة له حوالي 70 مليون دولار. ويهدف المشروع، من بين أمور أخرى، إلى معالجة التدهور الحاصل في نوعية الخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين من جهة، وإلى المساهمة في معالجة مشكلة البطالة في الأراضي الفلسطينية من جهة أخرى. ويركز المشروع المذكور بشكل أساسي على قطاع الخدمات الحيوية إلى جانب تأهيل إدارة البلديات مالياً، فنياً، وإدارياً³⁴.

تتألف اللجنة المكلفة بإدارة المشروع المذكور من وزارة الحكم المحلي، وزارة المالية، ووزارة التخطيط. قرّرت اللجنة بتاريخ 2003/3/12 توزيع جزء من منحة البنك الدولي للهيئات المحلية حسب معيار عدد السكان المقيمين في حدود كل منها. إستفادت من هذه المنحة (349) هيئة محلية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. لكن المعيار المتبع من قبل وزارة الحكم المحلي في توزيع المنح والمساعدات على الهيئات المحلية (معيار عدد السكان) لا يفي بكل الغرض. فإلى جانب معيار عدد السكان، كان من الواجب تبني معايير أخرى مثل الحاجة، حجم الأضرار التي لحقت بممتلكات الهيئة المحلية، وأدائها المالي والإداري.

ولا تزال الهيئات المحلية تعاني من تدخل وزارة الحكم المحلي في عملها، وكذلك من غياب الأنظمة الموضحة لطبيعة الأقسام العاملة فيها³⁵. هذا إضافة إلى تدخل أعضاء المجلس البلدي أنفسهم في شؤون الموظفين³⁶. كما لم تتخذ أي خطوات فاعلة حتى نهاية عام 2003 لضبط التعيينات أو لحل مشكلة تضخم الكادر الوظيفي في بعض الهيئات المحلية³⁷.

وبطبيعة الحال، إستمر الأثر السلبي للعدوان الإسرائيلي على الهيئات المحلية خلال عام 2003. نتيجة لإعادة الإحتلال والإجتياحات المتكررة للمدن والبلدات الفلسطينية، لحقت أضرار كبيرة بممتلكات الهيئات المحلية، خصوصاً شبكات الطرق والمياه والكهرباء والمجاري ومباني المدارس. كما أدى الوضع الإقتصادي المتردي إلى إنخفاض حجم إيرادات الهيئات المحلية.

³⁴ وفق ما صرح به شعبان أبو سمرة/ مدير دائرة المشاريع في وزارة الحكم المحلي لصحيفة الأيام الصادرة في 2003/3/14.

³⁵ قام إتحاد السلطات المحلية الفلسطيني بالتعاون مع شركة مختصة بالإدارة بإجراء دراسات حول النظم الإدارية والمالية المعمول بها في خمس عشرة هيئة محلية. تطرقت الدراسات للوضع القائم وأوجه القصور، وما يجب أن يكون عليه الحال.

³⁶ مقابلة مع كل من المدير التنفيذي لإتحاد السلطات المحلية الفلسطيني والمستشار القانوني للإتحاد في الضفة الغربية، بتاريخ 2002/11/5.

³⁷ تقرير بعنوان: عدد ورواتب الموظفين في الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2002/6/24 (رام الله: إتحاد السلطات المحلية الفلسطيني، 2002).

سابعاً: الأجهزة الأمنية

هناك ثمانية أجهزة أمنية فلسطينية عاملة هي: الشرطة المدنية، الأمن الوطني، المخابرات العامة، الأمن الوقائي، أمن الرئاسة، الدفاع المدني، الإستخبارات العسكرية، والشرطة البحرية. وتعمل الأجهزة الأمنية المذكورة بشكل مستقل عن بعضها، وأحياناً تعمل فروع الجهاز الواحد في الضفة الغربية بشكل مستقل عن قريناتها في قطاع غزة، وقد يقوم أكثر من جهاز أمني بنفس الدور.

على صعيد تنظيم الوضع القانوني لهذه الأجهزة الأمنية، تضمن القانون الأساسي بعض الأحكام الهامة. فنصّت المادة 84 من القانون على أن: "قوّات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتحتصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في إحترام كامل الحقوق والحريات". كما نصّت المادة ذاتها على أن تنظم قوّات الأمن والشرطة بقانون.

من بين الخطوات التي أقرتها الحكومة في خطة المائة يوم بتاريخ 2002/6/23 إلحاق أجهزة الأمن الوقائي والشرطة والدفاع المدني بوزارة الداخلية. وقد بدأ تنفيذ ذلك بالفعل بتاريخ 2002/6/27، فألحقت الأجهزة الثلاثة المذكورة بجميع إداراتها وممتلكاتها ومعدات وزارة الداخلية³⁸. لكن السلطات الفعلية على هذه الأجهزة ظلت بيد رئيس السلطة الوطنية، هذا إلى جانب سيطرته على الأجهزة الأمنية الأخرى، بحكم رئاسته لمجلس الأمن القومي (والذي أعيد تشكيله في مطلع شهر تشرين أول 2003).

وفي سبيل تحقيق التنسيق والتكامل بين عمل الحكومة وعمل مجلس الأمن القومي من جهة، وبهدف إحتواء الخلاف بين الحكومة والرئيس حول توزيع السيطرة على الأجهزة الأمنية المختلفة من جهة ثانية، أرفق رئيس الوزراء "أبو العلاء" ببرنامج حكومته المقدم للمجلس التشريعي في 2003/11/12 مذكرة تفاهم نصّت على التالي:

1. يضم مجلس الأمن القومي في عضويته رئيس الوزراء، وزير الداخلية، وزير الخارجية، ووزير المالية. ويكون رئيس الوزراء نائباً لرئيس المجلس.
2. يشارك في إجتماعات مجلس الوزراء مدير الأمن الوطني ومدير المخابرات العامة، وذلك عند بحث القضايا ذات الصلة بالأمن ومتطلباته.
3. توحيد جميع أجهزة الأمن الفلسطينية في إطار مجلس الأمن القومي، بحيث تسهم جميعها في رسم السياسات، إصدار التكليفات، مناقشة التقارير حول الأداء، خاصة ما يتعلق منها بالدفاع عن الوطن وحفظ الأمن والنظام العامين، وإحترام وتطبيق سيادة القانون، ومنع الفوضى.
4. تشكل قوات الأمن الوطني والمخابرات العامة من جهة وقوّات الشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني من جهة أخرى جسماً واحداً في الدفاع عن الوطن وحفظ النظام ومنع الفوضى وتنفيذ السياسات العامة التي يحددها مجلس الأمن القومي، الذي يصدر تعليماته بشكل واضح ومحدد.
5. يضع مجلس الأمن القومي خلال فترة لا تزيد عن شهر:

³⁸ مرسوم رئاسي رقم 12 لسنة 2002 بإلحاق قوّات الشرطة وقوّات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية، الصادر بتاريخ 2002/6/27.

أ. نظاماً تفصيلياً لتنظيم عضويته وكيفية إدارته لمهامه وأعماله.
ب. نظاماً تفصيلياً خاصاً لإعادة هيكلة وتوحيد عمل الأجهزة الأمنية وقوات الأمن الوطني لزيادة فعاليتها وتحديد مرجعيتها.

بتاريخ 2003/10/15، عقد مجلس الأمن القومي إجتماعاً تم فيه تعيين قيادة مركزية للأجهزة الأمنية في قطاع غزة برئاسة اللواء عبد الرزاق المجايدة، وإعادة تعيين اللواء غازي الجبالي مديراً عاماً للشرطة في الضفة الغربية وقطاع غزة³⁹. وكان رئيس السلطة الوطنية قد سبق وأعاد تعيين العقيد جبريل الرجوب مستشاراً له لشؤون الأمن القومي⁴⁰.

لقد إتخذت بعض الخطوات عام 2003 على صعيد إعادة ترتيب الوضع المالي لأفراد الأجهزة الأمنية. إذ تمّ إتباع نظام صرف رواتب الموظفين العسكريين من خلال حساباتهم البنكية، إضافة إلى رفع رواتبهم عن طريق تغيير سعر الصرف الرسمي للدولار من 3.7 إلى 4 شواقل. كما تم خلال العام تحويل رواتب أفراد أجهزة الشرطة، الأمن الوقائي، المخابرات العامة، والدفاع المدني، إلى البنوك، بعد أن كانت تُدفع لقادة هذه الأجهزة، الذين يتولون بدورهم عملية الصرف. وقد شمل هذا التغيير 23 ألف موظف أمني.

لقد أثّرت الإجتياحات الإسرائيلية المتكررة لمناطق السلطة الوطنية سلباً وبشكل واضح على أداء أجهزة الأمن الفلسطينية. فلم يعد بمقدور أفراد الأجهزة الأمنية بالتالي ممارسة أعمالهم، والحفاظ على أمن وأمان المواطن الفلسطيني. وما زال غير مسموح لأفراد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (معداً مدينتي أريحا وبيت لحم) أن يعملوا في المدن والبلدات التي تم إجتياحها، ناهيك عن حمل السلاح والظهور باللباس المميز للشرطة. كما أثّر تدمير معظم السجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية على قدرة هذه الأجهزة، خصوصاً جهاز الشرطة، في تعقب الجريمة والقبض على المجرمين، وتنفيذ قرارات المحاكم.

ومع الأخذ بالحسبان الظروف الموضوعية الصعبة التي تحول دون أو تعطل ممارسة أفراد الأجهزة الأمنية لدورهم على الوجه الحسن أو بالمستوى المطلوب، فقد برزت أوجه قصور غير مبررة وغير مغفّرة في عمل تلك الأجهزة خلال عام 2003. فلم تقلح الأجهزة الأمنية، مثلاً، في وضع حدّ لحالة الإنفلات الأمني وفوضى السلاح وظاهرة أخذ القانون باليد، وكان بإمكانها أن تفعل ذلك. فقد قتل خلال هذا العام عشرات المواطنين على خلفية تعاونهم مع سلطات الإحتلال الإسرائيلي أو على خلفية شجارات عائلية أو على خلفية جنائية. وهناك آلاف المركبات التي تعمل على الطرق بصورة غير قانونية، سواء

³⁹ عين العميد الجبالي مديراً لجهاز الشرطة في قطاع غزة وأريحا. بموجب القرار الرئاسي رقم 37، الصادر في 1994/7/20، ثم نقل إلى أمانة الرئاسة، وعين مستشاراً للرئيس لشؤون الشرطة. بموجب القرار الرئاسي رقم 27 لسنة 2002، بتاريخ 2002/7/4. أعيد تعيينه قائداً للشرطة الفلسطينية في 2003/10/15.

⁴⁰ أقيّل العقيد جبريل الرجوب من رئاسة الأمن الوقائي في الضفة الغربية، وعيّن محافظاً لحافظة جنين بموجب القرار الرئاسي رقم 26 لسنة 2002، الصادر بتاريخ 2002/7/3. أعاد رئيس السلطة الوطنية تعيينه كمستشار لشؤون الأمن القومي في شهر آب 2003.

"السيارات المسروقة"⁴¹، أو السيارات بدون الترخيص أو التأمين أو كليهما.⁴² ولم تفعل شرطة المرور شيئاً في هذا الصدد. كما لم تفعل شيئاً لإلزام السائقين بتطبيق التعرفة المقررة من قبل وزارة النقل والمواصلات أو لتغريم السائقين على مخالفات السير الأخرى على الطرق.

وعلى سبيل المثال، لقد تمكنت مجموعة من المسلحين بتاريخ 2003/7/6 من الدخول إلى "نظارة" محكمة رام الله، وإقتادات المواطن كايد أبو شلباية/ مخيم الأمعري - رام الله، والذي كان موقوفاً هناك، إلى خارج مبنى المحكمة وقتلته، دون أن يتمكن أفراد الشرطة الذين يحرسون المحكمة من منعهم من ذلك. وبتاريخ 2003/4/22، أصيب الموقوف سامر البيشاوي/ نابلس في بطنه لدى نقله إلى محكمة صلح أريحا لمحاكمته بتهمة جريمة قتل، حيث هاجم مسلحون سيارة الشرطة التي كانت تقل المواطن المذكور بقنبلة غاز، ثم فتحوا النار على السيارة من سلاح "إم 16". وأصيب في الحادث ذاته أيضاً الموقوف وسام المغربي.

ولم يتوقف الأمر عند التقصير في أداء الواجب، وإنما عمل بعض أفراد الأجهزة الأمنية أنفسهم على خرق القانون. فمثلاً، قامت مجموعة من أفراد جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 2003/7/3 بإقتحام فندق الأمل الواقع على شارع عمر المختار بالقرب من شاطئ مدينة غزة، وقامت بالإعتداء على مدير الفندق بأعقاب البنادق، إضافة إلى الإعتداء على ابنه وبعض النزلاء، وتفتيش بهو الفندق دون إبراز مذكرة قانونية تخول ذلك، وذلك بحجة البحث عن مطلوبين لقوات الأمن.

ثامناً: الموازنة العامة

يحدد قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم 7 لسنة 1998 المراحل التي يجب أن يمر بها مشروع قانون الموازنة العامة، الجهات المختصة بإعدادها، أقسامها، كيفية تنفيذها، والجهة المختصة بالرقابة على التنفيذ. وينص القانون أيضاً على وجوب تقديم مشروع قانون الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

ولكن الحكومة تأخرت في تقديم مشروع قانون الموازنة لعام 2003 بشهرين كاملين. إذ لم تتقدم بمشروع قانون الموازنة للعام 2003 إلا في 2002/12/31. وبعد مداولات دامت شهراً بين لجنة الموازنة في

⁴¹ كشف العقيد محمد دحلان/ وزير الدولة للشؤون الأمنية في إجتماع الحكومة مع المجلس التشريعي بتاريخ 2003/7/1 عن وجود 12 ألف "مركبة مسروقة" في قطاع غزة وحده، منها 5 آلاف في خدمة موظفي السلطة الوطنية. كما كشفت النقاشات التي دارت في المجلس التشريعي عن قيام إسرائيل بإحتجاز 37 مليون شيكل من أموال السلطة الوطنية كمستحقات لشركات التأمين الإسرائيلية المتضررة من سرقة السيارات.

⁴² أفاد مدير عام سلطة الترخيص لصحفية الأيام الصادرة بتاريخ 2003/4/26 بأن عدد المركبات العمومية في محافظات قطاع غزة، والمسجلة لدى الوزارة حتى نهاية شهر آذار 2003 بلغ 4069 مركبة، لكن أقل من ربع أصحابها قاموا بتسديد رسوم الترخيص.

المجلس التشريعي ووزارة المالية أقرّ المجلس مشروع قانون الموازنة بتاريخ 2003/2/1، أي بعد شهر من بداية السنة المالية 2003.

لقد قدّر قانون الموازنة للعام 2003 إجمالي النفقات الحكومية بـ 1279 مليون دولار، بينما قدّر إجمالي الإيرادات بـ 531 مليون دولار فقط⁴³، أي بعجز مقداره 747 مليون دولار. كما أشار القانون المذكور إلى مصادر الدعم المالي المتوقعة لتغطية العجز.

من أهم النقاط التي برزت في مشروع قانون الموازنة لعام 2003 ما يلي:

1. تضمن مشروع القانون خطاب الموازنة الذي يوضح السياسات الاقتصادية والمالية، والمرتكزات الأساسية التي استندت إليها الوزارة في تقدير الإيرادات والنفقات.
2. كشف المشروع عن عزم الحكومة على تطبيق مبدأ وحدة الموازنة، والذي يقتضي توريد كافة الضرائب والرسوم المساعدات والمنح الخارجية إلى الخزينة العامة.
3. أكد المشروع على عزم الحكومة على وقف هدر المال العام، من خلال تخفيض بدلات الإستئجار ونفقات السفر إلى خارج البلاد.
4. أكد المشروع على توجه الحكومة بوقف الحسومات من رواتب الموظفين، تطبيق الشق المالي لقانون الخدمة المدنية، والتأكد من دوام من تُصرف لهم الرواتب.
5. أكد المشروع على حصر كافة إستثمارات السلطة الوطنية وإدارتها من خلال صندوق الإستثمار.

وفي المقابل، تسجل على مشروع قانون الموازنة لعام 2003 المآخذ التالية:

1. إستحداث ما يزيد عن ثلاثة آلاف وظيفة جديدة، بعضها في مؤسسات حكومية تعاني من تضخم عدد الموظفين، مثل ديوان الموظفين العام (40 موظف)، وزارة الشؤون الإجتماعية (26 موظف)، سلطة الأراضي (20 موظف)، ووزارة الزراعة (10 موظف). وكان من المفروض والواجب أن يتم نقل الموظفين من المؤسسات الحكومية "المكتظة" بالموظفين إلى المؤسسات الحكومية التي تحتاج إلى المزيد منهم.
2. قدمت الحكومة مشروع قانون الموازنة دون أن تحدد هوية المفوض بالإنفاق عن كل مركز مالي من المراكز المالية الثمانية والستين التي ورد ذكرها في مشروع القانون. فإلى جانب الوزارات المسؤولة عن تنفيذ الموازنة أمام المجلس التشريعي من خلال وزرائها، هناك عشرات المؤسسات/ الهيئات العامة التي خصصت لها أموال عامة دون معرفة المسؤول عنها أمام المجلس التشريعي.

⁴³ أفاد وزير المالية في اللقاء الذي عقده مع لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي بتاريخ 2003/8/25 بأن إيرادات الخزينة العامة سجلت إرتفاعا بقيمة 25 مليون دولار في النصف الأول من العام 2003.

3. لم يتضمن المشروع الجداول التي نصّت عليها المادة 21 من **قانون تنظيم الموازنة**، مثل الجدول الذي يوضح الوضع المالي والنقدي للخرينة العامة، جدول الديون والقروض والخطط المقترحة لتسديدها، وجدول إستثمارات السلطة الوطنية الفلسطينية في الهيئات والشركات، المحلية منها وغير المحلية.

لم تقدم الحكومة مشروع قانون موازنة عام 2004 إلى المجلس التشريعي في الموعد المحدد قانوناً، وهو بداية شهر تشرين ثاني من هذا العام، إذ تأخرت في تقديمه حتى 2003/12/3.⁴⁴

تاسعاً: السجون ومراكز التوقيف

السجون في مناطق السلطة الفلسطينية على نوعين: مراكز الإصلاح والتأهيل التي تشرف عليها الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الشرطة، ويحكم عملها **قانون مراكز الإصلاح والتأهيل** رقم 6 لسنة 1998، ومراكز التوقيف الخاضعة لإدارة وإشراف الأجهزة الأمنية المختلفة. النوع الثاني غير منظم بموجب أي قانون أو تشريع.

لقد تعرضت مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) التابعة للشرطة المدنية، وكذلك مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، إلى تدمير كامل أو جزئي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عام 2002، هذا إضافة إلى إتلاف الأثاث والملفات والوثائق. لكن خلال النصف الثاني من عام 2002 والعام الحالي تم ترميم بعضها، وإستُخدمت بعض البنايات كمقار مؤقتة. إلى جانب مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، والنظارات التابعة للشرطة، هناك ستة مراكز تابعة لمديرية الإصلاح والتأهيل في كل من: جنين، نابلس، رام الله، أريحا، الظاهرية، وغزة.⁴⁵ هذا وقد أعلنت الحكومة في النصف الثاني من عام 2003 عن إتخاذ قرار يقضي بإنشاء مركزين حديثين للإصلاح والتأهيل⁴⁶، أحدهما في الضفة الغربية والآخر في قطاع غزة. لكن إنتهى عام 2003 دون إتخاذ أي خطوات فعلية بهذا الشأن.

من خلال الزيارات الدورية التي قام بها باحثو **الهيئة** لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية (السجون) نظارات الشرطة ومراكز التوقيف الأخرى، يمكن حصر المشكلات الرئيسية بالتالي:

1. **المساحة المخصصة للنزلاء**: تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من الإكتظاظ، حيث لا تزيد المساحة المخصصة للنزيل الواحد عن متر مربع (باستثناء مركز إصلاح وتأهيل نابلس). فقد كشفت زيارات باحث **الهيئة** لمركز إصلاح وتأهيل رام الله بتاريخ 10/12 و 2003/11/18، مثلاً، عن وجود ما يزيد عن 40 نزيلاً في غرفتين وصالة.

⁴⁴ أقرّ مجلس الوزراء في إجتماعه بتاريخ 2003/11/29 مشروع قانون الموازنة للعام 2004، على أن يتم عرضه على المجلس التشريعي في أول جلسة قادمة.

⁴⁵ صرّح العميد موسى عبد النبي/ مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل لصحيفة القدس الصادرة بتاريخ 2003/8/24 عن أن مراكز الإصلاح والتأهيل، تحوي 632 سجيناً ما بين موقوف ومحكوم، 474 منهم في مركز إصلاح وتأهيل غزة وحده.

⁴⁶ المرجع السابق.

2. **فترة "الفورة"**⁴⁷: تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من قلة المساحة المخصصة لفترة الفورة (باستثناء مركز إصلاح وتأهيل أريحا). خلال زيارات باحثي الهيئة لمركزي الإصلاح والتأهيل في كل من مدينتي جنين ورام الله، ونظرتي الشرطة في مركزي شرطة طولكرم وقلقيلية، إشتكى النزلاء من عدم حصولهم على فترة فورة، أو من قصر هذه الفترة، أو من عدم ملائمة الأماكن المخصصة لها.

3. **التهوئة**: تعاني بعض مراكز الإصلاح والتأهيل من سوء التهوئة، إضافة إلى عدم دخول الشمس إلى غرف النزلاء، مما يرفع نسبة الرطوبة، ويؤدي إلى الإصابة بالأمراض الرئوية وأمراض الروماتيزم.⁴⁸

4. **النظافة**: تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من عدم النظافة بشكل عام، وعدم نظافة الأغذية والفرشات بشكل خاص.⁴⁹ وهناك أيضاً نقص في مواد التنظيف المخصصة لغرف النزلاء وملابسهم وللحمامات.⁵⁰

5. **الغذاء**: تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من النقص في كمية ونوعية الأطعمة المقدمة للنزلاء. فقد إشتكى النزلاء في مراكز إصلاح وتأهيل الظاهرية، أريحا، نابلس وجنين، من النقص في كمية الطعام المقدم لهم، إضافة إلى تدني نوعيته. إذ لا يُقدم للنزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل في مدينة أريحا، مثلاً، سوى وجبة واحدة في اليوم.⁵¹ وأكد النزلاء في مركزي إصلاح نابلس⁵² وجنين⁵³ ونظارة الشرطة في مدينة قلقيلية⁵⁴ من عدم كفاية الوجبات المقدمة لهم.

6. **الخدمات الطبية**: يعاني بعض النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل من أمراض تتطلب تحويلهم إلى المستشفيات لإجراء عمليات جراحية. كذلك هناك نقص في الأدوية التي يحتاجها المرضى لدى الخدمات الطبية. هذا بالإضافة إلى قلة الزيارات التي ينفذها الأطباء للسجون. فقد إشتكى نزلاء مركز إصلاح وتأهيل نابلس بتاريخ 2003/3/18، مثلاً، من عدم زيارة طبيب السجن لهم منذ 45 يوماً، وإشتكى النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل جنين من عدم توفر بعض الأدوية في صيدلية الخدمات الطبية العسكرية، وإضطرابهم لشراء الدواء على نفقتهم الخاصة.⁵⁵

7. **سوء المعاملة**: إشتكى بعض النزلاء من سوء المعاملة من قبل المسؤولين في بعض مراكز التوقيف والسجون. فقد إشتكى بعض النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل رام الله، مثلاً، من تعرّضهم لسوء معاملة من قبل المسؤولين عن المركز، والتي وصلت في بعض الأحيان إلى حد الإعتداء الجسدي. كما إشتكت

⁴⁷ يقصد بفترة الفورة الفترة التي يُسمح خلالها للتزير بالخروج من غرفة السجن الى الساحة المكشوفة.

⁴⁸ زيارة باحث الهيئة لمركز توقيف بيت لحم بتاريخ 2003/11/2.

⁴⁹ زيارة باحث الهيئة لمركز الإصلاح والتأهيل في مدينة أريحا بتاريخ 2003/11/29.

⁵⁰ زيارة باحث الهيئة لمركز إصلاح وتأهيل أريحا في 11/29، ولمركز إصلاح وتأهيل نابلس بتاريخ 1/27، 3/18، 2003/11/9.

⁵¹ زيارة باحث الهيئة بتاريخ 2003/11/29.

⁵² زيارات باحث الهيئة بتاريخ 26/1، 3/18، 7/10، 2003/11/9.

⁵³ زيارة باحث الهيئة بتاريخ 6/2، 7/21، 9/30، 2003/11/19.

⁵⁴ زيارة باحث الهيئة بتاريخ 2003/11/8.

⁵⁵ زيارة باحث الهيئة بتاريخ 2003/8/30.

نزيلات في سجن نابلس المركزي من سوء معاملة الشرطيات المكلفات بالحراسة⁵⁶. وإشتكى النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل أريحا من سوء معاملة الإدارة لهم.⁵⁷ وإشتكى نزلاء نظارتي الشرطة في مدينتي طولكرم وقلقيلية من سوء معاملة بعض أفراد الشرطة لهم ومن تعرضهم للضرب،⁵⁸ وإحتجازهم لساعات طويلة بعد تقييدهم.⁵⁹

عاشراً: الخدمة المدنية وموظفو الدولة

تشير المعطيات الرسمية إلى وجود ما يزيد على 75 ألف موظف حكومي في الإدارات المدنية للسلطة الوطنية، وما يزيد عن 53 ألف موظف في الأجهزة والإدارات الأمنية. هذا فضلاً عن الموظفين العاملين في الإدارات المدنية المختلفة، والذين يتقاضون رواتبهم من المشاريع الممولة من الخارج، ومن المقرر تحويلهم إلى الموازنة العامة بشكل تدريجي. لا تتوفر معطيات بشأن عدد الموظفين من هذه الفئة الأخيرة.

لقد تضمنت خطط الحكومات الفلسطينية المشكلة خلال عام 2002 إلتزامات صريحة بإتخاذ الخطوات اللازمة لإيجاد جهاز خدمة مدنية عصري وفعال. تتمثل هذه الخطوات في الحد من التوسع الوظيفي في القطاع العام، حصر التعيين الإضافي في الوظيفة العامة في وزارتي التربية والتعليم والصحة، وما لا يمكن الإستغناء عنه في القطاعات الأخرى، توحيد إدارة الرواتب في وزارة المالية، إعداد نظام تقاعد عصري ووضع موضع التنفيذ في أقرب فرصة ممكنة، معالجة التضخم في جهاز الخدمة المدنية، تدريب الكوادر وتشغيلها بشروط ملائمة، وبما يساعد في ترسيخ قيم عمل إيجابية. وقد أعادت الحكومات الفلسطينية المشكلة خلال عام 2003 التأكيد على تلك المنطلقات والإلتزامات، وإتخذت مجموعة من القرارات المتعلقة بالوظيفة العامة. فقد قرّرت الحكومة عام 2003 منع الجمع بين الوظيفة العامة وأي عمل آخر، بما في ذلك العمل في المنظمات الأهلية، وإنهاء خدمة الموظف الذي يبلغ سن الستين، على أن يتم توفير راتب معين له إلى حين إقرار قانون التقاعد.⁶⁰

⁵⁶ زيارة باحث الهيئة بتاريخ 2003/7/6.

⁵⁷ زيارة باحث الهيئة بتاريخ 2009/11/29.

⁵⁸ زيارة باحث الهيئة لنظارة شرطة قلقيلية بتاريخ 2003/11/8.

⁵⁹ زيارة باحث الهيئة لنظارة شرطة طولكرم بتاريخ 5/19، و2003/6/3.

⁶⁰ خطاب رئيس الوزراء محمود عباس أمام المجلس التشريعي بتاريخ 2003/7/1.

على الصعيد العملي، قامت الحكومة الفلسطينية خلال عام 2003 بسلسلة من الخطوات لتطبيق ما جاء في خططها المذكورة أعلاه:

1. بعد مرور خمس سنوات على سن **قانون الخدمة المدنية الفلسطيني**، طبقت الحكومة الشق المالي منه بشكل جزئي على موظفي وزارة التربية والتعليم العالي، البالغ عددهم حوالي 35 ألف موظف.⁶¹ ومنذ شهر أيلول 2003، منح الموظفون من مرتبة مدير فأعلى 30% من الزيادة المستحقة لهم، بينما منح الموظفون دون درجة مدير 50%. هذا على أن تطبق هذه المعادلة فيما بعد وتدرجياً على بقية موظفي السلطة الوطنية. وبعد الإنتهاء من تطبيق المعادلة المذكورة على كافة قطاعات الخدمة المدنية، يُصرف لكافة الموظفين بقية ما يستحقون بأثر رجعي منذ أيلول 2003.

2. أوقفت الحكومة الإقتطاعات من رواتب الموظفين. بتاريخ 2003/6/21 قرّر مجلس الوزراء وقف إقتطاع مساهمة البطالة ومساهمة دعم صندوق الطوارئ من رواتب الموظفين الحكوميين، المدنيين والعسكريين، والتي كانت تتراوح بين 7-12%. طُبّق القرار ابتداءً من راتب شهر حزيران 2003.

لكن الحكومة فشلت في حل بعض المشكلات المتعلقة بالوظيفة العامة، وأهمها:

1. عدم ضبط التعيينات في القطاع الوظيفي الأمني. فرغم إعلان وزير المالية بتاريخ 2003/7/7 عن إبطال قرارات تعيين حوالي 800 في القطاع الوظيفي الأمني⁶²، تم بالفعل تعيين 3440 موظفاً أمنياً جديداً مع حلول نهاية شهر تشرين الثاني 2003.⁶³

2. في خطوة إستباقية لعملية "تسكين" الموظفين في الخدمة المدنية، والتي بدأتها الحكومة في النصف الثاني من عام 2003، تمت ترقية بعض الموظفين إلى درجات إدارية عليا. فقد رُقي ما يزيد على 22 موظف من العاملين في أمانة الرئاسة إلى درجة مدير أو مدير عام.

3. فشلت الحكومة حتى نهاية هذا عام 2003 في وضع وتطبيق نظام التقاعد. وبالرغم من قيام مجلس الوزراء بتشكيل لجنة خاصة لإعداد مشروع قانون للتقاعد المدني برئاسة وزير المالية⁶⁴، إلا أن هذه اللجنة لم تنجز أعمالها حتى نهاية العام.

لقد إتخذت الحكومة قرارا بتاريخ 2003/5/17 يقضي بإنهاء خدمات الموظفين المدنيين الذين تجاوزت أعمارهم الستين عاماً، على أن يُصرف لكل منهم راتب تقاعدي يساوي 75% من الراتب الأصلي، مضاف إليه علاوة المهنة، وذلك إلى حين صدور قانون جديد للتقاعد. وكذلك قررت الحكومة عدم التمديد

⁶¹ تصريح وزير المالية لصحيفة القدس الصادرة بتاريخ 2003/10/2.

⁶² إجتماع وزير المالية مع لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي بتاريخ 2003/7/7.

⁶³ راجع: إعلان وزير المالية لدى تقديمه خطاب الموازنة العامة للعام 2004 أمام المجلس التشريعي بتاريخ 2003/12/3.

⁶⁴ صدر قرار مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة المذكورة بتاريخ 2003/10/12.

لأي موظف إلا بقرار من مجلس الوزراء.⁶⁵ لكن لم ينفذ القرار المذكور، أساساً بسبب عدم توفر الأموال الكافية، وعدم وضع الأسس التي يتم وفقها إحتساب سنوات الخدمة للموظفين في منظمة التحرير الفلسطينية⁶⁶. وبتاريخ 2003/8/18، أصدر المجلس التشريعي قراراً يقضى بتعليق قرار مجلس الوزراء المذكور، وذلك إلى حين قيام الحكومة بتوضيح الطريقة التي سيتم بها توفير الأموال اللازمة لتطبيق القرار على الفئات المختلفة من الموظفين.

4. لم تتخذ الحكومة خلال عام 2003 أي خطوات جدية للتعامل مع ظاهرة تضخم عدد الموظفين.⁶⁷

5. لا تزال إجراءات تعيين الموظفين العموميين، خاصة أصحاب المناصب العليا، تفتقر إلى الشفافية⁶⁸. فقد تم تعيين وكلاء وزارة مساعدين وموظفين بدرجة وكيل مساعد في كل من ديوان الموظفين العام⁶⁹ ووزارة الثقافة⁷⁰، أمانة الرئاسة⁷¹ ووزارة الترميم⁷². كما تم تعيين رؤساء للهيئات والمؤسسات العامة التي تم إستحداثها، وذلك دون بيان المعايير والأسس التي تحكم أو تنظم عملية التعيين.

6. فشلت الحكومة في ضبط دوام الموظفين في الوزارات والمؤسسات الرسمية المختلفة. إذ لا يزال الموظفون في بعض الدوائر الحكومية يحضرون ويغادرون متى يشاءون. وفي دوائر أخرى، ينقطع الموظف عن دوامه لفترات طويلة، دون حسيب أو رقيب، ومع ذلك يُصرف له بدل مواصلات إضافة إلى الراتب.

الحادي عشر: الدور التشريعي للسلطة التنفيذية

بموجب القانون الأساسي، للسلطة التنفيذية صلاحية إقتراح مشروعات القوانين وتقديمها إلى المجلس التشريعي، إصدار القوانين، ونشرها في الوقائع الفلسطينية. كما تختص السلطة التنفيذية بوضع التشريعات الثانوية اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين (الأنظمة واللوائح). هذا إضافة إلى صلاحية رئيس السلطة الوطنية في إصدار مراسيم بقوانين في الأحوال التي لا يكون فيها المجلس التشريعي منعقداً.

⁶⁵ قرار مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2003 بصرف مخصص شهري لموظفين تنتهي خدماتهم، الصادر بتاريخ 2003/5/27.

⁶⁶ تصريح وزير المالية لصحيفة القدس الصادرة بتاريخ 2003/8/10.

⁶⁷ بلغ نصيب الرواتب من الموازنة العامة في العام 2003 حوالي 636 مليون دولار، مانسته 61% من إجمالي النفقات الجارية.

⁶⁸ لمزيد من المعلومات، راجع التقرير الخاص بعنوان: إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2003).

⁶⁹ القرارات الرئاسية رقم 8، 9 لسنة 2003، الصادرة بتاريخ 2003/1/21.

⁷⁰ القرارات الرئاسية رقم 7، 35 لسنة 2003، الصادرة بتاريخ 1/16 و 2003/4/1.

⁷¹ القرار الرئاسي رقم 4 لسنة 2003، الصادر بتاريخ 2003/1/8.

⁷² القرار الرئاسي رقم 32 لسنة 2003، الصادر بتاريخ 2003/4/1.

1. تقديم مشاريع قوانين للمجلس التشريعي:

نشط مجلس الوزراء الفلسطيني عام 2003 في تقديم مشاريع القوانين للمجلس التشريعي. فقد قدم مجلس الوزراء خمسة عشر مشروع قانون، بعضها أقر بالقراءة الأولى من قبل المجلس التشريعي، بعضها قبل بالمناقشة العامة، وبعضها الآخر أحيل للجان المختصة في المجلس. ولعل أهم هذه المشاريع تلك المتعلقة بالمحكمة الدستورية العليا، تقاعد العسكريين، والمشروع الخاص بتعديل قانون الخدمة المدنية.

2. إصدار القوانين:

أصدر رئيس السلطة الوطنية خلال عام 2003 أربعة قوانين، كان أهمها القانون المعدل للقانون الأساسي، بتاريخ 2003/3/18، الذي نُشر وأصبح نافذاً في اليوم التالي. أما القوانين الأخرى فهي: قانون الزراعة، قانون رسوم المحاكم النظامية، وقانون التأمينات الاجتماعية. لكن ما زال هناك ثلاثة عشر مشروع قانون أقرها المجلس التشريعي، ولم تصدر بعد.

3. اللوائح التنفيذية:

تحدثت الحكومات المتعاقبة المشكلة عام 2003 عن خططها في تنفيذ القوانين ووضعها موضع التطبيق، وإصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لذلك. لكن لم تصدر أية لوائح تنفيذية جديدة خلال هذا العام سوى بعض التعليمات المتعلقة بالوقاية من التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية والتعليمات المتعلقة "بتدريج غرف الأشعة" الصادرة بالاستناد إلى قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999.

لقد أصدر رئيس السلطة الوطنية حتى نهاية عام 2003 خمسة وأربعين قانوناً، بعد إقرارها من المجلس التشريعي، لكن لم تصدر لوائح تنفيذية لمعظمها. هذا يعني أن أحكام بعض القوانين التي أصبحت نافذة لم تُنفذ بعد، أو نُفذت وفق لوائح غير مقررّة، أو وفق قرارات من المفترض أن تتضمنها اللوائح التنفيذية.

4. عرض "القرارات بقانون" على المجلس التشريعي:

سمحت المادة 43 من القانون الأساسي المعدل لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير في غير فترات انعقاد المجلس التشريعي، أن يصدر قرارات لها قوة القانون. هذا شريطة أن يتم عرض هذه "القرارات بقوانين" على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون.

لقد أصدر رئيس السلطة الوطنية عشرات الأعمال التشريعية من نوع "القرار بقانون" منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، سواء كان ذلك قبل قيام المجلس التشريعي، أو بعد ذلك.⁷³ لكن لم يتم إقرار أي من تلك القوانين من قبل المجلس التشريعي، ولم تعرض عليه حتى نهاية عام 2003.

⁷³ هناك 23 عملاً قانونياً أطلق عليها اسم "قانون" صدرت عن الرئيس عرفات قبل قيام المجلس التشريعي الفلسطيني.

الثاني عشر: إستنتاجات وتوصيات

شهد عام 2003 تطوّرات ومستجدات كثيرة إنعكست بمجملها على أداء السلطة التنفيذية الفلسطينية. فقد إستمر إعادة إحتلال المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، خصوصاً في الضفة الغربية، ما أدى إلى عرقلة عمل الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة المختلفة، المدنية منها والأمنية. من جانب آخر، شهد عام 2003 تطوراً ملحوظاً في مجال الإصلاح المالي والأمني والإداري. وقد تم تنفيذ بعض الخطوات الإصلاحية في مختلف المجالات الإدارية والمالية والأمنية. ولكن ظلت هناك أوجه قصور ومواطن خلل كثيرة تحتاج إلى المعالجة الجدية والحقيقية.

ولمعالجة أوجه القصور ومواطن الخلل في أداء السلطة التنفيذية، توصي الهيئة بما يلي:

1. ضرورة قيام السلطة التنفيذية بإتخاذ كافة الخطوات اللازمة للتسريع في إجراء إنتخابات رئاسية وبرلمانية وللهيئات المحلية، وذلك كمقدمة ضرورية لأي عملية إصلاح وإعادة بناء ديمقراطيين. وفي هذا الصدد، من الضروري التسريع في وضع القانون الذي ستجري على أساسه الإنتخابات التشريعية القادمة.
2. ضرورة توضيح طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن القومي ووزارة الداخلية، وطبيعة المهام والمسؤوليات المنوطة بكل منهما، وآليات التنسيق والتعاون والتكامل بينهما.
3. ضرورة إتخاذ قرارات بعيدة المدى لضمّ المؤسسات والهيئات العامة إلى الوزارات الأقرب إليها من حيث الإختصاص، ووضع قوانين تحكم عمل كل من المؤسسات والهيئات العامة القائمة والتي يتم إنشاؤها. ومن الضروري في هذا السياق الحصول على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رؤساء/ مدراء المؤسسات/ الهيئات العامة (مثل محافظ سلطة النقد، رئيس هيئة الرقابة العامة، رئيس سلطة الأراضي، ورئيس هيئة المنظمات الأهلية)، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون الأساسي.
4. ضرورة أن تقوم الحكومة ببذل جهود أكبر لتحسين أوضاع الهيئات المحلية، وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين المتعلقة بها، الإفراج عن مستحقاتها المالية المحجوزة لدى وزارة المالية، ووضع وتطبيق معايير منصفة بشأن توزيع المساعدات الخارجية على الهيئات المحلية المختلفة.
5. ضرورة وضع التشريعات اللازمة لتنظيم عمل الأجهزة الأمنية المختلفة، وتحديد صلاحيات وإختصاصات ومرجعية كل منها.
6. ضرورة تفعيل جهاز الشرطة في مجال الرقابة على المركبات المخالفة لشروط التأمين والترخيص ولقوانين المرور.
7. ضرورة أن تقوم الحكومة بإعادة بناء السجون ومراكز التوقيف التي تمّ تدميرها، أو التي أصبحت غير صالحة للإستعمال. وإلى أن يتم ذلك، يجب العمل سريعاً على إيجاد بدائل مؤقتة وملائمة.

8. ضرورة المعالجة الجدية والجذرية لمشكلة التضخم الوظيفي في الوزارات والأجهزة الأمنية والهيئات/ المؤسسات العامة.

9. ضرورة أن تقوم وزارة المالية بجهود فاعلة ومنظمة لتعظيم كفاءة تحصيل الضرائب والرسوم وتقليص حجم التهرب الضريبي، وحل الإزدواجية القائمة في قطاع غزة بشأن تخمين وتحصيل ضريبة الأملاك.

10. ضرورة أن يقوم ديوان الموظفين العام بالتأكد من أن العاملين الذين يقبضون رواتب من خزانة السلطة الوطنية يداومون فعلاً.

11. ضرورة تنشيط دور هيئة الرقابة العامة في مجال الرقابة على المال العام، على أن تقدم تقاريرها السنوية والدورية للمجلس التشريعي.

12. ضرورة الإلتزام بنشر القوانين ضمن الفترة القانونية المحددة، العمل على إتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع القوانين التي أصبحت سارية موضع التنفيذ، والتسريع في عرض كافة القوانين المؤقتة (القرارات بقوانين) على المجلس التشريعي.

13. ضرورة أن تولي الحكومة قدراً أكبر من جهودها للتخفيف من معاناة المواطن الفلسطيني، والحد من التأثيرات الإقتصادية السلبية الناتجة عن إستمرار العدوان الإسرائيلي. وفي هذا الصدد، من الضروري تعويض المتضررين في القطاعات المختلفة، خاصة الذين فقدوا أماكن عملهم ومصادر رزقهم أو الذين دمرت منازلهم.

14. ضرورة وضع اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ القوانين وعلى رأسها قانون العمل، قانون المعاقين، قانون الهيئات المحلية، قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وقانون المرور.

15. ضرورة التحقيق الجدي في إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز التوقيف.

16. ضرورة المعالجة الجدية والسريعة لظواهر الفلتان الأمني وفوضى السلاح وأخذ القانون باليد، والتي راح ضحيتها عشرات القتلى خلال عام 2003.

17. ضرورة إتخاذ خطوات جدية وفاعلة للتصدّي للإعتداءات المتكرّرة على أراضي الدولة.

18. ضرورة وضع وتطبيق معادلة مقنعة بشأن تقديم الدعم المالي للجامعات والمعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي، من شأنها حل الضائقة المالية المزمّة التي تعاني منها جميع المؤسسات الأكاديمية.

توطئة

على الرغم من تبني السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2003 لسياسات وبرامج إصلاحية في مختلف المجالات، إلا أن هذه الإصلاحات لم تتمخض عن تحسن ملحوظ في مجال إحترام الحقوق والحريات مقارنة بالأعوام السابقة. فقد تنوعت الانتهاكات خلال عام 2003 لتشمل مختلف أنواع حقوق المواطنين، ومنها الحق في الحياة، الحق في تشكيل الجمعيات، الحق في الترشيح والانتخاب، الحق في إجراءات قانونية عادلة، الحق في الحرية الصحفية والإعلامية، الحق في الصحة، والحق في الحماية من التعسف في استخدام السلطة.

وتأتي أغلب هذه الانتهاكات باستمراراً لما وقع في الأعوام السابقة. وإذا كان بعضها قد تراجع، فإن بعضها الآخر قد ازداد أو حافظ على المستوى ذاته. كما أن تراجع عدد الانتهاكات في مجال معين لا يعني أو يعكس دائماً تحسناً حقيقياً، إذ قد يكون ناتجاً عن ظروف داخلية أو خارجية طارئة، وليس عن إلتزامات حقيقية بإحترام وحماية حقوق المواطن.

تهدف الهيئة من توثيق وعرض إنتهاكات حقوق وحريات المواطنين من قبل السلطة التنفيذية الفلسطينية إلى رسم صورة أمينة ومتوازنة عن حالة حقوق المواطن الفلسطيني وحرياته خلال عام 2003، الكشف عن مواطن الخلل، وحث جميع الأطراف المعنية لعمل ما يلزم وما أمكن للحد من هذه الإنتهاكات، إضافة إلى مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن إرتكابها.

أولاً: الإعتداء على الحق في الحياة

الحق في الحياة يأتي في مقدمة حقوق الإنسان من حيث الأولوية، وهو حق مكفول في كافة الإتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

تعرّض الحق في الحياة لعدة أشكال من الانتقاص والانتهاك خلال عام 2003، تتحمل السلطة الفلسطينية مسؤولية مباشرة عنها. ومن هذه الانتهاكات ما يأخذ شكلاً منظماً كعقوبة الإعدام، ومنها ما هو نتيجة لهشاشة سيادة القانون، مثل حالات القتل على خلفية أخذ القانون باليد وسوء إستخدام السلاح، هذا إضافة إلى حالات الوفاة الناتجة عن الإهمال من قبل الجهات الرسمية المختصة.

عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام أقصى العقوبات التي تفرضها القوانين، وهي عقوبة لا يمكن الرجوع عنها بعد تنفيذها. وإذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يُحرّم الأخذ بعقوبة الإعدام، فإنه يشجع الدول على إلغائها، وكحد أدنى، على وضع ضوابط صارمة لها. فلا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أكثر الجرائم خطورة. ويجب منح الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام كافة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وباقي الإتفاقيات والإعلانات الدولية.

تبالغ التشريعات السارية في فلسطين في فرض عقوبة الإعدام. فالقوانين السارية في الضفة الغربية تفرض عقوبة الإعدام على 17 جريمة، والتشريعات السارية في قطاع غزة تفرضها على 15 جريمة. كذلك يفرض قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979، والذي تطبقه المحاكم العسكرية، عقوبة الإعدام على 42 جريمة. لكن أغلب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لا ينطبق عليها وصف " أكثر الجرائم خطورة ".

على صعيد الممارسة، هناك تراجع ملحوظ في عدد أحكام الإعدام الصادرة خلال عام 2003 مقارنة بالأعوام السابقة. فقد صدر خلال عام 2003، حكم واحد بالإعدام، لم تتم المصادقة عليه من قبل الرئيس عرفات. بتاريخ 2003/5/17 صدر حكم الإعدام رمياً بالرصاص عن المحكمة العسكرية الخاصة في غزة بحق المواطن راني درويش خليل شقورة، 27 سنة، من سكان مخيم جباليا، وذلك بعد إدانته بالقتل العمد للمواطن هاني عطية المدهون بتاريخ 2003/4/15، على خلفية خلافات عائلية قديمة.

صدر الحكم المشار إليه أعلاه عن محكمة عسكرية خاصة لم تُوفّر ضمانات المحاكمة العادلة كما حدّتها إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني. فقد إنتدبت المحكمة ضباطاً يعملون في مكتب مدير الأمن العام كمحاميين، ولم تتح لهم الفرصة الكافية للإطلاع على ملف القضية، وتمثيل المتهم بالشكل اللائق. بالإضافة إلى ذلك، فإن القضية تتعلق بخلافات عائلية، أي بجرائم عادية، لا علاقة لها بالشؤون الأمنية أو العسكرية، والمحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص والأهلية للبت في هذا النوع من

المنازعات.¹ إن الاستمرار في إحالة القضايا التي تدخل ضمن إختصاص القضاء العادي إلى المحاكم العسكرية يشكل إنتقاصاً خطيراً من صلاحيات المحاكم النظامية، صاحبة الإختصاص الأصيل والولاية العامة للنظر في مثل هذه الجرائم.

القتل نتيجة أخذ القانون باليد وسوء إستخدام السلاح

يعتبر أخذ القانون باليد وسوء إستخدام السلاح في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من الظواهر الخطيرة التي تهدد أمن المواطن وإستقرار المجتمع. لقد شهدت المناطق الفلسطينية خلال السنوات السابقة العديد من حوادث القتل نتيجة أخذ القانون باليد وسوء إستخدام السلاح. لا تتوفر معطيات شاملة لدى الهيئة عن عدد الذين قتلوا بسبب اخذ القانون باليد وسوء إستخدام السلاح خلال عام 2003. ولكن الهيئة رصدت ووثقت (48) حالة قتل لهذه الاسباب في مختلف المحافظات الفلسطينية.

الجدول التالي يبين حالات القتل التي تابعتها الهيئة نتيجة أخذ القانون باليد وسوء إستخدام السلاح، لدوافع وأسباب مختلفة:

¹ راجع الملحق رقم (3). رسالة الهيئة إلى الرئيس ياسر عرفات بخصوص عدم المصادقة على حكم الإعدام الصادر بحق المواطن شقورة، وإعادة القضية إلى المحاكم العادية.

الرقم	إسم المتوفي	العمر	مكان السكن	تاريخ الوفاة	الخلفية
1.	معين عبد العزيز جبر	25	مدينة غزة	2003/2/14	قتل المذكور في مدينة غزة نتيجة إطلاق النار عليه على خلفية نزاع شخصي مع أفراد من عائلة دغمش.
2.	سمير رفاعي العايدي	37	مخيم النصيرات	2003/2/15	قتل المذكور في مخيم النصيرات بعد أن فتح عدد من الأفراد من عائلة المدينة النار على أفراد من عائلة اللداوي ما أدى إلى جرح عدد من الأشخاص ومقتل المواطن المذكور.
3.	أمين بربخ	27	خانيونس	2003/2/16	قتل المذكور نتيجة تعرضه لإطلاق النار أثناء قيادته سيارته الخاصة، من أفراد من عائلة الأخرس، على خلفية نزاع عائلي.
4.	يوسف حمدان	36	خانيونس	2003/2/16	قتل المذكور في نفس الحادثة السابقة حيث كان برفقة أمين بربخ، وليس له أية علاقة في النزاع بين العائليتين.
5.	عادل عطا أبو علان	40	الظاهرية/الخليل	2003/2/21	قتل المذكور في مدينة الخليل أثناء شجار عائلي بين عائلة أبو علان وعائلة القيسية، سببه اختلافهم على ملكية قطعة أرض. أصيب المذكور بعدة أعيرة نارية، فارق الحياة على إثرها.
6.	جابر طه غفري	36	نابلس	2003/4/1	قتل المذكور جراء إطلاق النار عليه من قبل سامر البشتاوي إثر شجار عائلي. وقد قام القاتل بتسليم نفسه إلى شرطة أريحا.
7.	هاني عطية المدهون	33	غزة	2003/4/17	قتل المذكور أثناء خروجه من منزله متوجهاً إلى عمله، من قبل المواطن راني درويش خليل شقورة، على خلفية نزاع عائلي.
8.	فارس صفوت العاصي	24	مخيم بلاطة/نابلس	2003/4/30	قتل المذكور بأعيرة نارية من قبل مسلحين من عائلة الطيراوي إثر خلاف تنظيمي بينهم. لم تتخذ الأجهزة الأمنية أي إجراء لتوقيف مرتكبي حادث القتل.
9.	خالد مصطفى محمد كميل	37	قباطية/جنين	2003/5/17	نقل المذكور إلى مستشفى جنين الحكومي، فتيين أنه مصاب بعدد كبير من الأعيرة النارية، تلا ذلك صدور بيان عن كتائب شهداء الأقصى تبنت فيه قتل المواطن المذكور، وأرجعت السبب إلى إتهامه بقضايا أخلاقية.
10.	غريب يوسف جاد الله	28	مخيم العين/نابلس	2003/5/17	قتل المذكور من قبل ملثمين، دون معرفة خلفية ذلك. كما لم تعلن أي جهة المسؤولية عن قتل المواطن المذكور.
11.	علاء فرعونية	25	نابلس	2003/5/18	نفس ظروف الحالة السابقة.
12.	محمود زايد العيساوي	34	أريحا	2003/5/29	قتل المذكور في منطقة أم الشرايط بمدينة رام الله على خلفية نار. وقد توفي بسبب إصابته بعدة أعيرة نارية.
13.	محمود سلامة محمد أبو منديل	25	مخيم المغازي/غزة	2003/6/2	قتل المذكور بمدينة طولكرم في حادث إطلاق نار بين مجموعتين فلسطينيتين مسلحتين، عندما كان يسير في منطقة الحي الجنوبي من مدينة طولكرم.

الرقم	إسم المتوفي	العمر	مكان السكن	تاريخ الوفاة	الخلفية
14	عبد الرحيم منصور السائح	33	نابلس	2003/6/25	قُتل المذكور جراء إطلاق النار عليه من قبل ثلاثة مسلحين جراء نزاع قديم بينهم. وبالرغم من أن هؤلاء المسلحين معروفون للأجهزة الأمنية، إلا أنها لم تقم باتخاذ أي إجراءات تقود إلى توقيفهم.
15	آمنة محمود حمدان أبو حجلة	36	نابلس	2003/7/16	قتلت نتيجة إصابتها بعبار ناري أطلق بشكل عشوائي من قبل أحد أفراد مجموعة فلسطينية مسلحة، أثناء محاولة إختطاف أحد المواطنين.
16	شعيب محمد راغب الشخصشير	39	نابلس	2003/8/17	قتل المذكور عندما تبادل عدد من أفراد كتائب شهداء الأقصى النار مع شخصين قاما في وقت سابق بإختطاف مواطنة وإغتصابها. يذكر أن القتل ليس له أية علاقة في الموضوع، وهو يعمل لدى أحد الشخصين المتهمين بإغتصاب المواطنة.
17	زياد أبو حمدان	26	نابلس	2003/8/17	نفس ظروف الحالة السابقة.
18	عماد عادل سلمان إشتيه	32	قرية سالم / نابلس	2003/8/27	قتل المذكور على خلفية نزاع عائلي مع عائلة جبور.
19	صالح محمود نصار	30	مخيم طولكرم	2003 /9/20	المذكور والذي يليه أعضاء في كتائب شهداء الأقصى، وقد قُتلا نتيجة نزاع مع أعضاء آخرين في كتائب شهداء الأقصى.
20	فداء فتحي الطيراوي	22	مخيم طولكرم	2003/9/20	نفس ظروف الحالة السابقة.
21	عاطف عثمان أبو غانم	30	غزة	2003/10/6	قتل المذكور على أيدي أحد أفراد الشرطة على خلفية خلاف على سيارة.
22	عبد المعطي عابد	28	جباليا	2003/10/2	قتل المذكور نتيجة إطلاق النار عليه على خلفية نزاع شخصي مع أحد أفراد عائلة جودة.
23	زهير حماد أبودقة	38	خانيونس	2003/10/4	قتل المذكور نتيجة إطلاق النار عليه على خلفية نزاع بين أفراد من نفس العائلة.
24	عبد الرحمن حشيشو	22	مخيم الشاطيء	2003/10/16	قتل المذكور من سلاح صديقه عن طريق الخطأ.
25	غالب الفروخ	35	سعير / الخليل	2003/10/20	قتل المذكور جراء إصابته بعدة أعيرة نارية من قبل أحد أفراد عائلته، وذلك إثر نزاع بينهم حول قطعة أرض تقع بالقرب من قرية تقوع/ بيت لحم.
26	محمد جميل حوراني	50	طولكرم	2003/10/23	قتل المذكور بسبب إطلاق النار عليه من قبل المواطن م. ع. س، على خلفية الثأر، حيث كان للقتل علاقة بمقتل والد القاتل من قبل نشطاء تنظيم فتح في الإنتفاضة الأولى.
27	أحمد رشدي أبو حنانه	31	عرانة/ جنين	2003 /11/7	قتل المذكور إثر شجار عائلي مع إثنين من أفراد عائلته العاملين في جهاز الشرطة والمخابرات العامة. وقد احتجز القتلة لدى الأجهزة الأمنية التي يعملون فيها.

الرقم	إسم المتوفي	العمر	مكان السكن	تاريخ الوفاة	الخلفية
28	غسان محمود هندي الطيراوي	31	مخيم بلاطة/ نابلس	2003/11/8	قُتل المذكور جراء إصابته برصاصة في القدم من قبل مسلحين تابعين لكتائب شهداء الأقصى، وذلك بسبب رفضه إغلاق محله التجاري أثناء تشييع جنازة أحد المواطنين. وقد قام أربعة من المتهمين بقتل المواطن المذكور بتسليم أنفسهم لشرطة أريحا، لكن لم يتم القبض على المتهم الرئيسي.
29	سميح أحمد أبو بكر	56	يعبد/ جنين	2003/11/14	قُتل المذكور جراء طعنه بآلة حادة (منجل) من قبل أحد أفراد عائلته، وذلك على خلفية نزاع عائلي قديم. وقد تم توقيف القاتل من قبل جهاز الشرطة في سجن شرطة مدينة جنين.
30	حمزة طالب قواريق	16	عورتا/ نابلس	2003/11/15	قُتل الطفل المذكور أثناء تبادل لإطلاق النار بين أعضاء من كتائب شهداء الأقصى وعائلة شلبك في منطقة الخان وسط مدينة نابلس. وأفادت عائلة الطفل القاتل أن الأجهزة الأمنية لم تقم بأي إجراء بحق القتلة.
31	"أحمد براق" وليد الشكعة	52	نابلس	2003/11/25	قُتل المذكور نتيجة تعرضه لإطلاق النيران من قبل مسلحين مجهولين أثناء نزوله من سيارة شقيقه رئيس بلدية نابلس، حيث كان يستقلها هو وزوجته وأولاده.
32	عواد عبد اللطيف العبد أبو عواد	56	ببرزيت/ رام الله	2003/12/6	قُتل المذكور بعدة طعنات سكين على خلفية ثأر. فقد كان القاتل مسؤولاً عن قتل أحد المواطنين من بلدة ببرزيت عن طريق الخطأ قبل 3 سنوات، وحكم عليه بالسجن 12 سنة.
33	عبد الحكيم محمد الزعائين	55	بيت حانون/ غزة	2003/11/20	قُتل المذكور على خلفية شجار عائلي بين عائلته وعائلة البسيوني، وقد استخدم الطرفان الأسلحة الأتوماتيكية، ومن بينهم أفراد يعملون في الأجهزة الأمنية الفلسطينية استخدموا السلاح الذي كان بحوزتهم.
34	عوني محمد غانم إسماعيل	29	المغازي/ غزة	2003/12/28	المواطن المذكور سبق وحكم عليه بالإعدام نتيجة قيامه بقتل أحد أبناء عائلة صافي، وقد كان محتجزاً في مركز غزة للإصلاح والتأهيل. أثناء قيام أهله بزيارته، تمكن شقيق المغدور متكرراً بزي الشرطة من خداع أفراد الشرطة المكلفين بالحراسة والدخول إلى مكان الزيارة وإطلاق النار من مسدس كان بحوزته فأرداه قتيلاً على الفور، وذلك ثأراً لمقتل أخيه.
35	ح.ي.	32	رام الله	2003/3/13	قُتل المذكور نتيجة إطلاق النار عليه من قبل مسلحين فلسطينيين على خلفية الإشتباه بتعاونه مع سلطات الاحتلال.

الرقم	إسم المتوفي	العمر	مكان السكن	تاريخ الوفاة	الخلفية
36	ع.م.	32	نابلس	2003/4/26	قتلت المواطنة المذكورة من قبل أحد أقاربها على خلفية الإشتباه بتعاونها مع سلطات الاحتلال.
37	م.ح.	50	سلفيت	2003/3/15	قتل المذكور نتيجة إطلاق النار عليه من قبل مسلحين فلسطينيين، وقد أعلنت كتائب شهداء الأقصى المسؤولية عن قتله للإشتباه بتعاونه مع سلطات الاحتلال.
38	أ.ف.	28	سلفيت	2003/3/15	أعلنت كتائب شهداء الأقصى المسؤولية عن قتله للإشتباه بتعاونه مع سلطات الاحتلال.
39	أ.س.	22	قباطية	2003/3/16	أختطف المواطن المذكور من قبل مسلحين فلسطينيين أطلقوا النار عليه مما أدى مقتله، وذلك على خلفية الإشتباه بتعاونه مع سلطات الاحتلال.
40	ر.ح.	32	قلقيلية	2003/5/3	قتل المذكور نتيجة إطلاق النار عليه من قبل مسلحين فلسطينيين، على خلفية الإشتباه بتعاونه مع سلطات الاحتلال.
41	ع.د.	23	نابلس	2003/5/18	أعلنت كتائب شهداء الأقصى المسؤولية عن قتله بإدعاء تعاونه مع سلطات الاحتلال.
42	ك.ش.		رام الله	2003/7/6	كان المذكور محتجزاً لدى الشرطة في رام الله في إنتظار محاكمته على خلفية جرائم سرقات. في يوم المحاكمة، وأثناء وجوده في نظارة المحكمة، حضر ثلاثة ملثمون وأجبروا أفراد الشرطة على فتح النظارة وإقتادوه إلى خارج المحكمة، ثم أطلقوا عليه النار، فأردوه قتيلاً، وذلك على خلفية الإشتباه بتعاونه مع سلطات الاحتلال.
43	أ.ش.	26	رام الله	2003/8/7	قتل المذكور نتيجة إطلاق النار عليه من قبل مسلحين فلسطينيين على خلفية الإشتباه بتعاونه مع سلطات الاحتلال.
44	م.إ.		رام الله	2003/9/10	قتل المذكور من قبل شخصين مسلحين بإدعاء تعاونه مع سلطات الاحتلال.
45	ن.ق.	21	جنين	2003/9/29	أعلنت كتائب شهداء الأقصى المسؤولية عن قتله على خلفية الإشتباه بتعاونه مع سلطات الاحتلال.
46	م.ف.	22	طولكرم	2003/10/23	قتل المذكور من قبل مسلحين فلسطينيين بإدعاء تعاونه مع سلطات الاحتلال.
47	س.ع.	20	طولكرم	2003/10/23	قتل المذكور من قبل مسلحين فلسطينيين بإدعاء تعاونه مع سلطات الاحتلال.
48	ف.ن.	37	جنين	2003/11/30	أصدرت كتائب شهداء الأقصى بياناً تبنت فيه المسؤولية عن قتل المواطن المذكور، وأن قتله جاء بعد إقراره بالإرتباط بسلطات الاحتلال. وأفاد الطبيب الشرعي في محافظة جنين، والذي قام بالكشف على الجثة، بأن المذكور كان قد تعرض لتعذيب أدى إلى وفاته.

على ضوء المعطيات الواردة أعلاه، ترى الهيئة بضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل الجدي والفوري لوضع حدّ لظاهرة أخذ القانون باليد لخطورتها على تماسك حبكة المجتمع الفلسطيني وأمن المواطن، وكذلك وضع حدّ فوري لظاهرة فوضى حمل وإستخدام السلاح. هذا إضافة إلى التحقيق الجدي والموضوعي في كلّ الأحداث التي أدت إلى سقوط ضحايا نتيجة أخذ القانون باليد وسوء إستخدام السلاح، الإعلان عن نتائج التحقيق ومعاقبة المتورطين والمسؤولين. كما أنّ من واجب السلطة الوطنية عدم السماح لأي مجموعة فلسطينية مسلحة بمعاقبة المشتبه بتعاونهم مع سلطات الإحتلال خارج نطاق القانون والقضاء.

الموت نتيجة الإهمال

تابعت الهيئة خلال عام 2003 (25) حالة وفاة تتحمل الجهات الفلسطينية الرسمية المختصة قسطاً من المسؤولية عنها، منها (11) حالة وفاة بسبب الغرق، و(14) حالة وفاة بسبب الأخطاء الطبية أو الإهمال الطبي.

الموت نتيجة الغرق

فيما يلي عرض لحالات الوفيات الناتجة عن الغرق، والتي تابعتها الهيئة خلال عام 2003:

- بتاريخ 2003/6/26، توفي طفلان غرقاً على ساحل دير البلح، هما: محمد يوسف أبو عيسى، 11 سنة، ومحمد محمد صرصور، 18 سنة، وكلاهما من سكان دير البلح.
- بتاريخ 2003/8/8، توفي خمسة أفراد من عائلة واحدة على ساحل دير البلح، هم: أشرف فايز مشهور، 27 عاماً، نجله أحمد، 4 أعوام، إخوانه محمد، 22 عاماً، وأحمد 20 عاماً، وكايد، 16 عاماً، وجميعهم من سكان مدينة رفح.
- بتاريخ 2003/8/9، توفي مواطنان على ساحل دير البلح، هما: ناصر صالح مصلح، 39 عاماً، من سكان مخيم البريج، وحسن عبد العال النجار، 27 عاماً، من سكان خان يونس.
- بتاريخ 2003/8/11، توفيت المواطنة فاطمة الرنتيسي، 50 عاماً، من سكان غزة، على ساحل منطقة الشيخ عجلين في مدينة غزة.
- بتاريخ 2003/8/26، توفي المواطن أحمد سليمان أبو خديجة، 18 سنة، على ساحل دير البلح، وهو من سكان مدينة قلقيلية.

جدير بالذكر أن أغلب حوادث الغرق وقعت في نفس المنطقة من ساحل قطاع غزة، وهي منطقة ساحل دير البلح. ومن خلال المعلومات التي توفرت للهيئة، يتبين أنّ هناك نقصاً واضحاً في طواقم الإنقاذ، وكذلك في المرافق اللازمة للإسعاف، على طول شاطئ دير البلح (2.5 كلم).

الموت نتيجة الأخطاء الطبية أو الإهمال الطبي

فيما يلي عرض لبعض حالات الوفيات التي تابعتها الهيئة خلال عام 2003، والتي نتجت عن الإهمال الطبي:

- بتاريخ 2003/9/8، دخلت المواطنة رباب محمد عبد الله معمر، 25 عاماً، مستشفى رفيديا الحكومي في نابلس بعد تعرضها لنزيف أثناء فترة حملها في الشهر التاسع. وقد مكثت في المستشفى مدة يومين، وبعد ذلك خرجت بناء على قرار الطبيب المختص الذي طمأن ذويها أنها بصحة جيدة. إلا أنه وبنفس يوم خروجها، عاودها النزيف، وتم نقلها إلى المستشفى مرة أخرى. وعلى إثر ذلك، قرر الطبيب المختص إجراء عملية جراحية لها بعد أن طمأن ذويها بأن العملية بسيطة ولا تتطلب أي خطورة. توفيت المواطنة بعد ربع ساعة من دخولها غرفة العمليات.

يؤكد ذوو المواطنة المذكورة، وبناءً على المعلومات التي حصلوا عليها من المستشفى، أن سبب الوفاة ناتج عن خطأ طبي أثناء إجراء العملية الجراحية.

توجهت الهيئة برسالة إلى وزارة الصحة للإستفسار عن الموضوع بناء على شكوى المواطن، إلا أنها لم تتلق أي رد حتى نهاية العام 2003.

- تابعت الهيئة وفاة ثلاثة أطفال حديثي الولادة في حضانة قسم الأطفال في مستشفى ثابت ثابت الحكومي في مدينة طولكرم، وهم: الطفل عوتان مأمون دعمة، توفي بتاريخ 2003/5/25، والطفل تامر نسيم الشيخ يوسف، توفي بتاريخ 2003/7/19، والطفلة ضحى إياد محمد حطاب، توفيت بتاريخ 2003/9/4. من خلال المعلومات المتوفرة لدى الهيئة، يتبين أن جميعهم أصيبوا بجرثومة في الدم أثناء وجودهم في حضانة المستشفى، مما أدى إلى وفاتهم.

توجهت الهيئة بكتاب إلى وزارة الصحة مطالبة بالتحقيق في ظروف وفاة الأطفال الثلاثة المذكورين. وقد جاء في رد وزارة الصحة أن السبب المباشر لوفاة الطفل الأول neonatal sepsis²، والطفلين الآخرين nosocomial infection³. يذكر أن رد وزارة الصحة لم يأت على ذكر تشكيل لجان للتحقيق في ظروف وفاة الأطفال المذكورين⁴.

- بتاريخ 2003/10/7، وضعت زوجة المواطن محمد سعيد عودة أربعة أطفال توائم في مستشفى دار الشفاء في مدينة غزة. وبسبب نقص أوزانهم تم وضعهم في قسم الحضانات. وكان والدهم يزورهم يومياً وكانوا بصحة جيدة، بحسب أقوال الأطباء. إلا أنه بتاريخ 2003/10/12 توفي أحدهم، وبتاريخ 2003/10/15 توفي طفلان آخران، وبتاريخ 2003/10/17 توفي الطفل الرابع. وعند إستفسار الوالد من

² مصطلح طبي يعني تغفن الدم لدى الطفل الحديث الولادة نتيجة إصابته بالتهابات بكتيرية يأخذها من الأم قبل أو أثناء الولادة.

³ مصطلح طبي يعني الالتهابات البكتيرية التي تصيب الأطفال حديثي الولادة ناتجة عن عدوى تنتقل إليهم من المستشفى.

⁴ انظر الملحق رقم (1): رد وزارة الصحة على رسالة الهيئة حول وفاة الأطفال المذكورين.

إدارة المستشفى عن سبب وفاة أطفاله، تم إبلاغه أن الوفاة كانت بسبب فيروس، دون إعطاء تفاصيل أخرى.

في رد وزارة الصحة على كتاب الهيئة الذي تطالب فيه بالتحقيق في ظروف وفاة الأطفال الأربعة المذكورين، أفادت الوزارة أن سبب الوفاة ناتج عن إصابة الأطفال بميكروب متطفل، لم يتحمل الأطفال مقاومته نتيجة النقص في أوزانهم. يذكر أيضا أن رد وزارة الصحة لم يأت على ذكر تشكيل لجان للتحقيق في ظروف وفاة الأطفال المذكورين.

- وفي نفس التاريخ، أي في 2003/10/7، وضعت زوجة المواطن **عمر حسن قاسم** طفلين توأمين في مستشفى دار الشفاء، وكانت في الشهر السابع للحمل، مما إستوجب وضعهما في قسم الحضانات. وكان والدهما يقوم بزيارتهما يوميا. وبتاريخ 2003/10/12، توجه والدهما لزيارتهما فلم يجدهما، وأبلغته إدارة المستشفى أنه تم نقلهما إلى مستشفى النصر للأطفال حيث توفيّا هناك.

وفي رد وزارة الصحة على مطالبة الهيئة في التحقيق في ظروف وفاة الطفلين المذكورين، أفادت الوزارة أنه تم تشكيل لجنة طبية بالإشتراك مع الطبيب الشرعي وبحضور وكيل النيابة، وتم الكشف على جثتي الطفلين، وتبين أن سبب الوفاة كان الإلتهاب الرئوي. ولكن من خلال المعلومات التي توفرت لدى الهيئة يتبين أنه لم يتم إتخاذ أي إجراء عقابي بحق أي شخص، رغم تأكيد مصدر طبي مسؤول يعمل في نفس القسم أن إصابة الأطفال المذكورين بجرثومة في الدم قد يكون سببه الإهمال لحظة الولادة أو العدوى من أحد العاملين في المستشفى.

في هذا الصدد، تؤكد الهيئة على ضرورة قيام وزارة الصحة بإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحيلولة دون تكرار وقوع مثل هذه الحوادث، إضافة إلى إجراء التحقيقات النزيهة والوفائية عند وقوعها والإعلان عن نتائج التحقيق، ومحاسبة ومعاقبة المسؤولين عنها.

ثانياً: إنتهاك الحق في تشكيل الجمعيات

يمنح قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2000 المواطنين الفلسطينيين الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والانضمام إليها. تنص المادة 1 من القانون المذكور على أنه " للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الإجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقا لأحكام هذا القانون". وبموجب أحكام القانون أيضا فإن المسؤولية عن تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية من إختصاص وزارة الداخلية.

رصدت الهيئة خلال عام 2003 عدة قضايا تتعلق بإنتهاك الحق في تشكيل الجمعيات من قبل الجهات الرسمية الفلسطينية المختصة، رغم إستيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون.

- بتاريخ 2003/3/2، رفض مكتب وزارة الداخلية في الخليل الطلب المقدم من المواطن إبراهيم ناصر إزريقات لتسجيل "جمعية تفوح" لتأهيل ورعاية المعاقين، وذلك دون إبداء أي أسباب، رغم إستيفاء كافة الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل.

في ردّ وزارة الداخلية على إستفسار الهيئة حول أسباب رفض تسجيل الجمعية المذكورة، أفادت الوزارة أن الطلب رفض بناء على عدم موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية، بإعتبارها وزارة الإختصاص. توجهت الهيئة بكتاب إلى وزارة الشؤون الإجتماعية للإستفسار عن أسباب عدم موافقتها، إلا أنها لم تتلق أي رد حتى نهاية عام 2003.

- بتاريخ 2003/6/19، تقدم المواطن علاء رسل رشيد غانم بطلب إلى مكتب وزارة الداخلية في مدينة طولكرم لتسجيل جمعية أهلية تحمل إسم "دار قنديل للثقافة والفنون"، إلا أنه لم يتلق أي رد على طلبه حتى نهاية العام 2003، رغم مراجعته مكتب الداخلية عدة مرات. وبتاريخ 2003/8/7، تقدم المواطن إبراهيم عبد الله شريم بطلب إلى وزارة الداخلية لتسجيل جمعية "دار الإيمان لرعاية وإيواء الأيتام" في محافظة قلقيلية، إلا أنه لم يتلق أي رد على طلبه حتى نهاية العام 2003.

- بتاريخ 2003/8/11، رفض مكتب وزارة الداخلية في مدينة أريحا الطلب المقدم من المواطن علي سمير علا لتسجيل "جمعية الأمل" التي يرأسها، وذلك على الرغم من إستيفاء كافة الشروط القانونية المطلوبة. ولدى مراجعة المواطن المذكور لوزارة الداخلية، تم إبلاغه بأنّ الرفض كان بسبب عدم موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية على تسجيل الجمعية.

- كما تابعت الهيئة خلال عام 2003 قضية التجميد التحفظي لحسابات عدد من الجمعيات الأهلية. بتاريخ 2003/8/24، قامت سلطة النقد الفلسطينية بإصدار تعميم رقم 2003/113، مستنداً لقرار النائب العام (كما جاء في التعميم) يطلب فيه من جميع المصارف العاملة في فلسطين التجميد التحفظي لحسابات (39) من الجمعيات الخيرية في محافظات غزة، وهي: الجمعية الإسلامية بفروعها والنادي التابع لها، جمعية الصلاح الإسلامية بفروعها، جمعية الشابات المسلمات بفروعها، المجمع الإسلامي بفروعه، جمعية النور الخيرية بفروعها، جمعية أصدقاء الطالب، جمعية مركز العلم والثقافة، لجنة زكاة الرحمة، جمعية الأقصى الخيرية، واللجنة الخيرية للزكاة والإغاثة.

لدى مراجعة الهيئة للنائب العام بتاريخ 2003/8/30 حول هذا الموضوع، أفاد الأخير بأنّ القرار إتخذ إستناداً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2003، وبناءً على شكوى تقدمت بها الجهات الأمنية الفلسطينية.

بتاريخ 2003/11/18، أصدر مجلس الوزراء قراراً يوعز فيه إلى الجهات المختصة دفع المستحقات لجميع الأفراد المسجلين والأسر المسجلة على قوائم الجمعيات المذكورة أعلاه. إلا أنه تبين لاحقاً أنّ الأموال التي جرى الإفراج عنها هي جزء بسيط فقط من الأموال المحتجزة لدى المصارف العاملة في فلسطين. والجدير ذكره أيضاً أن قرار مجلس الوزراء لا يعتبر إلغاء لقرار سلطة النقد الفلسطينية. فقرار التجميد التحفظي على أموال الجمعيات المذكورة لا يزال ساري المفعول حتى نهاية العام 2003.

وفي هذا السياق، تؤكد الهيئة على أن التعميم الصادر عن سلطة النقد والقاضي بعدم السماح للجمعيات المذكورة بسحب أموالها من المصارف غير صادر من جهة الإختصاص، وأنّ قانون سلطة النقد رقم (2) لعام 1997 لا يعطيها مثل هذه الصلاحية. كما أنّ قانون الإجراءات الجزائية رقم 1 لسنة 2003 لا يقرر هذه الصلاحية للنائب العام. فالتجميد التحفظي على أموال الجمعيات والأفراد هو إجراء إحترازي تختص به المحاكم بناء على دعاوى مرفوعة أمامها. كما أن قرار التجميد التحفظي يعتبر مخالفاً لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني، والتي تنصّ المادة 41 منه على أنه: "لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة". كما يُشكل هذا القرار مساساً بحقوق آلاف الأفراد الذين يستفيدون من المساعدات التي تقدمها هذه الجمعيات.

ثالثاً: إنتهاك الحق في الترشيح والإنتخاب

تنصّ المادة الثالثة من قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني رقم 5 لسنة 1996 الساري المفعول منذ تاريخ 1996/12/16 على أن: " يُصدر وزير الحكم المحلي قراراً بإجراء إنتخابات حرة ومباشرة لإنتخاب رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية ويحدد موعداً لها". ولكن رغم مرور ما يزيد عن سبع سنوات على صدور القانون المذكور، لم تجر الإنتخابات للهيئات المحلية. أما على صعيد الإنتخابات العامة (الرئاسية والتشريعية)، فما زال الأمر على حاله، ولم تجر إنتخابات رغم مرور ما يقارب الـ 8 سنوات على الإنتخابات العامة السابقة. وحتى نهاية عام 2003، لم يتحدد موعد لإجراء الإنتخابات، سواء للهيئات المحلية أو للرئاسة والمجلس التشريعي.

لقد تابعت الهيئة خلال عام 2003 قضية قيام رئيس جامعة الأزهر في مدينة غزة بإصدار قرار بتجديد ولاية نقابة العاملين في الجامعة، والمنتخبة منذ العام 2001، ورفضه إفساح المجال للجمعية العمومية للنقابة إعادة إنتخاب ممثليها، وذلك بحجة الظروف الصعبة التي تشهدها المناطق الفلسطينية، وأن هناك تعليمات من رئيس السلطة الوطنية تقضي بذلك. يذكر أنه وفق النظام الأساسي لهيئة العاملين بجامعة الأزهر، لا يملك رئيس الجامعة صلاحية إصدار مثل هذا القرار، الذي هو من إختصاص الجمعية العمومية وحدها. كما أنه وفق النظام الأساسي المذكور يجب إجراء الإنتخابات كل عام. هذا وقد سبق أن قام رئيس الجامعة بالتجديد للنقابة خلال عام 2002، رغم إعتراض العاملين في حينه.

رابعاً: إنتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة

يُقصد بالإعتقال التعسفي إحتجاز المواطنين دون مراعاة الإجراءات القانونية، مثل إعتقال شخص دون مذكرة صادرة عن النيابة العامة أو القضاء، أو الإعتقال الذي يتجاوز المدة القانونية التي يُسمح للجهاز الأمني التوقيف خلالها، وهي 24 ساعة وفق قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لعام 2001، أو إستمرار الإعتقال دون عرض المتهم على القضاء. كذلك يعتبر إعتقال الأشخاص على خلفية آرائهم ومواقفهم السياسية وإنتماؤهم الحزبية شكلاً من أشكال الإعتقال التعسفي، وهو ما يعرف بالإعتقال السياسي. هذا ويعتبر الإعتقال التعسفي خرقاً واضحاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ولأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

إعتقلت الأجهزة الأمنية الفلسطينية تعسفاً خلال عام 2003 ما لا يقل عن 64⁵ مواطناً، منهم مواطنان تم إعتقالهما على خلفية سياسية. كما إستمرت أجهزة الأمن الفلسطينية خلال عام 2003 بإحتجاز عشرات المواطنين الفلسطينيين، ممن جرى إعتقالهم خلال السنوات السابقة، للإشتباه بتعاونهم مع سلطات الإحتلال. من المعلومات المتوفرة لدى الهيئة، يتبين أن هناك ما لا يقل عن (50) معتقلاً لا زالوا محتجزين في مختلف السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، دون أن يتم حتى نهاية عام 2003 تقديمهم للمحاكمة.

خامساً: إنتهاك الحريات الصحفية

لم يشهد عام 2003 إنتهاكات واسعة النطاق لحرية العمل الصحفي، بل طراً في هذا المجال تحسن ملحوظ مقارنة بالأعوام السابقة. من أبرز الحالات التي رصدتها الهيئة بخصوص إنتهاك الحرية الصحفية ما يلي:

- بتاريخ 2003/1/6، وفي حوالي الساعة الثانية والنصف بعد منتصف الليل، قام أفراد من المخابرات العامة بإقتحام مكتب قناة الجزيرة الفضائية في مدينة غزة، وألقوا القبض على الصحفي سيف الدين شاهين، 34 عاماً، مراسل الفضائية المذكورة في قطاع غزة، دون إبراز أمر قبض بحقه. قاموا بإقتياده إلى مقرّ المخابرات العامة في منطقة السودانية بقطاع غزة. ومن خلال المعلومات التي توفرت لدى الهيئة، فإن الإعتقال جاء على خلفية قيام الصحفي المذكور ببث مقابلة تلفونية مع شخص إدعى مسؤولية كتائب شهداء الأقصى عن عمليتي تفجير في إسرائيل، كانت السلطة الفلسطينية وحركة فتح قد أدانتها. جهاز المخابرات العامة أراد معرفة مصدر المكالمات التلفونية التي تلقاها المراسل. يذكر أنه تم الإفراج عن الصحفي المذكور صباح ذات اليوم.

هذا ويعتبر تصرف المخابرات العامة على النحو سالف الذكر مخالفاً للقانون الأساسي الفلسطيني الذي كفل حرية الصحافة والإعلام وحرية العاملين فيها، إذ تنص المادة 27 الفقرة 2 منه على أن: "حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً للقانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة". كما يعتبر مثل هذا التصرف مخالفاً لقانون المطبوعات والنشر رقم 5 لسنة 1995، الذي كفل حرية الصحافة والإعلام، إذ تنص المادة الثانية منه على أن: "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة وتصويراً ورسمياً في وسائل الإعلام".

كذلك تابعت الهيئة ثلاث قضايا تتعلق بقيام مسلحين ملثمين بالإعتداء على مؤسسات إعلامية:

- بتاريخ 2003/3/2، قامت مجموعة مسلحة من أربعة أفراد ملثمين بإقتحام مقرّ راديو وتلفزيون نابلس، وقامت بالإعتداء على العاملين فيه تحت تهديد السلاح، كما قامت بتكسير أجهزة التلفاز والفيديو وأجهزة الصوت وغيرها من المعدات، مما تسبب في إنقطاع بث راديو وتلفزيون نابلس.

⁵ العدد المذكور يطابق عدد الشكاوى التي تلقتها وتابعتها الهيئة بهذا الخصوص.

- بتاريخ 2003/9/13، قام خمسة مسلحون ملثمون بإقتحام مكتب قناة العربية الفضائية للأخبار بمدينة رام الله. وتحت تهديد السلاح قاموا بإحتجاز ثلاثة من العاملين في إحدى الغرف، كما قاموا بتعطيم الأبواب وزجاج النوافذ وأجهزة الكمبيوتر. يذكر أن أحد المراسلين في القناة الإخبارية أفاد للهيئة بأنه تلقى قبل الإعتداء بساعات قليلة تهديدات عبر الهاتف لها علاقة بتغطية أخبار المشاحنات والمداولات حول تشكيل الحكومة الفلسطينية.

- بتاريخ 2003/9/14، قامت مجموعة مسلحة مكونة من ستة أفراد بإعتراض سيارة نقل وتوزيع جريدة الأيام أثناء قدومها من معبر إيرز، وأجبرت سائقها على النزول منها ثم إستولت على جميع الأعداد التي كانت فيها، ولأذ أفراد المجموعة بالفرار بعد أن أخبروا سائق السيارة أنهم من الضابطة الجمركية، وأن هناك أوامر لديهم بمنع توزيع ذلك العدد من الجريدة في قطاع غزة. ولدى مراجعة المسؤولين عن الجريدة للضابطة الجمركية، أخبرهم المسؤولون في الضابطة أن لا علم ولا علاقة لهم بالموضوع.

تؤكد الهيئة على أن مثل هذه الأفعال تعتبر إنتهاكا لحرية الإعلام ومساساً بحرية الرأي والتعبير المكفولتين وفق القوانين الفلسطينية النافذة، مما يستدعي قيام الجهات الرسمية المختصة بالتحقيق في مثل هذه الحوادث، إتخاذ الخطوات الكفيلة بوقفها، ومحاسبة المسؤولين عنها⁶.

وإستمر جهاز الشرطة حتى نهاية عام 2003 بإغلاق مقر صحيفة الرسالة، الناطقة بإسم حزب الخلاص الوطني الإسلامي، على الرغم من صدور قرار من محكمة العدل العليا بتاريخ 2002/4/25 يقضي بإعادة فتح مقر الصحيفة. يذكر أن مقر الصحيفة مغلق منذ تاريخ 2001/12/18.

سادساً: إنتهاك الحق في عدم التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب

يعتبر التعذيب بكافة أشكاله مخالفاً للإتفاقيات والمواثيق الدولية، خصوصاً إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لعام 1984. كما تُجرّم قوانين العقوبات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة التعذيب، وتعتبره جريمة يُعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

تلقت الهيئة خلال عام 2003، (55) شكوى تتضمن إدعاء بالتعذيب و/ أو سوء المعاملة خلال فترة التحقيق، أساساً بهدف إنتزاع إترافات من الموقوفين.

ورغم خطورة التعذيب وإعلان المسؤولين في السلطة التنفيذية مراراً عن تحريمه وتجريمه، لا تتوفر لدى الأجهزة الأمنية تعليمات صارمة تمنع حدوثه، أو آلية واضحة وفعالة للتحقيق في شكاوى المعتقلين من تعرضهم لإساءة المعاملة أو التعذيب. كما أن تعاون الأجهزة الأمنية مع الهيئة في متابعة الشكاوى بشأن إساءة المعاملة والتعذيب لا يرقى إلى المستوى المطلوب. يذكر أن أغلب الشكاوي التي تلقتها الهيئة حول

⁶ انظر الملحق رقم (2): بيان الهيئة حول الإعتداء على مؤسسات حقوقية وإعلامية في مدينة نابلس بتاريخ 2003/3/3، وبيان الهيئة حول الإعتداء على مكتب قناة العربية الفضائية بتاريخ 2003/9/14.

إدعاء إساءة المعاملة والتعذيب كانت موجهة ضدّ جهاز الشرطة المدنية، خاصة في محافظات الضفة الغربية.

فيما يلي عرض لإحدى الحالات التي تابعتها الهيئة بشأن تعرض مواطن للتعذيب وسوء المعاملة من قبل أفراد في جهاز الشرطة المدنية:

بتاريخ 2003/8/7 أعتقل المواطن (د.ج.)، 17 عاماً، من سكان بيت عنان - محافظة القدس، من قبل شرطة الضواحي في محافظة القدس، للإشتباه بشرائه وحيازته مواد مسروقة. قامت شرطة الضواحي بتحويله إلى وكيل نيابة رام الله، حيث تمّ توقيفه في مركز إصلاح وتأهيل رام الله. إدعى المواطن المذكور في شكوى تقدم بها للهيئة بتاريخ 2003/8/10 أنه نقل من مركز إصلاح وتأهيل رام الله إلى جهة أخرى، حيث تعرض للضرب والكي بالسجائر على رقبتة، وبعد ذلك أعيد إلى مركز الإصلاح المذكور. وقد لاحظ باحث الهيئة أثار حروق وكدمات على جسده.

خاطبت الهيئة مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل في حينه، وطالبته بالتحقيق في شكوى المواطن المذكور. فجاء رده بأنّ المواطن المذكور بعد توقيفه في مركز إصلاح وتأهيل رام الله بتهمة حيازة أموال مسروقة، تم تسليمه بتاريخ 2003/8/9 إلى شرطة رام الله بناء على طلب مدير شرطة المحافظة. وفي فجر اليوم التالي تم إعادته إلى مركز الإصلاح والتأهيل حيث تبين أنه تعرض في مقرّ شرطة رام الله للضرب وسوء المعاملة وكانت أثار إطفاء السجائر واضحة على جسده، وأنه ليس لمركز إصلاح وتأهيل رام الله أية علاقة في الموضوع. على إثر ذلك خاطبت الهيئة وزير الشؤون الأمنية في حينه طالبة منه التحقيق في شكوى المواطن المذكور ومحاسبة ومعاقبة من قاموا بتعذيبه، إلا أنها لم تتلق أي رد على ذلك حتى نهاية عام 2003.

سابعاً: إنتهاك الحق في الصحة

يشكّل حقّ الإنسان في التمتع بمستوى مقبول من الخدمات الصحية واحداً من أهم الحقوق. ولهذا السبب، يحتل مكانة خاصة في المواثيق الدولية، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948، والذي أكدت المادة 25 منه على أنّ: " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية". وكما ورد في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في العام 1966: " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". وهناك من التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، وعلى رأسها " تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

تلقت الهيئة خلال عام 2003 (40) شكوى تتعلق بانتهاك الحق في الصحة. وقد تنوعت مواضيع الشكاوى التي تابعتها بهذا الخصوص لتشمل الأخطاء الطبية، عدم تقديم الرعاية الصحية المناسبة، وعدم توفير العلاج اللازم. وفيما يلي عرض لإثنين من الشكاوى التي تابعتها الهيئة نظراً لأهميتهما الخاصة:

أ. تلقت الهيئة بتاريخ 2003/4/9 شكوى من المرضى الذين يتلقون العلاج في وحدة غسيل الكلى في مستشفى بيت جالا الحكومي. يعاني المرضى المذكورون من النقص في الحقن المقوية للدم، والتي يجب أن يحقنوا بها ثلاث مرات أسبوعياً. وبدلاً من قيام المستشفى بتزويد المرضى بالحقن المذكورة، صرف لهم وصفات طبية لشراء الحقن من الصيدليات الخارجية على نفقتهم الخاصة، بالرغم من وجود تأمين صحي ساري المفعول لديهم، علماً أن ثمن الحقنة الواحدة (1560) شيقلاً. كما يفتقر المستشفى إلى طبيب متخصص بغسيل الكلى.

في سياق متابعتها للشكوى المذكورة، خاطبت الهيئة وكيل الوزارة بتاريخ 2003/5/20. وبتاريخ 2003/5/14 قام مندوب الهيئة بزيارة وحدة غسيل الكلى في مستشفى بيت جالا الحكومي للتحقق من صحة ما ورد في الشكوى، والتقى بالمرضى المراجعين وبمدير المستشفى، وبالمرضات. وخلص إلى الاستنتاجات التالية:

1. الأجهزة الأربعة الموجودة في المستشفى قديمة، وتتعمل بصورة مستمرة، وتقدر طاقتها الإنتاجية بطاقة (1.5) جهاز، حسب تقديرات مدير المستشفى.
2. في حال تعطل الأجهزة يتم أحياناً تحويل المرضى إلى مستشفى الخليل ورام الله الحكوميين، حيث يتم إستقبالهم فقط بعد الساعة الرابعة مساءً، نظراً لإرتباط المستشفيات بمواعيد مسبقة مع المرضى من سكان هاتين المنطقتين (الخليل ورام الله). هذا يعني تأخر عودة المرضى المحولين من منطقة بيت لحم إلى منازلهم إلى ساعات متأخرة من الليل.
3. عدد المرضى الذين يحتاجون إلى غسيل الكلى مرتين فأكثر أسبوعياً من محافظة بيت لحم يتراوح بين 18 - 20.
4. عدم وجود طبيب أخصائي يتولى الإشراف على وحدة غسيل الكلى. كما يحتاج المستشفى إلى المزيد من الممرضين المؤهلين، حيث لا يعمل فيه سوى ممرضتين مؤهلتين.

بتاريخ 2003/5/20 تلقت الهيئة رداً من وكيل وزارة الصحة جاء فيه أن المستشفيات تعاني من النقص في الأدوية وذلك نتيجة الأوضاع السائدة وعدم تمكن الشركات من الإلتزام بالتوريد.

الجدير ذكره هنا أن معظم مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية والذين يبلغ عددهم ما يقارب (500)، يعانون من تدني مستوى الرعاية الصحية في المستشفيات والمركز الطبية الحكومية⁷.

⁷ لمزيد من المعلومات، راجع التقرير الخاص بعنوان: معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2003).

ب. بتاريخ 2003/6/28، تلقت الهيئة شكوى من المواطنة **سحر صالح الكحلوت**، 35 عاماً، من سكان غزة. المواطنة المذكورة تعاني من تليف وفشل مزمن في الرئتين. وبسبب ذلك، تم تحويلها من قبل وزارة الصحة إلى مستشفى (تل هاشومير) في إسرائيل للمعاينة الطبية. وكانت النتيجة بأنه لا يمكن علاجها إلا بزرع رئتين. تلا ذلك قيام المواطنة المذكورة بمخاطبة الرئيس عرفات من أجل تغطية نفقات علاجها، بعد أن رفضت وزارة الصحة تحويلها بحجة عدم قدرة الوزارة على تغطية نفقات العلاج. قام الرئيس بإصدار قرار موجه إلى وزارتي الصحة والمالية من أجل تغطية نفقات علاجها، إلا أنها تلقت رداً من اللجنة الطبية العليا بوزارة الصحة يوصي بمتابعة علاجها محلياً في مستشفى الشفاء، رغم عدم توفر العلاج اللازم في المستشفى المذكور.

توجهت الهيئة بكتاب إلى وزارة الصحة للإستفسار عن سبب إمتناع الوزارة عن تنفيذ قرار الرئيس عرفات بتغطية نفقات علاج المواطنة المذكورة، إلا أنها لم تتلق أي رد حتى نهاية عام 2003. جدير بالذكر أن المواطنة المذكورة لا زالت حتى نهاية العام 2003 تحتاج إلى إسطوانات الأكسجين على مدار الساعة.

ثامناً: إنتهاك الحق في إشغال الوظيفة العامة

يعتبر الحق في تقلد الوظائف العامة واحداً من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك القوانين الوطنية. فقد نصّت المادة 2/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده". وتنصّ المادة 23 من الإعلان ذاته على أن: " لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية إختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة". كما تنصّ المادة ذاتها على حق جميع الأفراد، دون تمييز، في أجر متساو على العمل المتساوي. هذا إضافة إلى حق كل فرد في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشاً لائقاً وكريماً". وجاء في المادة 1/25 من القانون الأساسي الفلسطيني أن: "العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه". والمادة 4/26 من ذات القانون تؤكد على الحق في " تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص".

خلال عام 2003، تلقت الهيئة (109) شكوى بشأن إنتهاكات حقوق المواطنين في مجال إشغال الوظيفة العامة من قبل الوزارات والمؤسسات العامة. وتنوّعت مواضيع الشكاوى التي تابعتها الهيئة بهذا الخصوص لتشمل: حرمان المواطن من التنافس على إشغال الوظائف العامة، حرمان الموظف العام من حقه في الترقية، وقف الراتب، تعرّض الموظف العام للنقل التعسفي أو تنزيل الدرجة. كما تابعت الهيئة عدة شكاوى تتعلق بفصل موظفين من الخدمة تعسفاً وخلافاً للقانون. في بعض هذه الحالات لجأ الموظفون إلى محكمة العدل العليا وحصلوا على قرارات تقضي بإبطال قرارات فصلهم، لكن الجهات المعنية رفضت إعادتهم إلى وظائفهم مخالفة بذلك قرارات المحكمة. وتأتي بعض حالات الفصل التعسفي بناء على طلب أو توصية من الأجهزة الأمنية. فعلى سبيل المثال، تلقت الهيئة شكوى من المواطن (م.ط.) مفادها أنه عمل منذ العام 2000 موظفاً بدائرة الأبحاث في وزارة البيئة في غزة. بتاريخ 2003/3/19، تم إيقافه عن

العمل بقرار من ديوان الموظفين العام دون إبداء أي أسباب. وعلى إثر ذلك تظلم إلى وزير البيئة من قرار إيقافه عن العمل، والذي قام بدوره بمخاطبة ديوان الموظفين العام من أجل إرجاعه إلى العمل نظراً لحاجة الوزارة له، ولكن دون نتيجة. قام المواطن المذكور بمراجعة ديوان الموظفين العام للإستفسار عن سبب إيقافه عن العمل، فتم إبلاغه شفاهة بأن إيقافه عن العمل تم بناء على توصية من الجهات الأمنية. ولا زال الموظف المذكور موقوفاً عن العمل حتى نهاية عام 2003، ويجهل أسباب إتخاذ هذا الإجراء بحقه، علماً أن لديه موافقة أمن المؤسسات في جهاز المخابرات العامة.

كذلك لا تخضع التعيينات في الوظائف العامة في معظم الأحيان لشرط التنافس النزيه ولمبدأ تكافؤ الفرص. جزء كبير من التعيينات في الوظائف الحكومية خلال عام 2003 تمت لإعتبارات الواسطة والمحسوبية، إذ لم يتم الإعلان عن الوظائف المراد إشغالها، وبالتالي حرم المواطنون من التنافس النزيه عليها. وقد برزت هذه التعيينات بشكل خاص في سلك القضاء.

تاسعاً: توصيات

في خاتمة هذا الفصل، تؤكد الهيئة على أهمية تبني التوصيات التالية:

1. ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام من كافة القوانين النافذة. وإلى أن يتم ذلك، تطالب الهيئة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعدم المصادقة على قرارات الإعدام التي صدرت عن المحاكم خلال الأعوام السابقة، خاصة محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية.
2. ضرورة أن تقوم السلطة التنفيذية بالتحقيق في جميع حوادث القتل نتيجة أخذ القانون باليد، الفلتان الأمني وسوء إستخدام السلاح، عبر تشكيل لجان التحقيق المصادقة من الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والنزاهة والإستقلالية، وأن يأخذ القضاء دوره في ملاحقة ومعاقبة المتسببين فيها والمسؤولين عنها، لتفادي إستمرار تنامي هذه الظواهر الخطيرة على أمن وإستقرار المواطن والمجتمع. هذا إلى جانب العمل وبالسرية الممكنة على وضع حد لفوضى إستخدام وحمل السلاح، وفرض عقوبات رادعة بحق المخالفين.
3. ضرورة أن تقوم الجهات الرسمية المختصة بإتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تحول دون حدوث وفيات نتيجة الإهمال الطبي أو الأخطاء الطبية، وأن تقوم النيابة العامة بواجبها في التحقيق في حالات الوفاة، خاصة تلك التي تحدث في المستشفيات الحكومية.
4. ضرورة إحترام حق الأفراد في تشكيل الجمعيات الخيرية وتسجيلها، وعدم إتخاذ أي إجراء عقابي بحق أي جمعية خيرية إلا وفقاً لأحكام القانون.

5. ضرورة التسريع في إجراء إنتخابات للهيئات المحلية وفقاً لقانون إنتخابات الهيئات المحلية، إضافة إلى التسريع في إستكمال التحضير لإجراء الإنتخابات العامة للمجلس التشريعي والرئاسة، ليتسنى عقدها متى أصبحت الظروف مواتية.

6. ضرورة وضع حد لجميع أشكال الإعتقال التعسفي.

7. ضرورة إحترام الحريات الصحفية وحرية الرأي والتعبير، وعدم إتخاذ أي إجراء بحق الصحافة والصحفيين، إلا عبر القضاء والمحاكم المختصة. هذا إضافة إلى ضرورة التحقيق في حوادث قيام مسلحين ملثمين بالإعتداء على صحفيين ومقرات إعلامية، ومعاقبة مرتكبيها.

8. ضرورة حظر التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز التوقيف، ومعاقبة المخالفين.

9. ضرورة إلتزام الموظفين العاميين، سواء في الوزارات المدنية أو الأجهزة الأمنية، بحدود سلطاتهم المقررة وفق القانون، وعدم التعسف في إستخدام هذه السلطات. كما تؤكد الهيئة على ضرورة إحترام أحكام القضاء وتنفيذها فور صدورها وبدون مساومة أو تهرب أو تأخير.

توطئة

يركز هذا الفصل على نتائج متابعة الشكاوى بشأن إنتهاكات حقوق المواطنين الفلسطينيين من قبل أجهزة ومؤسسات السلطة التنفيذية الفلسطينية خلال العام 2003، تلك الإنتهاكات المصنفة حسب الجهة أو الجهات المسؤولة عن إرتكابها، بما عملت وبما أحجمت عن عمله، وكذلك حسب أنواع الحقوق التي تم إنتهاكها.

هذا وتبين البيانات الواردة في هذا الفصل أن الإنتهاكات من قبل السلطة التنفيذية الفلسطينية قد طالت مختلف أنواع الحقوق، إبتداءً بالحقوق المدنية، وعلى رأسها الحق في الحياة والأمن الشخصي، وإنتهاءً بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية.

المعلومات الواردة في هذا الفصل تساهم في رسم وتقديم صورة عامة ومختصرة عن حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2003، صورة تبرز من خلالها الجهات الأكثر إمعاناً في إنتهاك الحقوق، وكذلك الجهات الأكثر أو الأقل تعاوناً مع الهيئة في سعيها لإيجاد حلول منصفة للشكاوى.

أولاً: أنواع الشكاوى التي تتابعها الهيئة

تشكل نتائج متابعة الشكاوى مؤشراً هاماً على حالة حقوق المواطن وحرياته في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. فمن عدد وطبيعة الانتهاكات التي تقوم الهيئة برصدها ومتابعتها سنوياً ترسم صورة عامة ومعبرة عن الحقوق التي يتم إنتهاكها، الجهات التي تقوم بإنتهاكها، مدى تعاون تلك الجهات في وقف الإنتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، وبصورة عامة مدى إلتزام الجهات الرسمية المعنية بإحترام حقوق المواطن وأخذ مبدأ سيادة القانون بالجدية اللازمة.

تتنوع الشكاوى التي تتابعها الهيئة، لكنها لا تخرج عن المفهوم العام لسوء الإدارة، إذا توفر شرطان هما: (1) أدى سوء الإدارة إلى خرق لحقوق المواطن المشتكى، و (2) الطرف المشتكى عليه هو مؤسسة حكومية أو هيئة عامة أو شبه عامة.

من الأمثلة على أنواع الشكاوى / القضايا التي تتابعها الهيئة ما يلي:

1. شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية: وتشمل التوقيف والإعتقال دون إتباع الإجراءات القانونية، التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الحجز، الوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف، التأخير في تقديم الشخص المحتجز للمحاكمة أو في توجيه الإتهام إليه، منع زيارة المعتقل من قبل ذويه، وتفتيش المنازل دون مذكرات قانونية.
2. قضايا التعيين والتوظيف التي لا تُتَّبَع فيها الإجراءات القانونية السليمة، أو لا يراعى فيها مبدأ الإنصاف، قضايا الفصل التعسفي من الوظيفة العامة وعدم حصول الموظفين على حقوقهم الوظيفية من ترقية وتثبيت ومستحقات مالية، وإحالة الموظفين على التقاعد قبل بلوغهم السن القانوني.
3. تقاعس السلطة التنفيذية عن تقديم الخدمات المنصوص عليها قانونياً، كالحق في التعليم والسكن والصحة.
4. التمييز في تطبيق القانون لإعتبارات الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الإلتناء السياسي.
5. إستغلال المنصب والتعسف في إستعمال السلطة.
6. عدم قيام السلطات العامة بواجباتها القانونية تجاه المواطنين في مجال تقديم الخدمات، أو التأخير غير المبرر في إنجاز المعاملات.
7. إنتهاك الحريات الأساسية للمواطن من قبل أي من أجهزة السلطة، سواء الأمنية أو المدنية.
8. الإخفاق في شرح قرار، أو التأخير في تنفيذه، التطبيق غير السليم للقانون، إعطاء معلومات خاطئة أو مضللة، وعدم إبلاغ الفرد بأن له حقوقاً في الاعتراض أو الطعن أو التظلم.
9. التدخل في إختصاصات الجهاز القضائي أو عدم الإمتثال لقراراته.
10. إعتداء السلطة التنفيذية على ممتلكات المواطنين.
11. الإعتداء على الحق بالحياة نتيجة إستخدام السلاح، أو الحكم بالإعدام، أو الإهمال.

أنواع الشكاوى التي تخرج عن نطاق إختصاص الهيئة

لا تتابع الهيئة الشكاوى من الأنواع التالية:

1. شكاوى منظورة أمام المحاكم أو هيئات التحكيم.
2. شكاوى بشأن الحصول على المساعدات الإنسانية.
3. شكاوى بشأن النزاعات بين الأفراد أو المؤسسات الخاصة.
4. شكاوى بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني.

وإذا قررت الهيئة بأن الشكاوى المقدمة إليها لا تدخل ضمن نطاق إختصاصها، فإنها تقدّم النصيح والإرشاد لصاحب الشكاوى وتوجّهه إلى الجهة المختصة بمعالجة أو متابعة شكواه.

ثانياً: آلية متابعة الشكاوى

أدخلت الهيئة خلال عام 2003 بعض التعديلات على آلية متابعة الشكاوى، والمعمول بها منذ عدة سنوات. أهم هذه التعديلات:

1. تكثيف الزيارات التي يقوم بها محامو قسم متابعة الشكاوى للجهات المشتكى عليها، وذلك بهدف مناقشة الشكاوى والعمل على حلها. وعادة ما تكون هذه الزيارات لمسؤولي المستوى الإداري الأعلى في المؤسسات المعنية أو لمسؤولي دوائر الشؤون القانونية، في حال وجود مثل هذه الدوائر.
2. مخاطبة المستوى الإداري الأعلى في الجهة المشتكى عليها مباشرة، وذلك دون المرور بمرحلة المستوى الإداري الأدنى.
3. إستضافة المسؤولين المعنيين في المؤسسات والأجهزة العامة ذات العلاقة إلى مقر الهيئة وبحث شكاوى المواطنين معهم. وقد وجدت الهيئة أن ذلك يساعد في تعميق فهم هؤلاء المسؤولين لدور الهيئة من جهة، ولأهمية ما تقوم به من عمل في خدمة المواطن من جهة أخرى.

تتبع الهيئة الآلية التالية في معالجة ومتابعة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين:

الخطوة الأولى: التحقق من إختصاص الهيئة

يتمّ التحقق من أن الشكاوى تدخل ضمن إختصاص الهيئة، من حيث الجهة المشتكى عليها، ومن حيث محتوى الشكاوى. كما يتم الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة. وبعد فحص الإدعاءات والمعلومات والوثائق، يمكن التوصل لإحدى النتائج التالية:

- الهيئة غير مختصة بمتابعة الشكاوى.
 - لا يوجد سوء إدارة.
 - هناك سوء إدارة، ولكن لم يترتب عليه إجحاف بحق المواطن المشتكى.
- في هاتين الحالتين لا يتم متابعة الشكاوى من قبل الهيئة.

- هناك سوء إدارة ترتب عليه خرق لحقّ المواطن المشتكى (وهنا يتمّ الإنتقال إلى الخطوة الثانية).

الخطوة الثانية: مخاطبة الجهة المسؤولة

تقوم **الهيئة** بمراسلة المسؤول المباشر عن الجهة المشتكى عليها أو مخاطبة قمة الهرم الإداري. يتمّ في هذه المراسلات الإستفسار عن صحة إدعاء الشخص المشتكى، والتحقيق في الإدعاءات والطلب من المسؤول إتخاذ الإجراءات المناسبة، مثل الطلب من جهاز أمني معين العمل على وقف الإنتهاك الذي يتعرض له مواطن أثناء وجوده في التوقيف أو الإعتقال، إذا كانت هناك أدلة قاطعة على وقوعه (كإعتقال مواطن دون إتباع الإجراءات القانونية).

تنتظر **الهيئة** 3-4 أسابيع لتلقي الردّ على المراسلات. هناك عدة إحتتمالات يمكن أن تحصل خلال هذه الفترة:

1. عدم تلقي أي ردّ. في هذه الحالة، يتمّ إرسال رسالة تذكيرية إلى نفس المسؤول الذي تمت مخاطبته.
2. تلقي ردّ مقنع يجيب على كافة إستفسارات **الهيئة**. هنا يتمّ الإتصال بصاحب الشكوى وإعلامه بردّ الجهة المخاطبة، كما يتمّ إرسال نسخة من الردّ إليه.
3. تلقي ردّ لا يجيب على كافة إستفسارات وتساؤلات **الهيئة**. هنا تتم المتابعة بشأن الأمور التي لم يعالجها الردّ.

الخطوة الثالثة: مخاطبة المسؤول الأعلى

1. في حال عدم تلقي أي ردّ على رسالتي **الهيئة** (الأصلية والتذكيرية)، يتم مخاطبة الجهة الأعلى في الهرم الإداري.
 2. يتم الإنتظار 3-4 أسابيع، يتم بعدها إتخاذ أحد الإجراءات التالية:
- الإتصال مع الجهة الإدارية العليا وتحديد لقاء مع محامي **الهيئة** أو المدير العام أو المفوض العام لغرض معالجة الشكوى أو الشكاوى العالقة.
 - إصدار بيان يوضح موقف **الهيئة**.
 - التوجه إلى القضاء، خاصة في القضايا العامة التي تمس قطاعاً واسعاً من المواطنين.

الخطوة الرابعة: إغلاق الشكاوى

تقوم **الهيئة** بإغلاق الشكاوى على النحو التالي:

1. إغلاق الشكوى مع الوصول إلى نتيجة مرضية: يكون ذلك في حال قيام الجهة المتابع معها بالتعاون مع **الهيئة** في معالجة الإنتهاك موضوع الشكوى.
2. إغلاق الشكوى دون الوصول إلى نتيجة مرضية: يكون ذلك في حال إبداء الجهة المتابع معها تعاوناً مع **الهيئة**، لكن هذا التعاون يشوبه نقص في بعض الجوانب، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم إعتراف الجهة المتابع معها بوجود الإنتهاك، أو عدم القيام بما هو مطلوب منها لمعالجته.

3. إغلاق الشكاوى دون تعاون: هذا يعني أن الهيئة قامت بإغلاق الشكاوى بعد إستنفاد الخطوات المذكورة سابقاً، من مراسلات وإتصالات وغيرها، دون التوصل إلى نتيجة مرضية.
- الشكاوى المتعلقة بالمعتقلين السياسيين تبقى مفتوحة إلى حين الإفراج عن المعتقل أو صدور حكم بحقه.
- هذا وتقوم الهيئة بإعداد تقرير سنوي عن الشكاوى المتابعة وعن نتائج المتابعات.

ثالثاً: إحتساب عدد الشكاوى والردود

1. يتم إحتساب عدد الشكاوى بناء على عدد المشتكين.
2. في حالة الشكاوى العامة التي تمس عدداً من المواطنين، يتم التعامل معها على أنها شكاوى واحدة.
3. لا يؤثر عدد الجهات أو الأطراف المشتكى عليها عند إحتساب عدد الشكاوى.
4. يتم التعامل مع عدد الردود كما هو متبع في عدد الشكاوى، أي يتم إحتساب العدد على أساس عدد المشتكين الذين وردت أسماؤهم في الرد.

رابعاً: الشكاوى المتابعة خلال عام 2003

أ. خلال عام 2003، تلقت الهيئة (608) شكاوى جديدة، أُسْتُبْعِدَتْ منها (101) شكاوى لعدة أسباب أهمها: عدم المتابعة بناءً على طلب أصحاب الشكاوى، عدم الإقتناع بوجود إنتهاك، كون الشكاوى منظورة أمام الهيئات القضائية المختصة، أو أن أصحابها لم يستنفذوا طرق التظلم الداخلية المتاحة، عدم إختصاص الهيئة، الإفراج عن المواطن في حالة الإعتقال التعسفي، عدم التعرف على الجهة التي قامت بالإنتهاك، خاصة في حالات الوفاة والقتل في ظروف غامضة. وبذلك تكون الهيئة قد تابعت (507) شكاوى فقط من بين الشكاوى أُلِّـ (608) التي تلقتها خلال عام 2003. كما واصلت الهيئة متابعة (154) شكاوى كانت قد تلقتها وبدأت بمتابعتها في العام السابق، تم إستبعاد (41) منها للأسباب المذكورة أعلاه، في حين تمَّ إغلاق بقية الشكاوى¹.

ب. تم خلال عام 2003 إغلاق (321) من الشكاوى التي تابعتها الهيئة خلال عام 2003، والبالغ عددها (507)، بينما بقيت (186) شكاوى قيد المتابعة. وتكون الهيئة بذلك قد أغلقت خلال عام 2003 ما نسبته 63% من مجموع عدد الشكاوى المتابعة.

- ج. أرسلت الهيئة (772) كتاباً للجهات المختلفة في سياق متابعتها للشكاوى الواردة خلال عام 2003، وتلقت ما مجموعه (273) رداً على مكاتباتها.
- د. نفذت الهيئة خلال عام 2003 ما مجموعه (134) زيارة للسجون ومراكز التوقيف الفلسطينية.

الجدول رقم (1) يبين عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2003، وتوزيعها على الشهور المختلفة من السنة من جهة، وبين قطاع غزة والضفة الغربية من جهة أخرى:

¹ لا تدخل الشكاوى المرحلة من العام 2002 في إحتساب عدد الشكاوى المتابعة خلال عام 2003 (أنظر الجدول رقم 4 بشأن متابعة الشكاوى المرحلة).

خامساً: توزيع الشكاوى المتابعة على الجهات المشتكى عليها خلال عام 2003

توزعت الشكاوى التي تابعتها الهيئة على كل من الأجهزة المدنية والأمنية. تشمل الأجهزة المدنية: مجلس الوزراء، الوزارات، النيابة العامة، الهيئات المحلية، والهيئات أو المؤسسات العامة. وقد بلغ مجموع الشكاوى المتابعة مع هذه الأجهزة المدنية (338) شكوى، أي ما يعادل 66.7% من مجموع عدد الشكاوى المتابعة، البالغ عددها (507). تم إغلاق (217) منها، بينما بقي (121) شكوى قيد المتابعة. أما الأجهزة الأمنية فتشمل: الأمن الوقائي، المخابرات العامة، الإستخبارات العسكرية، الأمن الوطني، الشرطة، حرس الرئاسة (القوة 17)، وهيئة الإدارة والتنظيم. وقد بلغ مجموع الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع هذه الأجهزة الأمنية (169) شكوى، أي ما يعادل 33.3% من مجموع عدد الشكاوى. تم إغلاق (104) منها، بينما بقي قيد المتابعة (65) شكوى.

1. الأجهزة المدنية :

أ. الوزارات

تابعت الهيئة مع الوزارات المختلفة خلال العام 2003 (229) شكوى، من أصل (507) شكوى، أي ما نسبته (45%) من مجموع عدد الشكاوى المتابعة:

وزارة الصحة

تابعت الهيئة (56) شكوى مع وزارة الصحة، بقيت منها (33) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (23) منها على النحو التالي:

- 19 شكوى (83%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- 3 شكاوى (13%): أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكوى واحدة (4%): أُغلقت لعدم التعاون.

تركزت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الصحة حول المسؤولية عن الأخطاء الطبية، الوفاة في المستشفيات، عدم الحصول على الخدمات الطبية، تدني مستوى الخدمات الطبية، عدم تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتغطية تكاليف العلاج أو التحويل لغرض العلاج إلى خارج البلاد، أوضاع المستشفيات، نقص الأدوية، والتقارير الصادرة عن اللجان الطبية التابعة للوزارة. كما عالجت الهيئة قضايا ذات علاقة بحقوق وبمستحقات العاملين، كالتثبيت والتقاعد والخصم من الراتب نتيجة التغيب عن العمل، دفع المستحقات المالية، والفصل من العمل.

وزارة التربية والتعليم العالي

تابعت الهيئة (34) شكوى مع وزارة التربية والتعليم العالي خلال عام 2003، بقيت (13) منها قيد المتابعة، في حين تم إغلاق (21) شكوى على النحو التالي:

- 11 شكوى (52%): أغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- 9 شكوى (43%): أغلقت لعدم التعاون.
- شكوى واحدة (5%): أغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.

تركزت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة التربية والتعليم العالي حول قضايا ذات علاقة بالإعفاء من الأقسام الجامعية أو تخفيضها بسبب الظروف الراهنة، ونقل المعلمين الذين لا يستطيعون الوصول إلى مدارسهم بسبب الحواجز العسكرية إلى مدارس قريبة من أماكن سكنهم. ففي محافظة نابلس، مثلاً، تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى من معلمين يطالبون وزارة التربية والتعليم العالي بنقلهم إلى أماكن عمل قريبة من أماكن سكنهم، لكي يتمكنوا من الوصول إلى مدارسهم بانتظام. هذا إضافة إلى شكاوى تتعلق بمعادلة الشهادات، وإحتساب الساعات المعتمدة. كذلك تابعت الهيئة بعض الشكاوى التي تتعلق بموظفي الوزارة من حيث الإحالة على التقاعد، الإجازات، الفصل التعسفي، الترقية، التعيين، عدم تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا، تجميد برامج دراسية، المنح والمساعدات للطلبة الذين يدرسون خارج البلاد، وشكاوى من مواطنين معاقين.

وزارة الشؤون الاجتماعية

- تابعت الهيئة (26) شكوى مع وزارة الشؤون الاجتماعية، بقي منها قيد المتابعة (3) ، بينما تم إغلاق (23) شكوى على النحو التالي:
- 19 شكوى (83%): أغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
 - شكوى واحدة (4%): أغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.
 - 3 شكوى (13%) أغلقت لعدم التعاون.

تمحورت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الشؤون الاجتماعية حول حق المواطنين في الضمان الإجتماعي، الحصول على المساعدات المالية والعينية، كالحصول على كرسي متحرك للمعاق حركياً، الحصول على تغطية نفقات التأمين الصحي، عدم إعتماد بعض الحالات كشهداء، تعرض بعض النزلاء في مؤسسات الشؤون الاجتماعية للضرب، وصرف مخصصات الشهداء. كانت الوزارة متعاونة بصورة واضحة مع الهيئة خلال عام 2003، كما في الأعوام السابقة.

وزارة الداخلية

- تابعت الهيئة (18) شكوى مع وزارة الداخلية، بقيت منها 6 شكوى قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (12) شكوى على النحو التالي:
- 7 شكوى (58%): أغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
 - شكوى واحدة (9%): أغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.
 - 4 شكوى (33%) أغلقت لعدم التعاون.

تركزت الشكاوى المتابعة مع وزارة الداخلية حول الحصول على بطاقات الهوية ولم الشمل، والتي تعقدت إجراءاتها خلال وبسبب إنتفاضة الأقصى، وعدم تسجيل الجمعيات أو التأخير المفرط في ذلك، هذا إضافة إلى متابعة عدد من الشكاوى الواردة على الأجهزة الأمنية التي تخضع لإشراف وزارة الداخلية، خاصة شكاوى محتجزين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية دون عرضهم على الجهات القضائية المختصة.

وزارة الحكم المحلي

بلغ عدد الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الحكم المحلي (16) شكوى، بقيت منها قيد المتابعة (4)، بينما تم إغلاق (12) شكوى على النحو التالي:

- 4 شكاوى (33%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- 7 شكاوى (58%): أُغلقت لعدم التعاون.
- شكوى واحدة (9%): أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.

تركزت الشكاوى المتابعة مع وزارة الحكم المحلي حول ظروف البنية التحتية، المطالبة بالتعويض عن الأراضي التي تمت مصادرتها لغرض بناء الجدار الفاصل، المطالبة بتغيير أعضاء مجالس هيئات محلية، المطالبة بالحصول على خدمات الكهرباء والماء، تعديل مخططات بناء، وقضايا ذات علاقة بالعطاءات، تراخيص البناء، ومكبات النفايات.

وزارة الأشغال العامة والإسكان

بلغ عدد الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الأشغال العامة والإسكان (12) شكوى، بقيت منها (2) قيد المتابعة، في حين تم إغلاق (10) شكاوى على النحو التالي:

- 8 شكاوى (80%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- 2 شكوى (20%): أُغلقت لعدم التعاون.

تركزت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الأشغال العامة والإسكان حول مطالبة المواطنين بإصلاح الأضرار التي ألحقتها قوات الاحتلال بالمتنكات الخاصة، وتعبيد الشوارع الواقعة خارج حدود الهيئات المحلية.

وزارة المالية

بلغ عدد الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة المالية (13) شكوى، بقيت منها قيد المتابعة (4)، بينما تم إغلاق (9) شكاوى على النحو التالي:

- 8 شكاوى (89%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكوى واحدة (11%): أُغلقت لعدم التعاون.

تركزت الشكاوى المتابعة مع وزارة المالية حول تغطية نفقات العلاج الطبي التي يصادق الرئيس عرفات عليها، وقضايا ذات علاقة بالتقاعد المدني.

وزارة العدل

بلغ عدد الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة العدل (7) شكاوى، بقيت منها قيد المتابعة (5)، بينما تم إغلاق شكاويين على النحو التالي:

- شكوى واحدة (50%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكوى واحدة (50%): أُغلقت لعدم التعاون.

تركزت الشكاوى المتابعة مع وزارة العدل حول عدم تنفيذ قرارات المحاكم، وكذلك حول مشاكل يواجهها المواطنون عند بيع أراضيهم (البيع المكرر)، عدم تثبيت الموظفين، وقضايا ذات علاقة بالتعيينات في سلك النيابة العامة.

وزارة الطاقة

بلغ عدد الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الطاقة (6) شكاوى، بقيت منها قيد المتابعة شكوى واحدة، بينما تم إغلاق (5) شكاوى على النحو التالي:

- 4 شكاوى (80%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكوى واحدة (20%): أُغلقت لعدم التعاون.

تركزت الشكاوى المتابعة مع وزارة الطاقة حول أمور ذات علاقة بخدمة الكهرباء.

ب. الهيئات المحلية والمؤسسات العامة

تابعت الهيئة خلال العام 2003 ما مجموعه (101) شكوى مع الهيئات المحلية والمؤسسات العامة، أي ما نسبته (20%) من مجموع عدد الشكاوى المتابعة.

الهيئات المحلية

بلغ عدد الشكاوى المتابعة مع الهيئات المحلية المختلفة (31) شكوى، بقيت منها 7 شكاوى قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (24) شكوى على النحو التالي:

- 18 شكوى (75%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- 2 شكوى (8%): أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.
- 4 شكاوى (17%): أُغلقت لعدم التعاون.

تنوعت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع الهيئات المحلية. تركز أغلبها على مطالبة الهيئة المحلية بتقديم خدمة عامة، كإيصال التيار الكهربائي، تعبيد شارع، إزالة مكرهة صحية، وتصريف مياه الأمطار، هذا إضافة إلى بعض الشكاوى التي تعنى بالتنظيم والبناء، أو بفصل الموظفين تعسفاً من العمل.

ديوان الموظفين العام

بلغ عدد الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع ديوان الموظفين العام (30) شكوى، بقيت (15) منها قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (15) شكوى على النحو التالي:

- 13 شكوى (87%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكوى واحدة (6.5%): أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكوى واحدة (6.5%): أُغلقت لعدم التعاون.

تركزت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع ديوان الموظفين العام حول فصل الموظفين من الخدمة العامة، مطالبة الموظفين بحقوقهم الوظيفية، كالترقية والتثبيت، احتسابات سنوات الخبرة السابقة، إشتقاق الدرجة، إحتساب العلاوات بأثر رجعي، الفصل من الخدمة، والتمييز في التعيين. بعض الشكاوى التي تابعتها الهيئة كانت حول إستجابة الديوان لتوصية الجهات الأمنية بفصل أو توقيف موظف عن العمل.

الجامعات

تابعت الهيئة (8) شكاوى مع الجامعات الفلسطينية، بقيت إثنان منها قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (6) شكاوى على النحو التالي:

- 4 شكاوى (66.5%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- 2 شكوى (33.5%): أُغلقت لعدم التعاون.

تركزت الشكاوى المتابعة مع الجامعات حول تخفيض أو الإعفاء من الأقساط الجامعية، وعدم الحصول على الوثائق الرسمية.

ج. النيابة العامة

تابعت الهيئة مع النيابة العامة (8) شكاوى، بقيت إثنان منها قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (6) شكاوى على النحو التالي:

- شكوى واحدة (16.5%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- 5 شكاوى (83.5%): أُغلقت لعدم التعاون.

إنخفض عدد الشكاوى المتابعة مع النيابة العامة هذا العام بالمقارنة مع الأعوام السابقة، أساساً بسبب انخفاض عدد الموقوفين والمعتقلين من قبل الأجهزة الأمنية نتيجة تعرض مقرّاتها وكذلك السجون ومراكز

التوقيف للتدمير من قبل قوات الإحتلال. هذا وتركزت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع النيابة العامة حول قيام الأجهزة الأمنية بإعتقال المواطنين دون إتباع الإجراءات القانونية، إضافة إلى الشكاوى المتعلقة بوفاة مواطنين في ظروف غامضة. كما تابعت الهيئة بعض الشكاوى حول إدعاء إساءة المعاملة أو التعذيب في السجون ومراكز التوقيف. من الواضح أن النيابة العامة لم تكن متعاونة بالقدر الكافي في معالجة القضايا التي تابعتها الهيئة.

2. الأجهزة الأمنية:

تابعت الهيئة خلال عام 2003 مع الأجهزة الأمنية المختلفة (169) شكوى، أي ما نسبته 33.3% من عدد الشكاوى المتابعة. وجاء توزيع هذه الشكاوى على الأجهزة الأمنية المختلفة كما يلي:

الشرطة المدنية / الضفة الغربية

تابعت الهيئة (90) شكوى مع الشرطة المدنية في الضفة الغربية، بقيت منها (29) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (61) شكوى على النحو التالي:

- 40 شكوى (44%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- 13 شكوى (21%): أُغلقت لعدم التعاون.
- 8 شكوى (13%): أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.

تمحورت شكاوى المواطنين ضد جهاز الشرطة المدنية في الضفة الغربية حول التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب، خاصة من قبل دوائر مكافحة المخدرات والبحث الجنائي، إضافة إلى شكاوى تتعلق بالإعتقال التعسفي، التعسف في استخدام السلطة، وعدم دفع مستحقات المستخدمين. كذلك وردت بعض الشكاوى حول عدم صلاحية نظارات التوقيف التابعة للشرطة وحول تدني مستوى الرعاية الصحية والغذاء المقدمين للنزلاء.

الإستخبارات العسكرية

تابعت الهيئة (15) شكوى مع جهاز الإستخبارات العسكرية، بقي منها (14) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق شكوى واحدة دون تعاون من قبل الجهاز.

مع نهاية هذا العام سمح لممثل الهيئة لأول مرة بزيارة أحد مراكز التوقيف التابعة للجهاز المذكور في غزة. تمحورت الشكاوى المتعلقة بهذا الجهاز حول قيامه بإحتجاز مواطنين لفترات طويلة بمعزل عن الإجراءات والأصول القانونية، وما يرافق ذلك أحياناً من إساءة المعاملة والتعذيب، منع الأهل من الزيارة أو منع إتصال المحتجزين مع العالم الخارجي لفترات طويلة، قد تصل إلى عدة أشهر. من الواضح أن مسؤولي الجهاز المذكور لا يتحمسون للتعاون مع الهيئة في متابعة الشكاوى.

الأمن الوقائي/ قطاع غزة

تابعت الهيئة (14) شكوى مع جهاز الأمن الوقائي، بقيت منها قيد المتابعة (4)، بينما تم إغلاق (10) شكاوى على النحو التالي:

- 7 شكاوى (70%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكوى واحدة (10%): أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكويان (20%): أُغلقت لعدم التعاون.

دارت معظم الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة حول الإعتقال التعسفي. إضافة إلى ذلك، هناك شكاوى ذات علاقة بتوقيف موظفين عن العمل والإيعاز إلى ديوان الموظفين العام بذلك.

الشرطة المدنية/ قطاع غزة

تابعت الهيئة (11) شكوى مع الشرطة المدنية في قطاع غزة، بقيت منها (3) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (8) شكاوى على النحو التالي:

- 6 شكاوى (75%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكويان (25%): أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.

تمحورت شكاوى المواطنين ضدّ جهاز الشرطة المدنية في قطاع غزة حول التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب، إضافة إلى شكاوى تتعلق بالإعتقال التعسفي.

المخابرات العامة/ قطاع غزة

تابعت الهيئة (11) شكوى مع جهاز المخابرات العامة في قطاع غزة، بقيت منها (3) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (8) شكاوى على النحو التالي:

- 5 شكاوى (62.5%): تم إغلاقها بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- 3 شكاوى (37.5%): تم إغلاقها لعدم التعاون.

تمحورت الشكاوى المتابعة مع جهاز المخابرات العامة حول الإعتقال التعسفي، كالإعتقال دون مذكرة توقيف ودون لائحة إتهام، وكذلك حول التعذيب وإساءة المعاملة أثناء التوقيف.

المخابرات العامة/ الضفة الغربية

تابعت الهيئة (11) شكوى مع جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية، بقيت منها (5) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (6) شكاوى بتعاون من الجهاز مع الوصول إلى نتيجة مرضية.

تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية حول الإعتقال التعسفي، كالإعتقال دون مذكرة توقيف ودون لائحة إتهام، وكذلك حول التعذيب وإساءة المعاملة أثناء التوقيف، وترقين قيود أفراد من الجهاز.

مديریات الأمن العام

تابعت الهيئة (8) شكاوى مع مديريات الأمن العام، بقيت (3) منها قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (5) شكاوى على النحو التالي:

- شكويان (40%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- 3 شكاوى (60%): أُغلقت لعدم التعاون.

تتعلق الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع مديريات الأمن العام حول الإعتقال التعسفي من قبل الأمن الوطني، وكذلك حول تعرض المعتقلين لإساءة المعاملة أو التعذيب من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة.

الأمن الوقائي / الضفة الغربية

تابعت الهيئة (6) شكاوى مع جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية، بقيت منها (4) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق شكويين بتعاون من الجهاز مع الوصول إلى نتيجة مرضية.

تمحورت الشكاوى المتابعة مع جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية حول قضايا الإعتقال التعسفي، كالإعتقال دون مذكرة توقيف ودون لائحة إتهام، وحول عدم عرض المعتقل على النيابة العامة أو على القضاء، وكذلك حول إساءة المعاملة أو التعذيب أثناء التوقيف.

يبين الجدول رقم (2) توزيع الشكاوى التي تابعتها الهيئة عام 2003 على الجهات أو الهيئات ذات الاختصاص الأصلي، بينما يبين الجدول رقم (3) توزيع الشكاوى التي تابعتها على الجهات أو الهيئات ذات الاختصاص الثانوي.

جدول رقم (2)

توزيع الشكاوى التي تلقتها وتابعتها الهيئة خلال عام 2003 على الجهات ذات الاختصاص الأصلي:

عدد القضايا		وضع القضية					
العدد	الضفة	غزة	مف	مغ1	مغ2	مغ3 ²	
أ. الوزارات							
56	44	12	33	1	19	3	1. وزارة الصحة
34	31	3	13	9	11	1	2. وزارة التربية والتعليم العالي
26	23	3	3	3	19	1	3. وزارة الشؤون الإجتماعية
22	19	3	6	4	11	1	4. وزارة الداخلية / المحافظات
18	16	2	6	4	7	1	أ. وزارة الداخلية
4	3	1	0	0	4	0	ب. المحافظات
16	16	0	4	7	4	1	5. وزارة الحكم المحلي
13	12	1	4	1	8	0	6. وزارة المالية
12	11	1	2	2	8	0	7. وزارة الأشغال العامة والإسكان
7	7	0	5	1	1	0	8. وزارة العدل
6	0	6	1	1	4	0	9. وزارة الطاقة
6	6	0	1	1	4	0	10. وزارة شؤون الأسرى
5	4	1	2	1	2	0	11. وزارة النقل والمواصلات
4	3	1	0	2	2	0	12. وزارة العمل
4	3	1	2	0	2	0	13. وزارة الزراعة
4	3	1	3	0	1	0	14. وزارة البريد والاتصالات
4	4	0	3	1	0	0	15. مجلس الوزراء
3	3	0	2	1	0	0	16. وزارة الأوقاف
2	2	0	0	0	2	0	17. وزارة السياحة
2	1	1	2	0	0	0	18. وزارة الشباب والرياضة
1	1	0	0	0	1	0	19. وزارة الإقتصاد
1	1	0	1	0	0	0	20. وزارة الشؤون المدنية
1	1	0	0	0	1	0	21. وزارة التخطيط والتعاون الدولي
229	195	34	87	35	100	7	المجموع
ب. المؤسسات والهيئات العامة							
1. الهيئات المحلية							
3	3	0	0	1	2	0	بلدية الخليل
3	0	3	1	0	1	1	بلدية غزة
3	0	3	0	0	3	0	بلدية خان يونس
2	0	2	0	0	2	0	بلدية النصيرات
2	2	0	1	0	1	0	بلدية نابلس
2	2	0	0	0	2	0	بلدية البيرة
2	2	0	1	0	1	0	بلدية رام الله
2	2	0	0	1	1	0	بلدية جنين
2	0	2	0	0	2	0	بلدية دير البلح
1	0	1	0	0	1	0	بلدية جباليا
1	0	1	1	0	0	0	بلدية عسسان الكبيرة

عدد القضايا							وضع القضية
العدد	الضفة	غزة	مف	مغ1	مغ2	مغ3 ²	
1	0	1	0	1	0	0	مجلس قروي وادي السلقا
1	1	0	0	1	0	0	بلدية بيت لحم
1	1	0	0	0	1	0	بلدية بيت جالا
1	1	0	0	0	1	0	بلدية بيت ساحور
1	1	0	1	0	0	0	بلدية يعبد
1	1	0	0	0	0	1	بلدية سلفيت
1	1	0	0	0	1	0	بلدية سبسطية
1	1	0	1	0	0	0	بلدية عتيل
1	1	0	1	0	0	0	بلدية دورا
1	1	0	1	0	0	0	بلدية يطا
1	1	0	0	0	1	0	مجلس محلي الرام
30	8	22	15	1	13	1	ديوان الموظفين العام
8	6	2	2	2	4	0	الجامعات
5	5	0	2	2	1	0	سلطة المياه
4	4	0	0	2	2	0	وكالة الغوث
4	4	0	1	2	1	0	شركة كهرباء القدس
3	2	1	3	0	0	0	سلطة النقد
3	3	0	0	2	1	0	سلطة جودة البيئة
1	0	1	0	0	1	0	شركة كهرباء غزة
1	0	1	0	1	0	0	سلطة الأراضي
1	0	1	1	0	0	0	الهيئة العامة للتأمين والمعاشات
1	1	0	0	0	1	0	نقابة عمال فلسطين
1	1	0	0	0	1	0	نادي الأسير الفلسطيني
1	0	1	0	0	1	0	مصلحة مياه محافظة القدس
1	1	0	0	0	1	0	مجلس القضاء الأعلى
1	1	0	0	0	1	0	المجلس التشريعي الفلسطيني
1	1	0	0	0	1	0	المجلس الطبي الفلسطيني
1	1	0	0	0	1	0	المجلس الإقتصادي الفلسطيني
101	59	42	32	16	50	3	للتنمية والإعمار (بكدار)
							المجموع
8	5	3	2	5	1	0	ج. النيابة العامة
							د. الأجهزة الأمنية
90	90	0	29	13	40	8	1. الشرطة المدنية - الضفة الغربية
15	0	15	14	1	0	0	2. الاستخبارات العسكرية
14	0	14	4	2	7	1	3. الأمن الوقائي - غزة
11	0	11	3	0	6	2	4. الشرطة المدنية - غزة
11	11	0	5	0	6	0	5. المخابرات العامة - الضفة الغربية
11	0	11	3	3	5	0	6. المخابرات العامة - غزة
8	4	4	3	3	2	0	7. مديريات الأمن العام
6	6	0	4	0	2	0	8. الأمن الوقائي - الضفة الغربية
2	0	2	0	0	0	2	9. القوة 17
1	1	0	0	1	0	0	10. هيئة التنظيم والإدارة
169	112	57	65	23	68	13	المجموع
507	371	136	186	79	219	23	العدد الإجمالي

جدول رقم (3)

توزيع الشكاوى التي تلقتها وتابعتها الهيئة خلال عام 2003 على الجهات ذات الاختصاص الثانوي*

عدد القضايا		وضع القضية					
العدد	الضفة	غزة	مف	مغ1	مغ2	مغ3	
أ. الوزارات							
5	5	0	0	5	0	0	1. مجلس الوزراء
3	3	0	2	0	1	0	2. وزارة المالية
2	1	1	0	1	1	0	3. وزارة التربية والتعليم العالي
2	2	0	0	2	0	0	4. وزارة الشؤون الإجتماعية
1	0	1	0	0	0	1	5. وزارة الزراعة
1	0	1	0	0	0	1	6. وزارة الداخلية
14	11	3	2	8	2	2	المجموع
ب. المؤسسات والهيئات العامة							
5	3	2	3	2	0	0	1. ديوان الموظفين العام
1	0	1	0	0	1	0	2. شركة كهرباء غزة
1	1	0	1	0	0	0	3. هيئة الإذاعة والتلفزيون
7	4	3	4	2	1	0	المجموع
ج. النيابة العامة							
10	7	3	1	8	1	0	د. الأجهزة الأمنية
3	3	0	0	0	3	0	1. الخدمات الطبية العسكرية
1	1	0	0	0	1	0	2. الشرطة المدنية
1	1	0	0	0	1	0	3. المخابرات العامة - الضفة الغربية
1	0	1	0	0	0	1	4. المخابرات العامة - غزة
6	5	1	0	0	5	1	المجموع
37	27	30	7	18	9	3	العدد الإجمالي

* ملاحظة: لا تدخل الأعداد الواردة في هذا الجدول في الحسابات الأخرى ذات العلاقة بمتابعة الشكاوى.

جدول رقم (4)

الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2002 وتمّ متابعتها خلال العام 2003

عدد القضايا		وضعية القضية					
العدد	الضفة	غزة	مف	مغ1	مغ2	مغ3	
أ. الوزارات							
12	12	0	0	2	9	1	1. وزارة الصحة
5	4	1	0	4	1	0	2. وزارة التربية والتعليم العالي
5	5	0	0	3	2	0	3. وزارة الأشغال
4	3	1	0	0	3	1	4. وزارة المالية
3	2	1	0	0	3	0	5. وزارة الداخلية
2	2	0	0	0	2	0	6. وزارة الشؤون الإجتماعية
2	1	1	0	0	2	0	7. وزارة الأوقاف
2	2	0	0	0	2	0	8. وزارة البيئة
1	0	1	0	1	0	0	9. وزارة التخطيط والتعاون الدولي
1	1	0	0	0	1	0	10. وزارة الزراعة
1	1	0	0	0	1	0	11. وزارة النقل والمواصلات
1	1	0	0	1	0	0	12. وزارة العدل
1	1	0	0	0	1	0	13. وزارة الشباب والرياضة
1	1	0	0	0	1	0	14. وزارة السياحة
1	1	0	0	1	0	0	15. وزارة الثقافة
42	37	5	0	12	28	2	المجموع
ب. المؤسسات والهيئات العامة							
3	1	2	0	0	1	2	1. ديوان الموظفين العام
2	1	1	0	1	1	0	2. الجامعات
1	1	0	0	1	0	0	3. سلطة النقد
1	0	1	0	0	0	1	4. الهيئة العامة للبترول
1	1	0	0	0	1	0	5. بلدية طولكرم
8	4	4	0	2	3	3	المجموع
ج. النيابة العامة							
6	1	5	0	4	2	0	النيابة العامة
د. الأجهزة الأمنية							
23	0	23	0	23	0	0	1. الاستخبارات العسكرية
14	8	6	0	8	5	1	2. الشرطة المدنية
7	0	7	0	7	0	0	3. الأمن الوقائي - غزة
4	0	4	0	4	0	0	4. نيابة أمن الدولة
4	0	4	0	4	0	0	5. المخابرات العامة - غزة
2	1	1	0	2	0	0	6. مديريات الأمن العام
2	2	0	0	0	2	0	7. الأمن الوقائي - الضفة الغربية
1	1	0	0	1	0	0	8. المخابرات العامة - الضفة الغربية
57	12	45	0	49	7	1	المجموع
113	54	59	0	67	40	6	العدد الإجمالي

سادساً: تصنيف الانتهاكات

أنواع وأعداد الانتهاكات التي تضمنتها الشكاوى التي تلقتها وتابعتها الهيئة خلال عام 2003

الحق المنتهك ونوع الانتهاك				عدد الانتهاكات *	وضع الشكاوى
				مفتوح	مغلق
				مفتوح	تعاون دون نتيجة مرضية
				بدون تعاون	تعاون بنتيجة مرضية
1. الحق في الحياة:					
أ. الموت نتيجة سوء استخدام السلاح					
ب. الموت في ظروف غامضة					
2. الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة، مستقلة ونزيهة					
3. الحق في إجراءات قانونية عادلة:					
أ. الإعتقال التعسفي:					
1. دون مذكرة توقيف					
2. دون لائحة إتهام					
3. إتهام باطل أو غير جدي					
4. دون عرض المتهم على المدعي العام، أو على قاضي صلح					
5. دون محاكمة					
ب. عدم التعويض عن الإعتقال التعسفي					
ج. الإعتقال على خلفية سياسية					
د. إنتهاك الحق بزيارة الأهل أو المحامي					
هـ. إنتهاك الحق بالعناية الطبية داخل					
مركز التوقيف أو السجن					
و. الحق في إفتراض البراءة إلى حين ثبوت التهمة					
ز. الفصل بين السجناء ونقلهم					
4. عدم إحترام أحكام القضاء:					
5. حق المواطن في الأمان على شخصه:					
أ. التعذيب (أثناء التوقيف)					
ب. المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة (أثناء التوقيف)					
ج. العنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي					

0	1	0	0	1	6. الحق في التجمع السلمي:
0	0	1	1	2	7. حرية التعبير:
0	4	2	3	9	8. الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات المهنية والإضرام إليها:
3	7	3	7	20	9. الحق في إشغال الوظائف العامة:
1	31	11	34	77	أ. خرق مبدأ التنافس النزيه في مجال التوظيف
0	4	1	7	12	ب. إنتهاك حقوق الموظف العام
					ج. الفصل التعسفي
0	4	1	0	5	10. الحق في العمل:
0	18	2	4	24	11. الحق في الضمان الإجتماعي:
					12. الحق في الرعاية الصحية:
2	9	2	12	25	أ. الحق في الحصول على الخدمة الطبية دون تمييز
1	0	0	14	15	ب. المسؤولية عن الأخطاء الطبية
0	6	2	0	8	13. الحق في التمتع ببيئة نظيفة:
0	6	2	3	11	14. الحق في التعليم:
2	53	22	30	107	15. الحق في الحصول على خدمة عامة:
2	6	3	4	15	16. التعسف في إستعمال السلطة:
4	3	1	0	8	17. إستغلال المنصب:
0	6	0	5	11	18. عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقا للقانون:
0	2	2	2	6	19. الإعتداء على الحقوق الإقتصادية:
1	0	0	1	2	20. عدم محاسبة المخالفين للقانون:
0	8	0	0	8	21. الحق في السكن:
0	1	0	0	1	22. الإعتداء على المال العام:
26	324	108	322	780	المجموع

* هو إجمالي عدد الإنتهاكات التي وردت في الشكاوى الـ 507 التي تلقتها وتابعتها الهيئة خلال عام 2003. هذا يعني أن الشكاوى الواحدة قد تتضمن أكثر من إنتهاك واحد.

سابعاً: الخاتمة: التوصيات

لغرض وقف إنتهاكات حقوق المواطن الفلسطيني من قبل أجهزة ومؤسسات السلطة التنفيذية، أو على الأقل محاصرتها والحدّ منها، توصي الهيئة بما يلي:

1. ضرورة أن يصدر مجلس الوزراء تعليمات واضحة وصريحة بشأن التعاون مع الهيئة في متابعة الشكاوى. كذلك من الضروري أن يقوم مجلس الوزراء بالإيعاز لجميع المسؤولين في الأجهزة والمؤسسات الحكومية أو القائمين عليها بإعطاء شكاوى المواطنين ما تستحقه من العناية والإهتمام، إضافة إلى ضرورة إنجاز المعاملات بدون تأخير أو تسويف، وتقديم الخدمات بدون تمييز على أساس الجنس أو الإلتناء السياسي أو بسبب الإعاقة.

2. ضرورة التحقيق الجدي والوافي في كافة حالات الوفاة في ظروف غامضة أو في السجون ومراكز التوقيف أو نتيجة الإهمال الطبي. وكذلك التحقيق في إدعاءات المواطنين المتعلقة بإساءة المعاملة أو التعذيب، خاصة أثناء الإعتقال أو التوقيف أو التحقيق.

3. ضرورة تفعيل دور النيابة العامة في التفتيش على السجون ومراكز التوقيف، للتأكد من خلوها من أي محتجزين وموقوفين خلافاً للقانون.

4. ضرورة سنّ التشريعات اللازمة لتنظيم عمل الأجهزة الأمنية المختلفة، تحديد مسؤوليات وإختصاصات ومرجعية كل منها، وآليات التنسيق والتكامل بينها.

5. ضرورة المعالجة الجذرية والعاجلة لظواهر الفلتان الأمني، فوضى السلاح، وأخذ القانون باليد، وفرض عقوبات رادعة بحق المخالفين.

6. ضرورة إلتزام الأجهزة الأمنية بالإجراءات القانونية في الاعتقال والتوقيف، وكذلك بإحترام وتنفيذ قرارات المحاكم دون مساومة أو تردد أو تجاهل.

7. ضرورة إلتزام ديوان الموظفين العام بأحكام القوانين النافذة، وعدم الإنصياع لضغوطات أو توصيات أي من الأجهزة الأمنية حين يتعلق الأمر بشؤون الموظفين، سواء في التعيين أو الترقية أو التثبيت أو الفصل.

8. ضرورة إيجاد حلول مقنعة لتردي ظروف نظارات التوقيف التابعة للشرطة، وكذلك لرفع مستوى الخدمات الطبية والصحية المقدمة للنزلاء، إضافة إلى تحسين نوعية الغذاء.

إضافة إلى متابعة القضايا، تقوم الهيئة بتنفيذ نشاطات ومشاريع متعددة تهدف في مجملها إلى زيادة الوعي بحقوق المواطن وتعزيز أداء السلطتين التشريعية والقضائية. تتوزع هذه النشاطات على عدة محاور رئيسية هي: سلسلة التقارير القانونية، سلسلة التقارير الخاصة، سلسلة مراجعة وتطوير القوانين، التوعية الجماهيرية، البحث الميداني، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني والنشرة الشهرية، التشبيك والعلاقات العامة، والمكتبة. وفيما يلي عرض لأهم النشاطات والمشاريع التي نفذتها الهيئة خلال عام 2003.

أولاً: التقارير القانونية

تقوم الهيئة من خلال هذه السلسلة من التقارير بتسليط الضوء على الموضوعات القانونية ذات العلاقة بسيادة القانون، الحكم الصالح، والسلطات الرئيسية الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية. وفي نهاية كل تقرير تلقت الهيئة نظر المسؤولين وذوي العلاقة، من باحثين وقانونيين ومشرعين، إلى توصيات من شأن تبنيها المساعدة في إيجاد أو التوصل إلى حلول للقضايا المطروحة.

أصدرت الهيئة خلال عام 2003 (3) تقارير قانونية، فيما يلي عرض موجز لما تضمنه كل منها:

1. "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"

إعداد: نزار أيوب، أيار 2003، 56 صفحة.

يبين التقرير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هما فرعان مختلفان ومتميزان من فروع القانون الدولي المعاصر. يُعنى الأول بتوفير الحماية لحقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها من قبل الدول والسلطات المختلفة، في حين يعنى الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، المحلية منها والدولية.

كما يعالج التقرير نشأة وتطور هذين الفرعين من فروع القانون الدولي. فقد بُدئ بتدوين القانون الدولي الإنساني في العام 1864، وهو تاريخ إبرام أول إتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية تعنى بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان. وقد استمر تطور القانون الإنساني ليشمل كافة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمحلية. من جهة ثانية، حازت مسألة حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية على إهتمام المجتمع الدولي، فأخذت بعدا دوليا من خلال منظمة الأمم المتحدة، تمثل بإقرار عشرات الإعلانات والإتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وفي ضوء إستمرار رفض إسرائيل الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ومواصلتها خرق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأحكام إتفاقية جنيف الرابعة، يؤكد التقرير على ضرورة أن يقوم مجلس الأمن الدولي بإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967. كما يؤكد على ضرورة أن تقوم الدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بتحمل مسؤولياتها وفقاً للمادتين 1 و146، بمسائلة ومقاضاة الإسرائيليين الذين يقتربون أو يأمرّون بإقتراف مخالفات جسيمة.

2. "المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول"

إعداد: معن إدعيس، حزيران 2003، 53 صفحة.

يعالج التقرير الإشكاليات الأساسية المتعلقة بعلاقة المؤسسات العامة بالسلطة التنفيذية في فصلين مستقلين. يعالج الفصل الأول عدداً من القضايا المتعلقة بالمؤسسات العامة في الأنظمة القانونية المقارنة، ويتطرق بشكل أساسي إلى طبيعة المؤسسات العامة، الأسس القانونية لإنشائها، دور السلطات المركزية في الرقابة الإدارية والمالية عليها، والآلية القانونية التي تلغى بها. في حين يعالج الفصل الثاني ذات القضايا على المستوى الفلسطيني.

يخلص التقرير إلى أن السلطة التنفيذية الفلسطينية لم تتبع إجراءات قانونية سليمة وموحدة في إنشاء المؤسسات العامة أو في الرقابة الإدارية والمالية عليها أو في إلغائها. وبصورة عامة، خرجت السلطة التنفيذية الفلسطينية في إنشائها للمؤسسات العامة عن الفكرة الأساسية التي تستدعي إدارة المرفق العام بإسلوب الإدارة اللامركزية. فجزء كبير من هذه المؤسسات لا تتمتع بالإستقلالية المطلوبة، وتمارس عليها رقابة إدارية ومالية مفرطة. أما الجزء الآخر، فقد غابت رقابة السلطة المركزية عنها تماماً.

وفي نهايته أوصى التقرير بالآتي:

1. ضرورة أن تتوقف السلطة التنفيذية عن التعدي على إختصاص المجلس التشريعي في إنشاء المؤسسات العامة. وفي المقابل، يجب أن ينشط المجلس التشريعي في وضع القوانين اللازمة لتنظيم عمل المؤسسات العامة الفلسطينية من جهة، والمصادقة على تعيين رؤساء تلك المؤسسات العامة التي نصّ عليها القانون الأساسي من جهة أخرى.
2. ضرورة أن تقوم السلطة التنفيذية بإجراء دراسات معمّقة قبل تبني أو إختيار النمط المناسب لإدارة المرفق العام.
3. ضرورة أن تتضمن التشريعات المنشئة للمؤسسات العامة الأحكام التفصيلية الموضحة لكافة الجوانب المتعلقة بإنشاء المؤسسة العامة، أهدافها، إختصاصاتها، علاقتها بغيرها من المؤسسات الحكومية، والجهة أو الجهات التي تملك الرقابة الوصائية عليها.
4. ضرورة تشكيل مجالس إدارة فاعلة لكافة المؤسسات العامة، وإتباع معايير واضحة وقوية في تشكيل هذه المجالس، تحديد عدد أعضائها، طرق تعيينهم، والجهات المختصة بذلك.
5. ضرورة العمل على توفيق الأوضاع القانونية للمؤسسات العامة القائمة، وبما ينسجم مع الأسس العامة المعروفة، وأحكام القانون الأساسي.
6. ضرورة أن يقوم مجلس الوزراء بدوره في تعيين رؤساء المؤسسات العامة والإشراف على عملها.

3. "التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين" إعداد: باسم بشناق، تشرين أول 2003، 59 صفحة.

يعالج التقرير موضوع التنظيم الإداري للمحافظات الفلسطينية في فصلين. يعالج الفصل الأول عدداً من القضايا المتعلقة بأساليب التنظيم الإداري بصورة عامة، والتنظيم الإداري للمحافظات في بعض الأنظمة المقارنة، وبخاصة فرنسا، مصر والأردن. أما الفصل الثاني فعالج التقسيمات الإدارية في أراضي السلطة الوطنية، تشكيل وإختصاصات المحافظات، ونظام العاملين في المحافظات على المستوى الفلسطيني.

خلص التقرير إلى أن المحافظات في فلسطين ما تزال تعاني من سوء التنظيم الإداري. فهناك الإرث القانوني المختلف بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وهناك غياب تشريع فلسطيني واضح ومتكامل يوضح التقسيمات الإدارية ويبين أسلوب تنظيم المحافظات، طريقة تشكيلها، وإختصاصاتها. هذا بالإضافة إلى عدم الإلتزام في تشكيل المحافظات الفلسطينية أو في ممارستها للمهام المنوطة بها بالتشريعات النافذة. فهناك عدم وضوح في الرؤية سواء على مستوى المرسوم الرئاسي أو على مستوى مشروع قانون التشكيلات الإدارية.

وفي نهايته أوصى التقرير بالآتي:

1. ضرورة وضع السند الدستوري للتشكيلات الإدارية في أراضي السلطة الوطنية، وكذلك إصدار تشريع يوضح التقسيمات الإدارية في فلسطين، يحدد مستوياتها ويبين موقعها من التنظيم الإداري الفلسطيني.
2. ضرورة أن يتماشى الهدف من إنشاء المحافظات مع التوجه السائد في الدول الديمقراطية، وهو أساساً الإدارة المحلية في نطاق اللامركزية الإدارية، وليس تمثيل السلطة المركزية في المناطق.
3. ضرورة أن يكون عدد المحافظات متناسباً مع مساحة المناطق المختلفة وعدد سكان كل منها.
4. ضرورة النص صراحة على طريقة تشكيل مجلس المحافظة، وأن يراعى في تركيبة المجلس تمثيل المجالس البلدية والقروية الداخلة في نطاق المحافظة، وذلك بإعتماد مبدأ الإلتخاب لأعضاء مجلس المحافظة.
5. ضرورة عدم التوسع في إعطاء الصلاحيات لمجلس المحافظة المنتخب فيما يتعلق بالخدمات المحلية، وأن يقتصر دوره على الإشراف والتنسيق مع المجالس المحلية.
6. ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الكفاءة والمؤهل العلمي عند تعيين المحافظين كممثلين للسلطة المركزية الإدارية.
7. من الضروري أن تكون تبعية المحافظ، فيما يتعلق بأدائه للمهام المنوطة به في نطاق المركزية الإدارية، إلى رئيس الوزراء.
8. من الضروري أن يخضع العاملون في المحافظات إلى نظام وظيفي خاص من حيث التعيين والأجور والترقيات والحوافز وغيرها. وبشكل عام، من الضروري إحترام كافة الآثار الناتجة عن إضفاء الشخصية المعنوية للمحافظة.

ثانياً: التقارير الخاصة

تصدر الهيئة سنوياً عدداً من التقارير الخاصة، تسلط فيها الضوء على مشكلات أو قضايا ساخنة ذات علاقة بحقوق المواطن، وتحتاج إلى المعالجة السريعة. خلال هذا العام، تم تخصيص بعض هذه التقارير لرصد وفصح الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني. أصدرت الهيئة خلال هذا العام (13) تقريراً، فيما يلي موجز لما تضمنه كل منها:

1. "التصرف بأراضي الدولة وإدارتها"، كانون ثاني 2003

يسلط التقرير الضوء على المشكلات الرئيسية ذات العلاقة بالتصرف بأراضي الدولة وإدارتها، وكذلك على المعايير والإجراءات الواجب مراعاتها في التصرف بهذه الأراضي من قبل الجهات الرسمية المختلفة. كما يتطرق التقرير إلى التحديات على أراضي الدولة، وعدم بذل الجهود الكافية من قبل المسؤولين المعنيين للتصدي لها والمحاسبة على ارتكابها.

يخلص التقرير إلى وجود قصور واضح في مجال التصرف بأراضي الدولة وإدارتها، يتمثل في عدم وضع معايير واضحة يتم بناءً عليها التصرف بأراضي الدولة، عدم وجود إحصائيات دقيقة لأراضي الدولة، وتقشي ظاهرة الإستيلاء على الأراضي الحكومية من قبل الأجهزة الأمنية.

وفي خاتمته أوصى التقرير بما يلي:

1. ضرورة وضع التشريعات المنظمة للتصرف بأراضي الدولة وإدارتها. وإلى حين إقرار تشريعات جديدة، فإن السلطة التنفيذية بمختلف مؤسساتها ذات العلاقة مطالبة بالالتزام بالتشريعات النافذة ذات العلاقة بإدارة أملاك الدولة والتصرف بها والمحافظة عليها.
2. ضرورة وضع أو تحديد الأسس والمعايير التي يتم على أساسها التصرف بأراضي الدولة، وذلك بالعمل سريعاً على وضع الأنظمة واللوائح المبينة للإجراءات الواجب إتباعها ومراعاتها في التصرف بأراضي الدولة وإدارتها.
3. ضرورة العمل على مسح وتسجيل كافة أراضي الدولة.
4. وضع الخطط اللازمة لإستغلال أراضي الدولة بالشكل الأمثل، وبما يحقق أكبر قدر ممكن من الفائدة من جهة، وبما لا يخالف التشريعات النافذة من جهة أخرى.
5. ضرورة العمل الجاد والحثيث على حصر التحديات على الأراضي الحكومية عامة، وملاحقة المتعدين عليها إدارياً وقضائياً. وبصورة خاصة وضع حدٍّ لتحديات الأجهزة الأمنية على الأراضي الحكومية.
6. ضرورة محاسبة المسؤولين عن التجاوزات والممارسات غير القانونية التي وقعت على أراضي الدولة، وملاحقتهم قضائياً. هذا إضافة إلى ضرورة التحقيق في صحة الروايات حول التصرفات غير القانونية بأراضي الدولة من قبل قادة الأجهزة الأمنية وأشخاص آخرين متنفذين في السلطة الوطنية.
7. من أجل إستقامة عملية التصرف بأراضي الدولة والمحافظة عليها، من الضروري ربط تعيين رئيس سلطة الأراضي بمصادقة المجلس التشريعي.

8. ضرورة أن تقوم هيئة الرقابة العامة ببذل جهود خاصة في مجال الرقابة على سلطة الأراضي، والكشف عن أي مخالفات أو تجاوزات ذات علاقة بالتصرف بأراضي الدولة أو بإدارتها.

2. "تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية"، آذار 2003

يعالج التقرير مسألة تباين أسعار المياه في أراضي السلطة الوطنية، ويسلط الضوء على الأسباب الرئيسية وراء هذا التباين، وهي التالية: إختلاف مصادر المياه، إختلاف نوع الطاقة المستخدمة في إستخراج وضخ المياه، إختلاف كفاءة وسائل إنتاج وضخ المياه، إرتفاع نسبة الفاقد، وغياب الإدارة السليمة في المرافق الإقليمية القائمة على تقديم خدمة المياه للمواطنين. كما يبين التقرير بالأرقام مدى هذا التباين من محافظة إلى أخرى، وتقصير الهيئات الرسمية ذات العلاقة بقطاع المياه في إيجاد أسعار موحدة.

وفي خاتمته يوصي التقرير بما يلي:

1. ضرورة أن تقوم سلطة المياه بالتسريع في وضع نظام أسعار موحد، يضمن حصول المواطن الفلسطيني على خدمة المياه بأسعار معقولة.
2. ضرورة إعتداد نظام الفئات المتصاعدة في التعرفة التي يتم إعتدادها، والتميز في أسعار المياه بين الإستخدامات المنزلية، الإستخدامات التجارية والصناعية، والإستخدامات الزراعية.
3. ضرورة العمل على توفير قاعدة بيانات سليمة لدى كل هيئة محلية أو مؤسسة قائمة على تقديم خدمة المياه، يتم التعرف من خلالها على التكلفة الحقيقية لخدمة المياه.
4. ضرورة بذل جهود جدية من أجل خفض الفاقد، بإعتباره أحد العوامل الرئيسية في رفع التكلفة. وفي هذا السبيل، من الضروري بذل جهود جدية في مواجهة ظاهرة السرقات وملاحقة المخالفين أمام الجهات القانونية والقضائية.
5. ضرورة تزويد الجهات القائمة على إنتاج المياه وضخها بالآلات والأجهزة الحديثة، التي تساعد في خفض التكلفة من جهة، وتخفيض التباين في الأسعار من جهة أخرى.
6. من الضروري أن يصار إلى وضع أسعار مخفضة للكهرباء والديزل المستخدمين في إنتاج المياه من ناحية، والعمل على إستخدام الطاقة الأقل كلفة من ناحية أخرى.
7. ضرورة قيام المجلس التشريعي بالإشراف على أسعار المياه، وعلى تطبيق نظام أسعار موحد في مختلف المحافظات.

3. "توزيع المساعدات على المتضررين جراء الإعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)"، آذار 2003

يعالج التقرير موضوع المساعدات المقدمة للمتضررين جراء الإعتداءات الإسرائيلية، المعايير المتبعة في توزيع تلك المساعدات، والمشكلات الناتجة عن عملية التوزيع. ويركز التقرير بشكل أساسي على ثلاثة أنواع من المساعدات، هي: لعائلات القتلى والجرحى، لأصحاب البيوت المدمرة والمتضررة، للعمال عاطلين عن العمل، وذلك في موقعين تأثرا بصورة متطرفة نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة، هما: محافظتا جنين ورفح.

يتبين من خلال التقرير أن المساعدات المقدمة للمتضررين غير كافية، غير منتظمة، ويغلب عليها الطابع الإغاثي. كما تتصف عملية تقديم المساعدات بعدم الشفافية، غياب المعايير الواضحة والمنصفة، وغياب التنسيق الدائم والمنظم بين الجهات المختلفة ذات العلاقة. هذا بالإضافة إلى غياب دور رسمي جدي، سواء في تقديم المساعدات أو في الإشراف على توزيعها، أو في التحقيق في التجاوزات والمحاسبة على ارتكابها.

وفي خاتمته يوصي التقرير بما يلي:

1. ضرورة إنشاء هيئة وطنية عامة لتوزيع المساعدات على مستحقيها، تتألف من شخصيات رسمية ومهنية، ذات مصداقية عالية لدى الجهات المقدمة للمساعدات والمجتمع المحلي على السواء.
2. ضرورة رفع مستوى التنسيق بين الجهات الرسمية والمؤسسات الأهلية والدولية فيما يتعلق بتقدير الأضرار، وضع المعايير، وتوزيع المساعدات.
3. ضرورة أن تقوم وزارة المالية بتوفير الأموال اللازمة لتقديم المساعدات للمتضررين بشكل منتظم، وخصوصاً المساعدات لبناء المباني المدمرة. هذا إضافة إلى ضرورة قيام الوزارة بصرف الأموال التي تم إقطاعها من رواتب موظفي السلطة الوطنية لصالح صندوق دعم متضرري الإغلاق.
4. ضرورة إخضاع الجهات المقدمة للمساعدات للرقابة والإشراف الرسميين والمستمرين، لكي تصبح أكثر موضوعية وشفافية. وفي هذا الصدد، من الضروري أن يمارس المجلس التشريعي رقابة فاعلة على عملية تقديم المساعدات، وعلى الجهات التي تقوم بتقديمها.
5. ضرورة العمل بقدر أكبر من المثابرة على توفير مساعدات تتصف بالدورية والكفاءة، وذلك لتمكين المواطنين المتضررين من مواجهة الظروف الصعبة والمستمرة.
6. ضرورة العمل على تقليص حصة الجهات الوسيطة، خاصة فيما يتعلق بتلك المساعدات المقدمة لخلق فرص عمل.
7. ضرورة أن يشرف مجلس الوزراء بعامة، وزارة العمل بخاصة، على عمليات وآليات تقديم المعونات لفئة العمال العاطلين عن العمل.

4. "تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، السياسات البرنامجية"، أيار 2003

يتناول التقرير السياسات العامة التي تحكم العمل في كل من تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية. يسلط التقرير الضوء بشكل رئيسي على البنية الإدارية، السياسات البرنامجية، الأسس التي تحكم التعيين والتدريب والتمويل، والإمكانيات المادية والفنية والبشرية المتوفرة. كما يتناول التقرير علاقة كل من التلفزيون الأرضي والقناة الفضائية بالسلطة التنفيذية.

يضع التقرير الإصبع على مجموعة من المشاكل الداخلية والخارجية التي تحول دون تحقيق هذه المؤسسة الإعلامية (تلفزيون فلسطين والقناة الفضائية) لجميع أهدافها المعلنة. الصعوبات الخارجية مردها الممارسات الإسرائيلية المعروفة. أما المشاكل الداخلية فهي من الأنواع التالية: غياب قانون خاص يحكم العمل في كل من التلفزيون الفلسطيني والقناة الفضائية؛ غياب هيئة تمثيلية عليا ترسم السياسات العامة وتشرف على تنفيذها؛ عدم بناء المقرات المخصصة أصلاً لعمل التلفزيون؛ الإزدواجية في القرار الإداري

والمالي بين الضفة الغربية وقطاع غزة؛ غياب هيكلية إدارية معتمدة ومقرّة؛ عدم الالتزام دائماً بأسس ومعايير الأهلية والكفاءة في تعيين وتدريب الموظفين؛ ضعف الموارد المادية والفنية؛ والتضخم الوظيفي.

وفي خاتمته يوصي التقرير بما يلي:

1. ضرورة العمل على تشكيل هيئة إعلامية تمثيلية عليا (مجلس إعلامي أعلى) تتولى الإشراف على التلفزيون الأرضي والقناة الفضائية، تتاط بها مهمة إعداد إستراتيجية إعلامية على المستوى الوطني، والإشراف على تنفيذها.
2. ضرورة وضع تشريع خاص يحكم العمل في التلفزيون الفلسطيني والقناة الفضائية، يؤكد على استقلالهما، تمويلهما، أهدافهما، وعلاقتهما بالسلطة التنفيذية.
3. ضرورة العمل على معالجة الإشكاليات الناجمة عن ازدواجية القرار الإداري والمالي.
4. ضرورة أن يتم تعيين الموظفين بعامة، وذوي المناصب العليا بخاصة، على أسس الكفاءة والمهنية، والإبتعاد كلياً عن اعتبارات الوساطة والمحسوبية. هذا إضافة إلى المعالجة الجدية لظاهرة التضخم الوظيفي.
5. ضرورة الإستعانة بالخبرات المتخصصة والهيئات الإستشارية عند التخطيط والإعداد للبرامج، والعمل على ضمان تمثيل مختلف الآراء والقضايا الخلافية الهامة داخل المجتمع الفلسطيني.
6. نظراً لإختلاف الغاية وإختلاف جمهور الهدف، من الضروري العمل على الفصل قدر الإمكان بين البرامج المقدمة في تلفزيون فلسطين وتلك المقدمة في القناة الفضائية.
7. ضرورة أن تقوم هيئة الرقابة العامة بدورها في الكشف عن الحقيقة حول صرف الأموال، خاصة أموال الدعم التي تلقاها أو يتلقاها التلفزيون والقناة الفضائية من مصادر غير فلسطينية، على أن تقدم هيئة الرقابة تقاريرها بهذا الخصوص للمجلس التشريعي.

5. "الضم الزاحف - جدار الفصل الإسرائيلي وتبعاته على الضفة الغربية"،¹ حزيران 2003

يعالج التقرير تبعات الجدار الفاصل الذي يجري بناؤه في شمال الضفة الغربية على حقوق الإنسان الفلسطيني وعلى الوضع الإنساني في المناطق المحتلة. إذ سيؤدي الإنتهاء من بناء الجدار الفاصل، حسب الخطة الإسرائيلية، إلى تقسيم الضفة الغربية إلى جيوب منعزلة عن بعضها البعض، وإلى تدمير ومصادرة مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية.

يبين التقرير أن الجدار الفاصل، الذي يحيد عن الخط الأخضر ويدخل في عمق أراضي الضفة الغربية، يؤدي إلى إنتهاكات متعددة لحقوق المواطنين الفلسطينيين. فالطريقة المريبة قانونياً التي إتبع في مصادرة الأراضي الفلسطينية بهدف إقامة الجدار، تنتهك حقوق الملكية، وتقيد حرية الحركة بسبب الجدار يؤدي إلى إنتهاك حقوق التعليم والعمل والصحة. كما يشكل الجدار الفاصل عقاباً جماعياً للسكان الفلسطينيين، وهو ما تحظره قواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني.

¹ أعدّ التقرير باللغة الإنجليزية ويحمل العنوان:

"Creeping Annexation: The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank"

كما يعرض التقرير للتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للجدار الفاصل، والذي يؤدي إستكمال بنائه إلى إضفاء الشرعية على نظام الإغلاق والحصار المفروضين في الضفة الغربية منذ أيلول / سبتمبر 2000. حتى قبل إتمام بناء الجدار، يعاني السكان في المناطق المحاذية له من البطالة ومن صعوبة الوصول إلى المرافق الصحية والتعليمية.

وفي الختام، يوصي التقرير بما يلي:

1. ضرورة تعزيز وتوحيد الجهود لمراقبة تقدم بناء الجدار الفاصل، ومواصلة الضغط والتعبئة لمنع إكماله.
2. ضرورة تعريف المؤسسات الدولية كالأأم المتحدة والبنك الدولي بمخاطر إستكمال بناء الجدار.
3. مناقشة موضوع الجدار في إطار تطبيق خارطة الطريق، والتي تقضي بوقف مصادرة وتدمير الأراضي الفلسطينية وقيام دولة فلسطينية بالحد الأقصى من التواصل الجغرافي.

6. "إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية"، آب 2003

يعالج التقرير موضوع إشغال المناصب العليا في الإدارات العامة المختلفة في السلطة الوطنية الفلسطينية، وخصوصاً كبار موظفي الوزارات، المحافظون، أعضاء السلك القضائي، رؤساء المجالس والمؤسسات والهيئات العامة، ورؤساء الأجهزة الأمنية.

خلص التقرير إلى أنّ قرار التعيين لإشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية يتمركز بيد رئيس السلطة الوطنية، والذي يمارس صلاحيات واسعة في هذا المجال. فقد شملت القرارات والمراسيم الرئاسية التعيين لمئات المناصب العليا في مختلف المؤسسات والهيئات الحكومية والعامة. ورئيس السلطة الوطنية هو الذي يعين وكلاء الوزارات والمدراء العامين فيها، ومدراء المديریات والإدارات المختلفة التابعة للوزارات، هذا إضافة إلى تعيين المحافظين ورؤساء الأجهزة الأمنية، ومجلس القضاء الأعلى والنائب العام ورؤساء المحاكم والقضاة، ورؤساء المؤسسات والسلطات والهيئات العامة. كما يبين التقرير أن أصحاب المناصب العليا في السلطة الفلسطينية يشغلون مناصبهم لفترات غير محددة زمنياً، بل إن الكثير منهم ما زالوا في مناصبهم منذ تعيينهم عام 1994.

وفي خاتمته يوصي التقرير بما يلي:

1. ضرورة إصدار التشريعات التي تنظم عمل الأجهزة الأمنية، والمؤسسات والسلطات العامة المختلفة كهيئة الإذاعة والتلفزيون، وسلطة الطيران، والهيئة العامة للبترو، وسلطة الأراضي وغيرها.
2. ضرورة تعديل القوانين التي أصبحت تتعارض مع القانون الأساسي المعدل، والذي منح صلاحية تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة لمجلس الوزراء، مثل قانون الخدمة المدنية، قانون الإحصاءات العامة، قانون المياه، قانون هيئة الرقابة العامة، وقانون المواصفات والمقاييس.
3. عدم تركيز سلطة التعيين في المناصب العليا بيد رئيس السلطة الوطنية بمفرده، وتحديد أدوار الأطراف المختلفة في التعيين والتنسيب والتوصية.

4. تحديد سقف زمني لإشغال المناصب العليا، وذلك من أجل تأمين الرقابة على شاغلي هذه المناصب، وكذلك لغرض تجديد الخبرات والكفاءات.
5. تقليص عدد المناصب العليا ذات الطابع السياسي إلى الحد الأدنى.
6. الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص في التعيين للمناصب العليا، وخاصة المناصب ذات الطابع المهني.
7. حسم مسألة رئاسة بعض المؤسسات والسلطات والهيئات العامة من قبل أعضاء في المجلس التشريعي، لأن ذلك قد يتعارض مع دورهم في الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مثل رئيس سلطة الطيران المدني، ورئيس سلطة الطاقة، ورئيس سلطة البيئة الحاليين.
8. معالجة الموروث من التعيينات للمناصب العليا التي سبقت إقرار وتعديل القانون الأساسي والقوانين الأخرى ذات العلاقة، وحل الإشكاليات التي نجمت عن مخالفة القوانين النافذة في التعيينات السابقة.

7. "تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، وجهات الاختصاص)"، آب 2003

يُعالج التقرير موضوع التعيين في الهيئات المحلية، الجهات صاحبة الاختصاص في تحديد إحتياجات الهيئة المحلية للموظفين، دور اللجان المختصة في تعيين الموظفين، والشروط الواجب توفرها في موظفي الهيئات المحلية. كما يتناول التقرير الإجراءات المتبعة في الإعلان عن الوظائف، طرق إجراء المفاضلات بين المرشحين، ودور وزارة الحكم المحلي في كل ذلك.

يتبين من التقرير غياب الإنظمة التي تُعالج مختلف القضايا المتعلقة بموظفي الهيئات المحلية، تباين أسس وإجراءات وآليات التعيين في الهيئات المحلية بين الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة، وبين هيئة محلية وأخرى في المنطقة الجغرافية الواحدة من جهة أخرى، إختلاف نظام تصنيف الموظفين المعمول به في الهيئات المحلية المختلفة بإختلاف الهيكلية الإدارية لكل منها، غياب الأسس والمعايير والآليات الواضحة والمعتمدة، عدم وضوح الأسس الواجب مراعاتها أو إتباعها عند تحديد إحتياجات الهيئة المحلية للموظفين، غياب الأنظمة واللوائح التي تحدد الجهات صاحبة الاختصاص بالتعيين، عدم إلتزام الهيئات المحلية بنصوص وأحكام قانون الخدمة المدنية، عدم إتباع الهيئات المحلية نهجاً موحداً في الإعلان عن الوظائف الشاغرة، غياب الرقابة البرلمانية على التعيينات في الهيئات المحلية، وإنتشار ظاهرة المحسوبية في التعيين للوظائف والمناصب في بعض الهيئات المحلية.

وفي خاتمته يوصي التقرير بما يلي:

1. ضرورة أن يعمل وزير الحكم المحلي على تفعيل المادة 2/19 من قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997، وأن يقوم على عجل بإصدار الأنظمة واللوائح الخاصة بتعيين الموظفين في الهيئات المحلية.
2. ضرورة أن تقوم الهيئات المحلية بإدراج الوظائف الشاغرة أو المستحدثة ضمن موازنتها السنوية، عملاً بأحكام المادة 1/19 من قانون الهيئات المحلية. وفي هذا الصدد، يتوجب على الهيئة المحلية أن تقوم عند إعداد موازنتها للسنة القادمة بتحديد كافة إحتياجاتها إلى الموظفين.
3. ضرورة أن تراعي الهيئات المحلية في إنتقاء موظفيها معايير الإنصاف والجدارة.
4. ضرورة أن تقوم الهيئة المحلية بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بوسائل تجعل الإعلان في متناول المواطنين المعنيين.

5. ضرورة أن تتم التعيينات في الهيئات المحلية من قبل لجان تعيين قد تجمع في عضويتها أعضاء من المجلس البلدي، موظفي الهيئة المحلية، وخبراء، خاصة حين يتعلق الأمر بالوظائف التي يترتب على إشغالها مهام إدارية رئيسية.
6. ضرورة أن توضح الأنظمة واللوائح الخاصة بالعاملين في الهيئات المحلية الإجراءات المتعلقة بتعيين كل صنف من أصناف الموظفين، وكذلك الجهة أو الجهات ذات الاختصاص بإتخاذ القرار.
7. ضرورة معالجة الموروث من التعيينات السابقة، بحيث تتوافق مع الأسس والمعايير التي حددتها التشريعات النافذة، وعلى رأسها قانون الهيئات المحلية وقانون الخدمة المدنية.
8. ضرورة قيام المجلس التشريعي بالرقابة على التعيين في الهيئات المحلية.

8. "ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة (إشكاليات وحلول)"، تشرين ثاني 2003

يعالج التقرير موضوع ضريبة الأملاك، وخاصة في قطاع غزة؛ ويسلط الضوء على النواحي المختلفة المتعلقة بها، وبخاصة الإطار التشريعي لتحصيل الضريبة، الجهات القائمة بالتحصيل، الآليات المتبعة في تقدير الضريبة وتحصيلها في كل من وزارة المالية والهيئات المحلية.

وكما يتبين من التقرير، فإن المشكلات الرئيسية بشأن تخمين وتحصيل ضريبة الأملاك تتمثل في تعدد التشريعات المنظمة لضريبة الأملاك، عدم تطبيق بعض أحكام القوانين النافذة، عدم إتباع أسس واضحة ومعايير منصفة في تحصيل الضريبة، عدم تحصيل الضريبة من نسبة كبيرة من المواطنين، والإزدواجية في آلية التحصيل. وفي حين يقتصر تحصيل هذه الضريبة في الضفة الغربية على وزارة المالية ممثلة بدائرة ضريبة الأملاك، تتعدد أنماط وطرق تحصيلها في قطاع غزة: فبعضها يُحصل من قبل وزارة المالية فقط، وبعضها يُحصل من قبل الهيئات المحلية فقط، وبعضها يُحصل من قبل كلتا الجهتين في نفس الوقت. وفي بعض الأحيان، تحصل ضريبة الأملاك مرتين على نفس العقار.

وفي خاتمته يوصي التقرير بما يلي:

1. ضرورة توحيد التشريعات بشأن تخمين وتحصيل ضريبة الأملاك في كل من محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة.
2. ضرورة أن تقوم وزارة المالية بتشكيل اللجان المختصة بتخمين ضريبة الأملاك وفق ما نصّت عليه القوانين النافذة.
3. ضرورة اعتماد أسس واضحة ومنصفة في تقدير قيمة ضريبة الأملاك، تأخذ في الحسبان القيمة الإيجارية للعقار الخاضع للضريبة.
4. ضرورة نقادي الإزدواجية في تحصيل ضريبة الأملاك، فلا يجوز أن تحصل الضريبة من طرفين في نفس الوقت (المالك والمستأجر).
5. ضرورة أن تعمل وزارة المالية على وضع وإتباع الإجراءات التي تضمن جباية ضريبة الأملاك من كل من هو مكلف بها من جهة، وأن تضع المعايير بشأن إعفاء الجهات أو الأفراد من دفعها.

6. من الضروري أن تعمل وزارة المالية على تحويل الحصة المستحقة من ضريبة الأملاك إلى الهيئات المحلية ذات العلاقة، وذلك لكي تتمكن تلك الهيئات من تأمين الموارد المالية اللازمة لتقديم الخدمات للمواطنين.

7. ضرورة أن يتم تحديد الرسوم للفئات المختلفة من الأملاك من قبل المجلس التشريعي على أساس سنوي، وألا يُترك أمر ذلك للهيئات المحلية ووزارة المالية فقط.

9. "معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية"، كانون أول 2003

يعالج التقرير معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية، ويسلط الضوء على وحدات غسيل الكلى الموجودة بالمستشفيات الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك من حيث المستفيدين منها، والمشكلات المتعلقة بها.

لقد خلص التقرير إلى وجود مجموعة من المشكلات التي يعاني منها هذا القطاع الصحي، تتلخص بالتالي:

1. النقص في الأجهزة الحديثة اللازمة لغسيل الكلى، إضافة إلى النقص في الخبرات اللازمة للقيام بصيانة الأجهزة المتوفرة.
2. النقص في عدد الأجهزة المستخدمة في وحدات غسيل الكلى في معظم المستشفيات.
3. لا تتوفر في بعض الوحدات كافة التجهيزات اللازمة لوحدة غسيل كلى، حيث يخلو بعضها من أدوية الإنعاش والأجهزة الإلكترونية الخاصة بمراقبة وضع المرضى أثناء الغسيل.
4. عدم توفر أطباء أخصائيين في معظم وحدات الغسيل، عدم توفر أطباء مقيمين في بعض وحدات الغسيل، والنقص في عدد الممرضين المؤهلين.
5. عدم توفر الأدوية والمستلزمات الطبية لعملية الغسيل بشكل مستمر، أو التأخر في وصولها.
6. عدم توفر الموازنات الخاصة لتأسيس وحدات غسيل كلى جديدة في بعض التجمعات السكانية الكبيرة مثل قلقيلية، طوباس، سلفيت، إزنا، يطا ودورا.

وفي نهايته، يوصى التقرير بما يلي:

1. ضرورة أن تعمل وزارة الصحة على توفير ما يلزم مرضى الفشل الكلوي من الأدوية وبأسعار معقولة، وتزويد وحدات غسيل الكلى العاملة بما يلزمها من أجهزة الغسيل الحديثة، وبأعداد تتناسب والمعايير النموذجية لوحدة غسيل الكلى (جهاز غسيل لكل 4 مرضى).
2. ضرورة النظر جدياً في إستحداث وحدات غسيل كلى في بعض التجمعات السكانية الكبيرة التي ما زالت تفتقر إلى مثل هذه الوحدات، مثل سلفيت، دورا، إزنا، يطا، طوباس وقلقيلية. هذا بالإضافة إلى ضرورة إجراء صيانة دائمة ودورية لأجهزة غسيل الكلى الموجودة.
3. ضرورة أن تعمل وزارة الصحة وإدارات المستشفيات على إستقطاب مزيد من الأطباء المتخصصين والمؤهلين في معالجة أمراض الكلى.
4. ضرورة توفير ما يلزم من إرشاد وتوعية بأسباب وأخطار مرض الفشل الكلوي، وسبل الوقاية منه، وكذلك التوعية بالنظام الغذائي المناسب للمصابين بالمرض.

5. ضرورة التحقيق الجدي والموضوعي في شكاوى المرضى حول نوعية الخدمة التي يتلقونها والمشاكل التي يواجهونها في وحدات غسيل الكلى.

10 - 13. أربعة تقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني

أصدرت الهيئة خلال عام 2003 أربعة تقارير ربع سنوية حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين. تناول التقرير الأول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال الربع الأخير من عام 2002؛ تناول التقرير الثاني الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال الربع الأول من عام 2003؛ تناول التقرير الثالث الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال الفترة 4/1 - 2003/6/30. وتناول التقرير الرابع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال الفترة 7/1 - 2003/10/30.

ثالثاً: مراجعة وتطوير القوانين

إنطلاقاً من الصلاحيات المخولة لها في مرسوم إنشائها بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، تقوم الهيئة من خلال مشروع مراجعة وإصلاح القوانين، الذي بدأت بتنفيذه عام 1997، بالأنشطة التي من شأنها التأثير على المشرع، وذلك لضمان إنسجام التشريعات الفلسطينية مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وفي هذا الإطار، دأبت الهيئة على إعداد مسودات مشاريع القوانين التي تعتقد بأهميتها في مجال حماية حقوق المواطنين، ورفعها للمجلس التشريعي الفلسطيني، إما من خلال النواب أو لجان المجلس مباشرة. كما تتابع الهيئة مشاريع القوانين المعروضة على المجلس، من خلال إعداد مذكرات قانونية بشأنها، المشاركة في جلسات الاستماع التي تنظمها لجان المجلس، عقد ورشات عمل ولقاءات الخبراء، وإعداد دراسات قانونية متخصصة يتم نشرها على شكل كتب / تقارير.

نفذت الهيئة النشاطات التالية خلال عام 2003:

1. النشاطات المتعلقة بالمجلس التشريعي

- ورقة حول النظام الداخلي للمجلس التشريعي

بعد مرور ما يزيد عن سبع سنوات على وضع النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، برزت الحاجة إلى مراجعته وإعادة النظر في عدد من أحكامه. وفي هذا الإطار، كلفت الهيئة الدكتور علي الصاوي، مدير البرنامج البرلماني في جامعة القاهرة، بإعداد ورقة حول التعديلات التي يجب إجراؤها على النظام الداخلي. خلال شهر آذار 2003، تم توزيع هذه الورقة على لجان المجلس التشريعي ونوابه.

- ورشة عمل حول النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني
عقدت الهيئة بتاريخ 2003/2/3 ورشة عمل بعنوان "النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني". شارك فيها أعضاء من المجلس التشريعي وممثلون عن قوى سياسية ومؤسسات رسمية وأهلية وقانونيون. أكد الحضور على أهمية مراجعة النظام الداخلي لمواءمته مع القانون الأساسي من جهة، ولتجاوز مواطن الخلل التي برزت من خلال الممارسة من جهة أخرى، كقصوره عن إيجاد حلول لمسألة تضارب المصالح، وعدم تشجيعه قيام كتل برلمانية رغم أهميتها في دعم العمل الرقابي والتشريعي للمجلس.

2. النشاطات المتعلقة بحقوق المعوقين

- قانون حقوق المعوقين ولوائحه التنفيذية
شاركت الهيئة في ورشة العمل التدريبية التي عقدتها اللجنة المركزية الوطنية للتأهيل بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، في رام الله في الفترة الواقعة بين 11-2003/3/13. قدمت الهيئة مداخلة رئيسية حول دور الهيئات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق المعاقين، تناولت تجربتها العملية في هذا المجال، سواء من خلال متابعة الشكاوى، تطوير ومراجعة التشريعات والسياسات العامة، أو من خلال عقد ندوات وورشات عمل للتوعية بحقوق المعاقين.

- حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في العمل، بين القانون والممارسة
بتاريخ 2003/8/25، عقدت الهيئة ورشة عمل في بيت جالا بعنوان: "حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في العمل، بين القانون والممارسة". شارك في الورشة ممثلون عن الوزارات والمؤسسات الحكومية والأهلية التي تعنى بحقوق المعاق، الإتحاد العام للمعاقين، إضافة إلى عدد من المحامين والخبراء. أكد الحضور على ضرورة إعداد الأنظمة واللوائح التنفيذية الخاصة بكل من قانون حقوق المعوقين وقانون الخدمة المدنية وقانون العمل.

3. النشاطات المتعلقة بحقوق الطفل

- اللجنة المكلفة بإعادة صياغة مشروع قانون الطفل
إستضافت الهيئة خلال شهري نيسان وأيار 2003 إجتماعات اللجنة المكلفة بإعادة صياغة مشروع قانون الطفل الفلسطيني. تضم اللجنة في عضويتها كلا من المجلس التشريعي، الهيئة، وزارة الشؤون الاجتماعية، اليونيسف، مؤسسة الحق، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين.

- ورشة عمل حول مشروع قانون الطفل الفلسطيني
عقدت الهيئة، بالتعاون مع وحدة المرأة في المجلس التشريعي، ورشة عمل بتاريخ 2003/6/10 لمناقشة مشروع قانون الطفل المقرر بالقراءة الأولى. شارك في الورشة ممثلون عن لجنة التربية ووزارة الصحة ووزارة العدل وعدد من مؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة للجنة المكلفة بإعادة صياغة مشروع قانون الطفل. ركز الحضور في مداخلاتهم على ضرورة إحترام الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية، وعلى رأسها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

بالإضافة إلى ذلك، تابعت الهيئة بإهتمام بالغ عملية صياغة ووضع قانون لحقوق الطفل الفلسطيني. وفي هذا الإطار، قدمت الهيئة ملاحظاتها على النسخ الأولى من مشروع القانون المذكور. وبناء على طلب كل من لجنة التربية والشؤون الإجتماعية ووحدة المرأة في المجلس التشريعي، شاركت الهيئة في لجنة إعادة صياغة مشروع قانون حقوق الطفل الفلسطيني، مؤكدة الهيئة في جميع مراحل الصياغة والإقرار على ضرورة مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان عند سن التشريعات الفلسطينية، بما فيها التشريعات الخاصة بحقوق الطفل الفلسطيني.

- اللجنة التنسيقية العليا لقضايا الأحداث

بتاريخ 2003/8/12، إستضافت الهيئة لقاء العمل الذي عقدته الهيئة التنسيقية العليا لقضايا الأحداث لغرض تقييم وضع الأحداث وإحتياجاتهم والمعايير والمبادئ التي يجب مراعاتها في التشريعات الخاصة بهم.

4. النشاطات المتعلقة بهيئة الرقابة العامة

- مشروع قانون ديوان الرقابة والمحاسبة

شاركت الهيئة في ورشة عمل عقدها المجلس التشريعي حول مسودة مشروع قانون ديوان الرقابة والمحاسبة بتاريخ 2003/3/3. أكدت الهيئة في مداخلتها على ضرورة إعطاء هيئة الرقابة العامة إستقلالية أكبر في مواجهة السلطة التنفيذية، وعلى ضرورة أن يكون للمجلس التشريعي الدور الأساسي في المصادقة على تعيين رئيس هيئة الرقابة العامة، وأن تقدم هذه الأخيرة تقاريرها للسلطتين التشريعية والتنفيذية على السواء.

- التعديلات اللازمة لتعزيز إستقلالية وأداء هيئة الرقابة العامة

عقدت الهيئة بتاريخ 2003/4/28 ورشة عمل حول التعديلات القانونية اللازمة لتعزيز إستقلالية هيئة الرقابة العامة. شارك في الورشة ممثلون عن الوزارات المعنية وعدد من النواب والقانونيين. تم خلال الورشة التداول حول المشاريع المقترحة لتعديل أو إستبدال قانون هيئة الرقابة العامة، وطبيعة التعديلات المطلوبة لضمان إستقلالية هذه المؤسسة الرقابية. وبناءً على التداول، وجهت الهيئة رسالة للمجلس التشريعي الفلسطيني أكدت فيها على ضرورة سنّ القوانين التي من شأنها دعم الرقابة على المال العام.

5. النشاطات المتعلقة بمشروع قانون العقوبات

- مشروع قانون العقوبات

قدمت الهيئة مداخله رئيسية في ورشة العمل التي عقدتها مؤسسة مفتاح حول مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بتاريخ 2003/4/29.

- ورشة عمل حول مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

بتاريخ 2003/5/26، شاركت الهيئة في ورشة عمل دعت إليها مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني حول مشروع قانون العقوبات الفلسطيني. وفي هذه المناسبة، أكدت الهيئة على أهمية هذا القانون وإرتباطه الوثيق بالحقوق والحريات، مما يستدعي التروي قبل إقرار نصوصه، والوقوف مطولاً عند القضايا الخلافية، لإجراء نقاش مجتمعي مستوف حولها، كقضية عقوبة الإعدام، والقتل على خلفية شرف العائلة.

- الجرائم المخلة بسير العدالة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

بتاريخ 2003/8/19، عقدت الهيئة في مقرّها في رام الله ورشة عمل بعنوان "الجرائم المخلة بسير العدالة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني". شارك في اللقاء ممثلون عن الوزارات والمؤسسات الحكومية والأهلية المعنية، إضافة إلى محامين ومختصين.

- تقرير بعنوان: حول مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل

61 صفحة من القطع المتوسط، من إعداد المحامين: ناصر الرئيس، محمود حماد، عمار الدويك، ومحمود شاهين

يتضمن التقرير أربع أوراق عمل نقدية حول مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، المقرّ من قبل المجلس التشريعي بالقراءة الأولى.

عالجت الورقة الأولى الجرائم الماسة بالطفل والعنف الأسري، وهي جرائم خطف الأطفال وتعريضهم للخطر، الإغتصاب وهتك العرض، البغاء وإفساد الأخلاق، والجرائم الماسة بالطفل. خلصت الورقة إلى أنّ أحكام مشروع قانون العقوبات المتعلقة بالأسرة والطفل لا تتسجم بالقدر الكافي مع موثيق حقوق الإنسان الدولية، خاصة في الأمور المتعلقة بمساواة الرجل بالمرأة، أو المتعلقة بالطفل، والذي لم يُوفّر له المشروع الحماية اللازمة. كما أكدت الورقة على أنّ إدراج المشروع للجرائم الماسة بالأسرة والطفل ضمن نطاق الجناح لا تحقق الردع المطلوب لأنّ العقوبات المترتبة على مرتكبيها بسيطة. كذلك إنتقدت الورقة عدم تجريم المشرّع بعض الأفعال كترك أحد الوالدين لمقر الأسرة أو تخلي الزوج عن زوجته دون مبرر مشروع، وكذلك الأفعال المتعلقة باستغلال الأطفال والسخرة، والعنف الجسدي أو النفسي وغيره من ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة التي قد تقع داخل نطاق الأسرة.

عالجت الورقة الثانية الجرائم المخلة بسير العدالة، من خلال تناول مواضيع مثل التوسط لدى القضاء، تضليل القضاء، إهانة المحكمة، عدم تنفيذ الأحكام والقرارات، شهادة الزور، إزعاج السلطات، البلاغ الكاذب، فرار المحبوسين وإخفاء الجناة. خلصت الورقة إلى التالي: مع أنّ مشروع قانون العقوبات الفلسطيني كفل الحماية الجزائية لإستقلال القضاء، غير أنّه لم ينص على بعض الجرائم التي تعرقل سير العدالة، ومن بينها: جرائم كتم الجنايات والجناح، واليمين الكاذبة.

خلصت الورقة الثالثة إلى أن معالجة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لمسألة الإرهاب كانت مبتورة وغير واضحة، وبشكل قد يؤثر سلباً على حقوق وحريات المواطنين. فلم يجرّم مشروع القانون بعض الأفعال التي إعتبرتها الإتفاقيات الدولية جرائم إرهابية، مثل الإعتداء على الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية، وجرائم الإرهاب النووي. هذا في حين تم تعريف الإرهاب بصورة قد تفسح المجال لمعاقبة أفعال تدخل ضمن حرية الرأي والتعبير. ومن جهة ثانية، أقحم مشروع القانون نفسه في مسألة ما زالت تثير جدلاً دولياً محتدماً، ألا وهي مسألة تعريف الإرهاب.

أما الورقة الرابعة فقد تناولت الجرائم المضرة بأمن الدولة والمصلحة العامة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وهي نسخة معدلة ومطورة لورقة نشرت عام 1999 في تقرير صادر عن الهيئة بعنوان: مشروع قانون العقوبات الفلسطيني: أوراق وملاحظات نقدية.

6. تلفزيون فلسطين والقناة الفضائية

عقدت الهيئة بتاريخ 2003/6/29 ورشة عمل حول تلفزيون فلسطين والقناة الفضائية. تحدث في اللقاء كل من حسن الكاشف وتوفيق أبو خوصة وطلال عوكل ومازن شقورة، وشارك فيه ممثلون عن وزارة الاعلام وهيئة الإذاعة والتلفزيون والمجلس التشريعي ومؤسسات المجتمع المدني. أكد الحضور على ضرورة وضع تشريع خاص يحكم العمل في تلفزيون فلسطين والقناة الفضائية، يؤكد على إستقلالهما ويحدد علاقتهما بالسلطة التنفيذية. وكانت الهيئة قد أعدت تقريراً خاصاً حول تلفزيون فلسطين والقناة الفضائية، أجمع المشاركون على ضرورة أخذ توصياته بصورة جدية.

7. صناديق الشكاوى

عقدت الهيئة بتاريخ 2003/6/4 ورشة عمل حول معايير وآليات عمل صناديق شكاوى الجمهور في الهيئات المحلية. شارك في اللقاء كل من د. ماهر أبو رمضان، عضو مجلس بلدية غزة، ود. يوسف عوض الله، مدير عام العلاقات العامة في وزارة الصحة، ومازن شقورة، مدير مكتب الهيئة في غزة. تم التأكيد في اللقاء على أهمية وضع نظام داخلي لصندوق الشكاوى في الهيئات المحلية، مع أهمية مراعاة معايير الإنصاف والشفافية والإدارة السليمة.

8. تطوير آلية متابعة الشكاوى

في إطار سعيها لتطوير آلية متابعة الشكاوى، عقدت الهيئة ورشتي عمل خلال شهر أيلول إستضافت فيهما المحامي مرفن سنغهام، مساعد مفوض الشكاوى في مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية/ نيوزيلنده. عقدت الورشة الأولى في قاعة بلدية البيرة بتاريخ 2003/9/16، وعقدت الورشة الثانية في مقر الهيئة في مدينة غزة بتاريخ 2003/9/21. أكد المشاركون في الورشتين على أهمية الدور الذي تقوم به الهيئة في متابعة شكاوى المواطنين، وضرورة تعزيز هذا الدور من خلال الإسراع في إنجاز قانون ينظم عمل الهيئة، على أن يتضمن مثل هذا القانون الأحكام الخاصة بآلية متابعة الشكاوى، والجزاءات المترتبة على الجهات التي لا تتعاون مع الهيئة.

9. النشاطات المتعلقة بالسلطة القضائية

- ورشة عمل في مدينة طولكرم بعنوان "السلطة القضائية: واقع وتطلعات"

بتاريخ 2003/8/28، عقدت الهيئة ورشة عمل في مدينة طولكرم بعنوان "السلطة القضائية: واقع وتطلعات". شارك في اللقاء كمتحدث رئيسي كل من: د. حسن خريشة - رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي الفلسطيني، عبد الكريم حنون - ممثل لجنة محامي طولكرم، ورأفت البلعاوي - مساعد محافظ طولكرم. وفي ورقته التي تلاها نيابةً عنه الباحث مأمون عتيلي، شدد فريد الجلال - وكيل وزارة العدل، على أهمية اعتماد الكفاءة والنزاهة في تعيين القضاة، وعلى ضرورة إنشاء دائرة التفتيش القضائي لتعزيز الشفافية في عمل المحاكم.

- التعيينات في السلك القضائي

بتاريخ 2003/9/29، عقدت الهيئة ورشة عمل في مدينة بيت لحم حول التعيينات الأخيرة في سلك السلطة القضائية، والتي تار جدل حول مدى إنفاقها مع القوانين النافذة. أكد المشاركون في الورشة، والذين يمثلون عدداً من المؤسسات الأهلية والرسمية، على ضرورة احترام معايير النزاهة والكفاءة عند تعيين القضاة. وبهذا الصدد، وجهت الهيئة بتاريخ 2003/9/6 رسالة لرئيس وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني حول الموضوع أعلاه، طالبتهم فيها بضرورة احترام القوانين النافذة عند تعيين القضاة لضمان إنصاف ونزاهة السلطة القضائية.

- التفتيش القضائي

بهدف المساهمة في تعزيز إستقلال السلطة القضائية، أعدت الهيئة بتاريخ 2003/9/7 مذكرة قانونية وجهتها لرئيس وأعضاء اللجنة القانونية في المجلس التشريعي حول موضوع التفتيش القضائي، رصدت فيها عيوب نظام التفتيش القضائي في فلسطين. ومن أجل تفعيل نظام التفتيش، أكدت الهيئة على الأمور التالية:

1. ضرورة فصل دائرة التفتيش القضائي عن مجلس القضاء الأعلى وإلحاقها بوزارة العدل، على أن يشارك كل من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء في تعيين رئيسها وأعضائها.
2. عدم إستثناء أية فئة من القضاة من التفتيش القضائي، إنطلاقاً من مبدأ عدم تحصين أية جهة من الرقابة.
3. التوسع في تفصيل طبيعة التفتيش، أنواعه، آلياته، ونتائجه. وفي هذا الصدد، يمكن الإستفادة كثيراً من التجربتين اليمنية واللبنانية. بالإضافة إلى ذلك، يجب ربط ترقية ومحاسبة القضاة بنتائج التفتيش.
4. أهمية أن يتم التفتيش القضائي مرة كل سنة على الأقل.

10. نشاطات أخرى ذات علاقة بمشاريع القوانين

- ورشة عمل حول اللوائح التنفيذية

عقدت الهيئة بتاريخ 2003/3/30 ورشة عمل حول اللوائح التنفيذية للقوانين، بحضور ممثلين عن الوزارات المعنية، وعدد من المشرعين والقانونيين. تم في هذا اللقاء التداول حول نطاق اللائحة التنفيذية

وعلاقتها بالقانون، الجهات المختصة بإصدارها، الفترة الزمنية لوضعها، وسلطة اللائحة في التجريم والعقاب. أكد الحضور في نهاية الورشة على ضرورة تعجيل الوزارات المختصة بإصدار اللوائح التنفيذية للقوانين السارية، خصوصاً قانون العمل وقانون حقوق المعوقين.

- مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

بتاريخ 2003/5/15، شاركت الهيئة في ورشة عمل عقدتها وزارة العدل حول مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. أكدت الهيئة في هذه الورشة على ضرورة عدم الإقتصار على التجريم والعقاب في هذا الموضوع، والإهتمام بآليات الوقاية والعلاج كذلك.

- المرأة والنظام الانتخابي في فلسطين

في إطار إهتمام الهيئة بضمان إحترام حقوق الإنسان في قوانين وأنظمة الانتخابات الفلسطينية، شاركت بمداخلة بعنوان "المرأة الفلسطينية كناخبة: بين القانون والممارسة"، في مؤتمر حول المرأة والنظام الانتخابي في فلسطين، عقده طاقم شؤون المرأة بالتعاون مع مؤسسة فريدريك إيبيرت الألمانية بتاريخ 2003/6/11.

- مشروع قانون التنفيذ

شاركت الهيئة بتاريخ 2003/6/18 في جلسة إستماع عقدتها اللجنة القانونية في المجلس التشريعي حول مشروع قانون التنفيذ، وذلك في مقر المجلس في مدينة غزة. تم التأكيد في الجلسة على أهمية مشروع القانون في دعم إستقلال القضاء.

11. ورشات العمل المتلفزة

- الأطفال في نزاع مع القانون

عقدت الهيئة في شهر آذار 2003 ورشة عمل متلفزة بعنوان "الأطفال في نزاع مع القانون". شارك في ورشة العمل ممثلون عن كل من اليونيسيف، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين، ووزارة الشؤون الإجتماعية. تم خلال ورشة العمل التأكيد على ضرورة إصدار قانون فلسطيني للأحداث ينسجم مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث. كما تمّ تحديد العقبات التي تعترض إعادة تأهيل الأطفال في نزاع مع القانون. تمّ بثّ اللقاء في عدد من محطات التلفزة المحلية.

- ورشة عمل متلفزة بعنوان "واجبات الموظف العام وحقوق المواطن في مشروع قانون العقوبات"

عقدت الهيئة بتاريخ 2003/7/16 ورشة عمل متلفزة بعنوان "واجبات الموظف العام وحقوق المواطن في مشروع قانون العقوبات". شارك في ورشة العمل كل من النائب حسن خريشة، رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي، المحامي محمود حماد، المحامية فاتن بوليفة، والمحامي معن دعيس.

- ورشة عمل متلفزة بعنوان "صناديق الشكاوى في الهيئات المحلية"

عقدت الهيئة بتاريخ 2003/5/19 ورشة عمل متلفزة حول صناديق الشكاوى في الهيئات المحلية. شارك في ورشة العمل كل من د.حسين الأعرج، وكيل وزارة الحكم المحلي، المهندس وليد حمد، رئيس بلدية البيرة، وعصام عقل، المدير التنفيذي لإتحاد السلطات المحلية الفلسطيني. تم التأكيد في ورشة العمل على أهمية وضع نظام داخلي للشكاوى في الهيئات المحلية مع مراعاة معايير الإنصاف والشفافية والإدارة السليمة. قدمت الهيئة خلال ورشة العمل مسودة نظام لصناديق الشكاوى في الهيئات المحلية.

- مشروع قانون النقابات الفلسطينية

بتاريخ 2003/9/7، عقدت الهيئة ندوة متلفزة حول مشروع قانون النقابات الفلسطينية، شارك فيها كل من: محمد أبو شمعة - مدير عام اللجنة الثلاثية في وزارة العمل، محمد العاروري - عضو اللجنة التنفيذية في الإتحاد العام لنقابات عمال فلسطين، والمحاميان فاتن بوليفة، ومعن دعيس من الهيئة. أكد المشاركون على أهمية الإسراع في إقرار مشروع قانون النقابات الفلسطينية لتجاوز الفراغ التشريعي الناجم عن إلغاء القانون القديم.

رابعاً: نشاطات التوعية الجماهيرية

تهدف الهيئة من خلال أنشطة برنامج التوعية الجماهيرية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. نشر ثقافة حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية بين المواطنين الفلسطينيين بمختلف فئاتهم، وذلك إنطلاقاً من قناعة مفادها أنّ حماية حقوق المواطن تبدأ بمعرفة المواطنين بحقوقهم وبآليات حمايتهم من أيّ إجتزاء أو إنتهاك.
2. إثارة مسألة حقوق المواطن كقضية عامة على الصعيد الوطني، ووضعها على سلم أولويات السلطة الوطنية والمواطنين على السواء.
3. وضع المجتمع الفلسطيني في صورة حالة حقوق المواطن في فلسطين، وبشكل خاص ما يتعلق منها بالضمانات المتوفرة لإحترام هذه الحقوق، وضرورة إحترامها من قبل الجميع أفراداً وجماعات ومؤسسات وسلطات عامة.
4. التعريف بالدور الذي تقوم به الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن في متابعة ومعالجة شكاوى المواطنين مع السلطات العامة الفلسطينية، المدنية منها والأمنية.

طراً خلال عام 2003 تطور ملحوظ على أنشطة برنامج التوعية الجماهيرية مقارنةً بالسنوات السابقة. فقد بلغ عدد المشاركين في الدورات التدريبية والمحاضرات واللقاءات المفتوحة (6321) مشاركاً ومشاركة مقابل (5420) شاركوا في الأنشطة المماثلة خلال العام الماضي. هذا وتمّ تنفيذ نشاطات التوعية الجماهيرية بمساعدة طاقم الهيئة من الباحثين الميدانيين والمحامين سواء العاملين في المكتب الرئيس أو في المكاتب الفرعية في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما تمّت الإستعانة بالخبرات المحلية المتوفرة في هذا المجال، كأعضاء من المجلس التشريعي الفلسطيني، محامين، قضاة، أساتذة جامعات، وبعض الخبراء في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، المحلية منها والأجنبية. في ما يلي إجمال لأهمّ نشاطات مشروع التوعية الجماهيرية خلال عام 2003:

الدورات التدريبية

نظمت الهيئة خلال العام الجاري (76) دورة تدريبية، (16) منها في محافظات غزة و(60) في محافظات الضفة الغربية. تناولت الدورات مواضيع ذات علاقة بحقوق الإنسان، الديمقراطية، سيادة القانون، ضمانات المحاكمة العادلة، إستقلال السلطة القضائية، حقوق الطفل والمرأة، دور القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان، واجبات وحقوق الموظف العام وفق التشريعات المحلية والمعايير الدولية، دور الإعلام في حماية حقوق الإنسان، دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حماية وإحترام حقوق الإنسان، وغيرها من المواضيع.

الجدول التالي يبين الفئات المستفيدة، عدد الدورات، وعدد المشاركين:

عدد المشاركين	عدد الدورات	الفئات المستهدفة
719	15	عاملون في الأجهزة الأمنية
291	10	طلبة جامعات
244	14	عاملون في مؤسسات المجتمع المدني
149	8	عاملون في الوزارات والهيئات المحلية
131	7	ناشطات في العمل النسوي
119	7	مدرسون ومرشدون تربويون
87	5	صحافيون وإعلاميون
108	5	محامون
66	3	عاملون في القطاع الصحي
65	2	نقابيون
1979	76	المجموع

تراوحت مدة الدورة الواحدة بين 8 - 10 لقاءات، بواقع ساعتين للقاء الواحد. فيما يلي عرض مختصر لعينة من هذه الدورات:

1. دورة في مدينة رام الله بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان "

عقدت الهيئة في مقرّ وحدة التدريب والبحوث التابعة للمجلس التشريعي الفلسطيني في مدينة رام الله دورة تدريبية بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، حضرها 17 من العاملين في مفوضية التوجيه الوطني في محافظة رام الله. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 12 - 2003/1/16.

2. دورة في مدينة طولكرم بعنوان "دور الموظف المكلفين بإنفاذ القانون في حماية وإحترام حقوق الإنسان"

عقدت الهيئة في قاعة لجنة المرأة للعمل الإجتماعي في مدينة طولكرم دورة تدريبية بعنوان "دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حماية وإحترام حقوق الإنسان"، حضرها 20 من ضباط وضباط صف شرطة طولكرم. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 24-1/28/2003.

3. دورة في مدينة غزة بعنوان "توثيق إنتهاكات حقوق الإنسان"

عقدت الهيئة في مقرها في مدينة غزة دورة تدريبية بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، حضرها 20 من شابات وشبان إدارة المجمعات والمراكز الشبابية. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 26-2003./11/29

4. دورة في مدينة نابلس بعنوان "التعليم على حقوق الإنسان"

عقدت الهيئة في مدرسة بنات نابلس الأولى دورة تدريبية بعنوان "التعليم على حقوق الإنسان"، حضرها 13 من مدرسي التربية المدنية في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 1/18-2003/2/20

5. دورة لموظفي وزارة الداخلية في مدينة رام الله بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان"

عقدت الهيئة في مقرّ وحدة التدريب والتطوير التابعة للمجلس التشريعي الفلسطيني في مدينة البيرة دورة تدريبية بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، حضرها 17 من موظفي وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية التابعة لها. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 15 - 17 / 3 / 2003 .

6. دورة في نابلس بعنوان "القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"

عقدت الهيئة في مقرّ جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في مدينة نابلس دورة تدريبية بعنوان "القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، حضرها 15 من العاملين في مجال الإغاثة الطبية في الهلال الأحمر. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 11 - 17 / 3 / 2003.

7. دورة في مدينة أريحا بعنوان "دور المكلفين بإنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان"

عقدت الهيئة في مقرّ مركز شرطة أريحا دورة تدريبية بعنوان "دور المكلفين بإنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان"، حضرها 12 من العاملين في جهاز شرطة مدينة أريحا. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 16 - 27 / 3 / 2003.

8. دورة في مدينة طولكرم بعنوان "التربية على حقوق الإنسان"

عقدت الهيئة في مدرسة وكالة الغوث الأولى في مخيم طولكرم دورة تدريبية بعنوان "التربية على حقوق الإنسان"، حضرها 15 من مدرسي ومدرسات التربية المدنية في مدارس الوكالة في محافظة طولكرم. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 2/24 - 3/2 / 2003.

9. دورة في مدينة غزة بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان" عقدت الهيئة في مقرها في مدينة غزة دورة تدريبية بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، حضرها 20 من الضباط والأفراد العاملين في جهاز الارتباط العسكري. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 10 - 2003/5/14.
10. دورة في بلدة الظاهرية / الخليل بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان" عقدت الهيئة في قاعة بلدية الظاهرية / الخليل دورة تدريبية بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، حضرها 19 من موظفي البلدية. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 12-22/5/2003
11. دورة في قرية ياسوف / سلفيت بعنوان "حقوق المرأة وفق القوانين الوطنية والمعايير الدولية" عقدت الهيئة في مقر روضة ياسوف / سلفيت دورة تدريبية بعنوان "حقوق المرأة وفق القوانين الوطنية والمعايير الدولية"، حضرتها 21 من ناشطات الأطر النسوية في القرية. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 27-29/5/2003.
12. دورة في مدينة قلقيلية بعنوان "تعزيز مبادئ حقوق الإنسان لدى الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون" عقدت الهيئة في مقر شرطة قلقيلية دورة تدريبية بعنوان "تعزيز مبادئ حقوق الإنسان لدى الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون"، حضرها 20 من منتسبي جهاز الشرطة في محافظة قلقيلية. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 28-30/6/2003.
13. دورة في مدينة بيت لحم بعنوان "دور المحامين في حماية حقوق الإنسان" عقدت الهيئة في قاعة بلدية الدوحة / بيت لحم دورة تدريبية بعنوان "دور المحامين في حماية حقوق الإنسان"، حضرها 27 محامياً ومحامية من محافظة بيت لحم. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 23/6 - 2003/7/7.
14. دورة في مدينة رام الله بعنوان "دور الإعلام في حماية حقوق الإنسان" عقدت الهيئة في مقر نقابة الصحفيين في مدينة رام الله دورة تدريبية بعنوان "دور الإعلام في حماية حقوق الإنسان"، حضرها 15 من العاملين في وسائل الإعلام المحلية والأجنبية. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 7-12/10/2003.
15. دورة في مدينة الخليل بعنوان "التربية على حقوق الإنسان" عقدت الهيئة في مقر المركز الفلسطيني للتنمية والطفولة في مدينة الخليل دورة تدريبية بعنوان "التربية على حقوق الإنسان"، حضرها 17 من المرشدين التربويين في محافظة الخليل. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين 18-25/10/2003.

المحاضرات واللقاءات المفتوحة

نظمت الهيئة خلال عام 2003 (246) محاضرة ولقاءً مفتوحاً، منها (88) في محافظات الضفة الغربية، و(16) في محافظات غزة. حضر هذه اللقاءات والمحاضرات ما يزيد على (5037) من فئات عمرية مختلفة.

- محاضرات في المدارس

خلال عام 2003، نظمت الهيئة (117) محاضرة في (12) مدرسة ثانوية وأساسية حكومية وخاصة تابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين. مدة كل محاضرة 45 - 60 دقيقة. بلغ عدد المستفيدين من هذه المحاضرات (1071) طالباً وطالبة. ركزت المحاضرات على المواضيع التالية: نشأة وتطور حقوق الإنسان، ضمانات المحاكمة العادلة، الانتخابات، التربية على الديمقراطية، حل النزاعات بوسائل ديمقراطية، حرية الرأي والتعبير، وإتفاقية حقوق الطفل.

- محاضرات في المعسكرات الصيفية

تم خلال عام 2003 إلقاء (66) محاضرة في (29) معسكر صيفي، تراوحت مدة كل محاضرة من ساعة إلى ساعتين، حضرها (1022) من منتسبي المعسكرات الصيفية، منها 4 محاضرات في المعسكر الصيفي المنظم من قبل مركز إسعاد الطفولة في مدينة البيرة في الفترة الواقعة بين 1-2003/7/5، و4 محاضرات في المعسكر الصيفي المنظم من قبل مركز الشهيد صلاح خلف في مخيم الفارعة في الفترة الواقعة بين 2-2003/9/5.

- المحاضرات العامة

ألقيت خلال العام (34) محاضرة عامة في مقرّات المراكز الثقافية والشبابية والنوادي الرياضية، حضرها ما يزيد على (1019) شخصاً. من بين المواضيع التي تناولتها المحاضرات: دور الهيئة في متابعة الشكاوى، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، حقوق المواطن في القانون الأساسي الفلسطيني، إدماج ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، التربية على الديمقراطية، حقوق المرأة وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية، المواطنة: حقوق وواجبات، مصادر ومعايير حقوق الإنسان، الديمقراطية والمجتمع المدني، دور المحامين في حماية حقوق الإنسان، والفصل بين السلطات.

- اللقاءات المفتوحة

خلال عام 2003، نظمت الهيئة (30) لقاءً مفتوحاً، حضرها ما يزيد على (1244) شخصاً من فئات عمرية مختلفة، كان من بينهم عاملون في المراكز الثقافية ورياض الأطفال، عاملون في المؤسسات الحكومية والأهلية، رؤساء وأعضاء هيئات محلية، محامون، صحفيون، وطلبة مدارس وجامعات. تناولت اللقاءات مواضيع عديدة منها: الجدار الأمني الفاصل والموقف الفلسطيني منه، حقوق العمال وفق قانون العمل الفلسطيني، الانتخابات، حقوق المرأة، وظاهرة أخذ القانون باليد. في فيما يلي عرض مختصر لعينة من هذه اللقاءات:

1. بتاريخ 2003/1/11، عقدت الهيئة لقاءً مفتوحاً في قاعة الغرفة التجارية في مدينة طولكرم بعنوان "الجدار الأمني الفاصل والموقف الفلسطيني الرسمي منه"، حضر اللقاء 60 شخصاً.
2. بتاريخ 2003/2/4، عقدت الهيئة لقاءً مفتوحاً في قاعة النادي الأهلي في الشيخ رضوان / غزة بعنوان "مشاكل الحي وسبل علاجها". حضر اللقاء 150 شخصاً.
3. بتاريخ 2003/ 5/4، عقدت الهيئة لقاءً مفتوحاً في مقرّ الإتحاد النسائي في مدينة بيت لحم بعنوان "حقوق العمال وفق قانون العمل الفلسطيني". حضر اللقاء 60 من المحامين والنقابيين.
4. بتاريخ 2003/8/21، عقدت الهيئة لقاءً مفتوحاً في قاعة جمعية إسكاكا قضاء سلفيت بعنوان "مشاركة المرأة في الانتخابات: الواقع والتطلعات". حضر اللقاء 45 سيدة من القرية.
5. بتاريخ 2003/9/1، عقدت الهيئة لقاءً مفتوحاً في قاعة فندق القصر في مدينة نابلس بعنوان "سيادة القانون وحالة حقوق المواطن في نابلس". حضر اللقاء 50 من ممثلي المؤسسات والفعاليات الوطنية والإجتماعية في المدينة.
6. بتاريخ 2003/9/17، عقدت الهيئة لقاءً مفتوحاً في قاعة بلدية قلقيلية بعنوان "ظاهرة أخذ القانون باليد". حضر اللقاء 60 من ممثلي المؤسسات الأهلية والرسمية في المدينة.
7. بتاريخ 2003/9/27، عقدت الهيئة لقاءً مفتوحاً في مقرّ نادي شباب عابود / رام الله بعنوان "العلاقة بين الهيئات المحلية والمواطن". حضر اللقاء 32 من أهالي القرية.
8. بتاريخ 2003/10/20، عقدت الهيئة لقاءً مفتوحاً في مقرّ الإتحاد العام للمعوقين الفلسطينيين في مدينة الخليل بعنوان "قانون حقوق المعوقين". حضر اللقاء 22 ممثلاً عن الوزارات والمؤسسات الأهلية المعنية بشؤون المعوقين.
9. بتاريخ 2003/10/25، عقدت الهيئة لقاءً مفتوحاً في مقرّ بلدية أريحا بعنوان "العلاقة بين المواطن والهيئة المحلية". حضر اللقاء 50 من ممثلي المؤسسات الأهلية والرسمية في مدينة أريحا.

البرامج الإذاعية

نفذت الهيئة خلال عام 2003 الأنشطة الإذاعية التالية:

1. في الفترة الواقعة بين 2-2003/3/26، بثّ كل من راديو أمواج في مدينة رام الله وراديو القمر في مدينة أريحا، عشر حلقات بعنوان "حقوق المواطن" قامت الهيئة بإنتاجها. تعالج الحلقات المواضيع التالية: الديمقراطية وحقوق الإنسان، سيادة القانون، القضاء، والانتخابات.
2. بمناسبة يوم العمال العالمي الذي يصادف الأول من أيار، نظمت الهيئة عبر راديو أمواج في رام الله، بثاً إذاعياً مفتوحاً، تمّ خلاله مناقشة المواضيع التالية: قانون العمل الفلسطيني ومتطلبات تطبيقه ب. حقوق العمال وفق قانون العمل الفلسطيني الجديد ج. عمالة الأطفال د. الانتخابات لإتحاد العام لنقابات العمال هـ. حقوق الموظف العام وفق قانون الخدمة المدنية.

الندوات المتلفزة

متابعة لما تصدره من تقارير خاصة وقانونية، وبهدف تسليط الضوء على مواضيع هذه التقارير، قامت الهيئة خلال عام 2003 بإعداد ثلاث حلقات نقاش متلفزة، تناولت المواضيع التالية: التصرف بأراضي الدولة: بين الممارسة والقانون، الجدار الفاصل، وتعيين الموظفين في الهيئات المحلية الفلسطينية: الأسس، الإجراءات، وجهات الاختصاص.

كذلك، نظمت الهيئة ثلاث ندوات متلفزة بحضور جمهور، تناولت المواضيع التالية: حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية، والأخطاء الطبية.

إعلانات في الصحف

نشرت الهيئة خلال عام 2003 (145) إعلاناً في الصحف المحلية، تضمنت أسماء وأرقام هواتف الباحثين الميدانيين والمكاتب الفرعية، وتعريفاً بأنواع الشكاوى التي تتابعها الهيئة.

المشاركة في ملحق أيام الكتب

شاركت الهيئة في الملحق الخاص الذي أصدرته صحيفة الأيام بتاريخ 2003/3/3 بعنوان "أيام الكتب". تضمن الملحق ثلاث صفحات شملت مجمل إصدارات الهيئة خلال عام 2002. كما شاركت الهيئة بالملحق الثاني الذي أصدرته صحيفة الأيام بتاريخ 2003/10/7 حيث تمّ نشر صفحتين تضمنتا ملخصات لأبرز التقارير الخاصة والقانونية التي صدرت عن الهيئة منذ بداية العام وحتى 2003/10/1.

المشاركة في ملحق خاص بمناسبة يوم الأسير

شاركت الهيئة في الملحق الخاص الذي أصدرته صحيفة الأيام بتاريخ 2003/4/17 بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني، من خلال إعداد ورقة تضمنت قواعد معاملة المعتقلين حسب إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الملصقات

أصدرت الهيئة خلال عام 2003 ثلاث ملصقات جدارية، طُبِعَ من كل منها (11) ألف نسخة، وتمّ توزيعها من خلال جريدة الأيام:

1. ملصق جداري بمناسبة يوم المرأة العالمي صدر بتاريخ 2003/3/8.
2. ملصق جداري بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لأحداث مخيم جنين صدر بتاريخ 2003/4/1.
3. ملصق جداري بمناسبة الذكرى (55) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر بتاريخ 2003/12/10.

مفكرة الطالب الفلسطيني

أصدرت الهيئة في شهر أيلول 2003 مفكرة الطالب الفلسطيني، طبعت منها 6000 نسخة، تمّ توزيعها على طلبة الجامعات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

البروشورات

بغرض تعميم الإتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك القوانين الفلسطينية الجديدة، خاصة بين طلبة المدارس والجامعات، قامت الهيئة خلال عام 2003 بطباعة عدد من الإتفاقيات الدولية والقوانين المحلية على شكل بروشورات قامت بتوزيعها من خلال الأنشطة المختلفة التي نفذتها: إتفاقية حقوق الطفل، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، متطلبات المحاكمة العادلة، إتفاقية مناهضة التعذيب، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مبادئ أساسية بشأن إستخدام السلاح، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمحتجزين، قانون العمل الفلسطيني، القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون إستقلال السلطة القضائية.

رزنامة 2004

أصدرت الهيئة في نهاية عام 2003 رزنامة مكتب للعام 2004، تتضمن 12 رسماً كاريكاتورياً خاصاً بحقوق العاملين وفق القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

خامساً: البحث الميداني والمكاتب الفرعية

يعمل في قسم الشكاوى في الهيئة 4 محامون، 2 بوظيفة كاملة (أحدهما في المكتب الرئيسي برام الله والثاني بغزة)، و2 بوظيفة جزئية في المكاتب الفرعية في كلٍّ من بيت لحم ونابلس، تمَّ تعيينهما خلال عام 2003. كذلك يعمل في الهيئة 6 باحثون ميدانيون، 4 في الضفة الغربية و 2 في قطاع غزة، موزعون بشكل يضمن تغطية مختلف مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة. يقوم الباحثون الميدانيون بجلب الشكاوى إلى المكتب الرئيسي أو المكاتب الفرعية، ويتابعها المحامون مع الجهات ذات العلاقة تحت إشراف مدير الدائرة القانونية والمدير العام.

مع افتتاح مكتب للهيئة في بيت لحم في شهر أبريل من العام 2003 وتعيين محامي بوظيفة جزئية، وكذلك تعيين محامي بوظيفة جزئية في مكتب الهيئة بنابلس (الذي افتتح في شهر أبريل عام 2002)، أصبح بإمكان المواطنين في محافظات جنوب وشمال الضفة الغربية زيارة مكاتب الهيئة وعرض شكاواهم، دون الحاجة للوصول إلى المكتب الرئيسي برام الله. وفي المناطق البعيدة يقوم الباحثون الميدانيون من خلال زيارتهم الدورية بالإلتقاء بالمواطنين وإستلام شكاواهم. يقوم الباحثون الميدانيون، إضافة لجلب الشكاوى، بدور مركزي في تنفيذ نشاطات الهيئة، التعريف بدورها وإختصاصها، تنسيق نشاطات التوعية الجماهيرية، توزيع المنشورات، وتوثيق الانتهاكات لحقوق المواطنين.

سادساً: فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني والنشرة الشهرية

أصدرت الهيئة خلال عام 2003 أربعة أعداد من فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني: الأول في شهر نيسان، الثاني في شهر تموز، الثالث في شهر تشرين أول، والرابع في شهر كانون أول. كما واصلت الهيئة خلال عام 2003 إصدار النشرة الشهرية التي تصدر في نهاية كل شهر، باللغتين العربية والإنجليزية، وتتضمن معلومات عن النشاطات والمشاريع التي تنفذها الهيئة والبيانات الصحفية التي تصدرها. أصدرت الهيئة خلال عام 2003 إثني عشر عدداً من النشرة الشهرية.

سابعاً: بناء القدرات

تنفيذاً للخطة الإستراتيجية للأعوام 2002 – 2004، واصلت الهيئة تعزيز قدراتها وقدرات العاملين فيها، حيث تمّ خلال عام 2003 تنفيذ النشاطات التالية:

- على صعيد تعزيز القدرات المؤسسية

1. إستحداث قاعدة بيانات لكل من قسم الشكاوى وقسم الإنتهاكات الإسرائيلية بناء على طلب الهيئة، أعدت شركة "عسل" للبرمجيات برام الله قاعدة بيانات خاصة لكل من قسم الشكاوى وقسم الإنتهاكات الإسرائيلية. تمّ الإنتهاء من إعداد قاعدة البيانات المشار إليها في شهر أيلول 2003، كما تمّ تدريب أربعة من الموظفين عليها. ومع نهاية العام باشرت الهيئة بإدخال المعلومات.

2. نظام الأرشفة المحوسب (Filing System)

بناء على طلب الهيئة، أعدت شركة "مسار" للإستشارات برام الله، نظام الأرشفة المحوسب، وتمّ تدريب موظفي الهيئة على إستخدام النظام الجديد. ستباشر الهيئة بتطبيق هذا النظام مع بداية عام 2004.

3. الوصف الوظيفي ونظام تقييم الموظفين

بناء على طلب الهيئة، أعدت شركة "مسار" للإستشارات برام الله، النماذج الخاصة بالوصف الوظيفي لكل من موظفي الهيئة، وذلك إضافة إلى وضع مسودة نظام لتقييم أداء الموظفين.

- على صعيد تعزيز قدرات الموظفين

1. الدورات التدريبية

خلال عام 2003، شارك كلّ من حسين أبوهنود، سامي جبارين، موسى أبو دهيم، ماجد العبادي، في دورات تدريبية في مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عقدت في كل من السويد، تونس، لبنان، وهنغاريا.

2. التدريب على المهارات الكتابية وإعداد المشاريع

شارك طاقم القسمين القانوني والإداري في المكتب الرئيسي برام الله في دورتين تدريبيتين نظمتهما شركة "مسار" للإستشارات حول المهارات الكتابية وإعداد المشاريع. عقدت الدورتان خلال شهري آب وأيلول 2003، مدة الدورة الأولى 30 ساعة، والثانية 15 ساعة.

3. مهارات اللغة الإنجليزية

شارك كل من موسى أبو دهيم، معن دعيس، ماجد العاروري، فائق بوليفة، ماجد العبادي، وسامي جبارين في دورات تقوية في اللغة الإنجليزية، عقدتها مؤسسة "الإميد إيست" برام الله.

4. زيارة مساعد مفوض الشكاوى النيوزيلندي/ ميرفن سنغهام

لغرض رفع الكفاءة المهنية للعاملين في قسم الشكاوى، وإنجاز الدليل الخاص بمتابعة الشكاوى، وكذلك مسودة القانون الخاص بالهيئة، تمّ خلال شهر أيلول 2003 إستضافة مساعد مفوض الشكاوى/ نيوزيلاندة، المحامي ميرفن سنغهام. وفي هذا الإطار تمّ عقد ورشتي عمل، واحدة في الضفة الغربية والثانية في غزة، حضرهما مستشارون قانونيون في الوزارات والمؤسسات والأجهزة الأمنية، ونواب في المجلس التشريعي. كما إتقى سينغهام بالعاملين في قسم الشكاوى في الضفة وغزة، حيث تمّ التداول حول المسائل الواجب تضمينها في كل من الدليل والقانون.

ثامناً: نشاطات التشبيك والعلاقات العامّة

ركّزت الهيئة جهودها خلال عام 2003 على تقوية علاقتها مع وكالات الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنيّة في دول العالم المختلفة.

1. التشبيك مع وكالات الأمم المتحدة

أ. التقارير الموازية إلى هيئات الإشراف على تنفيذ إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية

نسّقت الهيئة عمل (13) مؤسسة مجتمع مدني فلسطينيّة لغرض إعداد تقريرين موازيين إلى لجنتين من لجان الأمم المتحدة: لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعيّة والثقافيّة (CESCR)، ولجنة حقوق الإنسان (HRC).

عندما تصادق دولة على واحدة من ست إتفاقيات حقوق إنسان دوليّة، فهي تلتزم بذلك بتقديم تقارير دوريّة إلى اللجنة التي تمّ إنشاؤها وفق الإتفاقيّة. تفحص اللجنة تقارير الدول الأعضاء، بالتوازي مع معلومات من المؤسسات غير الحكوميّة ومؤسسات أخرى، في حضور وفد الدولة مقدّمة التقرير. تقدّم اللجنة إثر ذلك "ملاحظات الختامية"، وتقوم بإصدار توصيات محدّدة للدولة من أجل التصرف المستقبلي.

يمكن للمؤسسات غير الحكومية أيضاً تقديم معلومات بخصوص إنتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين إلى اللجنة المعنية، من أجل إستكمال المعلومات التي تمّ إستلامها من الدولة. ولمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، مثل الهيئة، دور تلعبه في هذه العملية. تنصّ المادة 3 من القسم الأول من "مبادئ باريس" (المبادئ المتعلقة بأحوال ووظائف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)² على الآتي:

على الهيئة الوطنية: ... أ. تقديم التقارير لآلية هيئة ذات صلاحية، ... بخصوص أية أمور تتعلق بحماية حقوق الإنسان والترويج لها. ترتبط هذه التقارير ... بالمجالات الآتية: (3) إعداد تقارير بخصوص الوضع الوطني المتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام، وبخصوص أمور أكثر تحديداً.

وفق المادة (7) من القسم الثالث (طرق التنفيذ) من مبادئ باريس المذكورة: "على الهيئة الوطنية تطوير علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان وترويجها".

قرّرت الهيئة بناءً على هذين النصين دعم التنسيق بين المنظّمات غير الحكومية التي أرسلت تقاريرها بخصوص الإنتهاكات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة إلى هيئات الإشراف الدولية على تنفيذ بعض هذه الإتفاقيات.

قامت لجنتان في عام 2003 بفحص التقارير الدورية لإسرائيل:

- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: والتي ترأّقب تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وكان من المفترض أن تجتمع هذه اللجنة في 17-18 آذار 2003، لكن تمّ تأجيل الاجتماع إلى 24 - 25 تمّوز 2003.

- لجنة الأمم المتحدة بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: والتي ترأّقب تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اجتمعت اللجنة في 14 - 15 أيار 2003.

نظّمت الهيئة عدّة إجتماعات مع منظّمات مجتمع مدني محلية في الضفة الغربية وقطاع غزة من أجل تحضير تقارير مشتركة إلى اللجنتين المذكورتين أعلاه: إجتماعين تحضيريين في رام الله وغزة بداية كانون الثاني 2003، وأربعة إجتماعات متتابعة عقدت في رام الله في شباط وآذار ونيسان وحزيران 2003. هدفت الإجتماعات إلى مناقشة مسودّات التقارير، والتحضير لإجتماعات اللجنتين، ووضع آليات للمتابعة. إشتراك (13) منظمة غير حكومية فلسطينية في صياغة التقرير المقدّم للجنة حقوق الإنسان³، و12 في صياغة التقرير المقدّم للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴. قامت الهيئة بجمع

² وبناءً عليه، المبادئ المنظمة لعمل الهيئة، كونها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين.

³ مؤسسة الضمير لرعاية السجناء وحقوق الإنسان، الإغاثة الزراعية الفلسطينية، مركز الموارد لحقوق الإقامة الفلسطينية وحقوق اللاجئين (بدليل)، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (فرع فلسطين)، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، برنامج غزة للصحة العقلية، مؤسسة مانديلا لحقوق الإنسان، المؤسسة الوطنية لإعادة التأهيل في قطاع غزة، المبادرة الفلسطينية للحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

⁴ الإغاثة الزراعية الفلسطينية، مركز الموارد لحقوق الإقامة الفلسطينية وحقوق اللاجئين (بدليل)، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (فرع فلسطين)، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، برنامج غزة للصحة العقلية، مؤسسة مانديلا لحقوق الإنسان، الجمعية الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، المبادرة الفلسطينية للحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

المعلومات من مؤسسات المجتمع المدني، وتصنيفها وفق معايير اللجان، كما قامت بتحرير التقرير. بعد الموافقة النهائية للمنظمات غير الحكومية، أرسلت الهيئة نسخاً من التقرير إلى أعضاء اللجنتين في جنيف. تألف التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في آذار 2003 من 128 صفحة، وملخصه من 16 صفحة. تمّ بعد ذلك مراجعة الملخص وتطويره ليصبح 37 صفحة، وذلك في شهر حزيران 2003.⁵ تكون التقرير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 128 صفحة، وملخصه من 33 صفحة.⁶ احتوى كل من التقرير والملخص على إنتهاكات تمّ تصنيفها وفق مواد الاتفاقية المعنية، مع توصيات واضحة لأعضاء اللجنتين.

قدّمت الهيئة تصريحاً في 5 أيار 2003 خلال إجتماع لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في جنيف، وشاركت في يومين من النقاشات حول الإنتهاكات الإسرائيلية (15 و16 أيار 2003). عقدت الهيئة ومنظمات غير حكومية أخرى⁷، ضمن التحضيرات لهذا الإجتماع، لقاءً مع أعضاء اللجنة، وإجتماعات عامة لمناقشة خطط العمل، ومؤتمراً صحفياً. ضمن ملاحظاتها الختامية، تبنت اللجنة عدّة توصيات ورد ذكرها في التقرير الموازي الذي أعدته الهيئة : بخصوص الأوضاع المعيشية للفلسطينيين نتيجة للإغلاقات، منع التجوّل، الحواجز على الطرق، "الجدار الأمني"، هدم البيوت، القيود على حقوق الإقامة، ومصادرة أملاك وموارد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

خلال إجتماع لجنة حقوق الإنسان في جنيف، شاركت الهيئة في يومين من المناقشات بخصوص الإنتهاكات الإسرائيلية (24 و25 تموز 2003). نظمت الهيئة ومنظمات غير حكومية أخرى⁸ في 23 تموز غداء عمل مع أعضاء اللجنة، ولقاءً مع الصحافة. قدّمت الهيئة خلال المناسبتين شرحاً عن آخر التطورات بخصوص الجدار الفاصل.

ب. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

قدّمت الهيئة بياناً للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 16 نيسان 2003 تحت بند الميثاق (18)ب "المؤسسات الوطنية". ركّز البيان على التفويض الممنوح للهيئة والتحديات التي تواجهها، وآخر توصياتها إلى السلطة الوطنية الفلسطينية⁹. رحّبت عدّة مؤسسات حقوق إنسان وطنية بهذا البيان. تمّ التطرّق لهذا البيان أيضاً في البيانات الصحفية الصادرة عن الأمم المتحدة.¹⁰

⁵ راجع هذه الوثيقة على موقع الهيئة على الإنترنت <http://www.piccr.org/un/hrc.pdf>

⁶ راجع التقرير في <http://www.piccr.org/un/shadow.pdf>، والملخص في

<http://www.piccr.org/un/summary-shadow.pdf>

⁷ عدالة، بديل، القانون، مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هابيتات الدولية، الإتحاد العربي لحقوق الإنسان، المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف فيها في النقب، والمنظمة العالمية ضد التعذيب.

⁸ منظمة العفو الدولية (أمنستي)، هيومن رايتس ووتش، اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل، القانون، الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

⁹ يتوفر هذا البيان على موقع الهيئة على الإنترنت: <http://www.piccr.org/un/unhuman.pdf>

¹⁰ أنظر على سبيل المثال:

<http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf>
<http://www.reliefweb.int/w/rwb.nsf>

ج. مقررّو الأمم المتّحدة الخاصّون

قامت الهيئة بتقوية علاقتها مع كل من ممثّل الأمين العام للأمم المتّحدة الخاص بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هناء جيلاني، ومقررّ الأمم المتّحدة الخاص بالحق في الغذاء، السيّد جون زيغلر، ومقررّ الأمم المتّحدة الخاص بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، السيّد جون دوغارت.

أرسلت الهيئة في 10 حزيران رسالة إلى مقررّ الأمم المتّحدة الخاص بشأن الحق في الغذاء، السيّد جون زيغلر، تبنّتها 14 منظمة غير حكومية دولية ومحلية، بخصوص قضايا يتوجب عليه فحصها أثناء زيارته¹¹. نسّقت الهيئة أيضاً بين 10 منظمات غير حكومية لإعداد تقرير شامل بخصوص إنتهاك الحق في الغذاء والمياه في المناطق الفلسطينية المحتلة، تمّ إرساله إلى المقررّ الخاص في 26 حزيران 2003¹². إضافة، إستضافت الهيئة إجتماعين مع منظمات غير حكومية فلسطينية خلال زيارة زيغلر، بتاريخ 5 تمّوز، بخصوص الوضع العام لحقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة، وحول حق المعتقلين الفلسطينيين في الغذاء.

أخيراً، إجتمعت الهيئة مع مساعدي المقررّ الخاص بشأن الحق في الغذاء في جنيف نهاية تمّوز 2003، وتبادلت المعلومات بشأن "الجدار الأمني".

- أرسلت الهيئة معلومات إلى السيدة هناء جيلاني بخصوص إنتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في فلسطين، وعقدت إجتماعاً معها بتاريخ 15 نيسان 2003 في جنيف حول دور الهيئة بهذا الخصوص.

- تمّ إختيار الهيئة، بصفتها مؤسسة وطنية، لإستضافة إجتماع مع جون دوجارد، مقررّ الأمم المتّحدة الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ضمّ الإجتماع الذي عقد في 25 حزيران 2003 ممثلين عن مؤسسات حقوق إنسان فلسطينية. وفي هذه المناسبة، أطلعت الهيئة المقررّ الخاص على آخر المستجدات بشأن "الجدار الأمني" وأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في فلسطين.

د. لجنة الأمم المتّحدة بشأن الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني

تقدّمت الهيئة في شباط 2003 بطلب للحصول على العضوية في لجنة الأمم المتّحدة الخاصة بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وتمّ منحها وضعيّة "عضوية خاصة" في 1 تمّوز 2003. تتشكل اللجنة من 25 دولة عضو، و 21 دولة إضافية كمراقب. ترأّس اللجنة الأحوال المتعلقة بمسألة فلسطين والتقارير المقدّمة إلى الجمعية العمومية أو مجلس الأمن.

¹¹ متوفر على موقع اللجنة على الإنترنت: <http://www.piccr.org/un/ziegler.pdf>

¹² متوفر على موقع اللجنة على الإنترنت: <http://www.piccr.org/un/food.pdf>

2. التشبيك مع مؤسسات حقوق إنسان وطنية

- تقدّمت الهيئة نهاية عام 2002 بطلب للعضوية في منتدى آسيا والمحيط الهادي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. المنتدى هو منظمة غير ربحية تعمل من خلال التعاون الإقليمي، على تكوين وتطوير مؤسسات وطنية من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان لشعوب المنطقة¹³.

متابعة لطلب عضويتها في المنتدى، قدّمت الهيئة بياناً لأعضاء المنتدى في جنيف بتاريخ 14 نيسان يؤكّد على التزامها بمبادئ باريس، وقامت بالاجتماع مع "كيرين فيتزباتريك"، مدير المنتدى. وكان يفترض أن يتمّ النظر في طلب الهيئة في الاجتماع السنوي للمنتدى في كاتاماندو، نيبال، بتاريخ 22-24 أيلول 2003، إلا أن الاجتماع تأجل.

- شارك ممثل عن الهيئة في الاجتماع السنوي للجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والذي انعقد في جنيف/ سويسرا، 14-15 نيسان 2003. اللجنة التنسيقية هي جسم تمثيلي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، تمّ إنشاؤها بهدف تأسيس ودعم المؤسسات الملزمة بمبادئ باريس. تقوم اللجنة بتشجيع التنسيق والتعاون بين المؤسسات الوطنية، تنظيم المؤتمرات الدولية، التنسيق مع الأمم المتحدة ومؤسسات دولية أخرى، ومساعدة الحكومات على تأسيس مؤسسات حقوق إنسان وطنية.

التقى ممثلو الهيئة خلال الاجتماع مع ممثلين لمؤسسات حقوق إنسان وطنية من مختلف أنحاء العالم، وقاموا بتبادل وجهات النظر وبحث مجالات التعاون. كما حضر ممثلو الهيئة حلقة دراسية بخصوص مبادئ باريس، وأخرى حول مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنع التعذيب.

- بدعوة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، شاركت الهيئة خلال عام 2003 بتدريب أعضاء اللجنة القطرية لحقوق الإنسان وأعضاء في دائرة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية القطرية على طرق عمل الهيئات الوطنية ودورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

3. موقع الهيئة الإلكتروني

تمّ تحديث موقع الهيئة الإلكتروني وإعادة تنظيم الأقسام المختلفة فيه. تمّ إدخال كل وثائق الهيئة على الموقع في آذار 2003 (أكثر من 130 وثيقة)، وتمّت إضافة خدمات جديدة مثل: نظام القوائم البريدية، تحميل النماذج للتقدّم بشكوى، الخ. كما تمّ إستحداث أقسام جديدة مثل وظائف شاغرة، خارطة الموقع، ووصلات إلكترونية. تمّت كل هذه التغييرات من أجل إستخدام أسهل للموقع، وفهم أوضح لنشاطات الهيئة والتفويض الممنوح لها.

¹³ أنظر موقع المنتدى الإلكتروني على الإنترنت: <http://www.apf.hreoc.gov.au/>.

تاسعاً: مكتبة الهيئة

مكتبة الهيئة هي واحدة من المكتبات المتخصصة على مستوى الوطن في مجالات حقوق الانسان، القانون والديمقراطية. تسعى الهيئة منذ إنشاء المكتبة إلى إبراز خصوصية مقتنياتها ومصادر معلوماتها وبياناتها، وتقديم خدماتها بأفضل الوسائل وأسرعها للمستفيدين. تتمثل مصادر المكتبة بالكتب والدوريات، المراجع الهامة المتخصصة، الموسوعات والمعاجم والقواميس، الصكوك الدولية، المواد السمعية والبصرية، وقواعد بيانات البرامج القانونية المحوسبة. مقتنيات المكتبة تركز على الموضوعات التالية: حقوق الانسان، القانون الدولي بفروعه، المجتمع المدني والديمقراطية، الحكم الصالح، القضاء المستقل، الفصل بين السلطات، الجريمة وعلم الإجرام.

مقتنيات المكتبة في تزايد مستمر حيث يتمّ رفدها بكلّ ما هو حديث ومتخصص، وقد تجاوز عدد المقتنيات من الكتب حتى نهاية العام (5000). كما أنّ المكتبة محوسبة على برنامج (CDS/ISIS)، وهناك فرع لها بمكتب الهيئة في مدينة غزة، مربوط بقواعد البيانات في المكتب الرئيسي في رام الله.

جدول رقم (2)

توزيع الشكاوى التي تلقتها وتابعتها الهيئة خلال عام 2003 على الجهات ذات الاختصاص الأصلي

الجهة		العدد	الضفة	غزة	مف	مغ1	مغ2	مغ3	وضعية القضية
أ. الوزارات									
1.	وزارة الصحة	56	44	12	33	1	19	3	
2.	وزارة التربية والتعليم العالي	34	31	3	13	9	11	1	
3.	وزارة الشؤون الإجتماعية	26	23	3	3	3	19	1	
4.	وزارة الداخلية / المحافظات	22	19	3	6	4	11	1	
أ.	وزارة الداخلية	18	16	2	6	4	7	1	
ب.	المحافظات	4	3	1	0	0	4	0	
5.	وزارة الحكم المحلي	16	16	0	4	7	4	1	
6.	وزارة المالية	13	12	1	4	1	8	0	
7.	وزارة الأشغال العامة والإسكان	12	11	1	2	2	8	0	
8.	وزارة العدل	7	7	0	5	1	1	0	
9.	وزارة الطاقة	6	0	6	1	1	4	0	
10.	وزارة شؤون الأسرى	6	6	0	1	1	4	0	
11.	وزارة النقل والمواصلات	5	4	1	2	1	2	0	
12.	وزارة العمل	4	3	1	0	2	2	0	
13.	وزارة الزراعة	4	3	1	2	0	2	0	
14.	وزارة البريد والاتصالات	4	3	1	3	0	1	0	
15.	مجلس الوزراء	4	4	0	3	1	0	0	
16.	وزارة الأوقاف	3	3	0	2	1	0	0	
17.	وزارة السياحة	2	2	0	0	0	2	0	
18.	وزارة الشباب والرياضة	2	1	1	2	0	0	0	
19.	وزارة الإقتصاد	1	1	0	0	0	1	0	
20.	وزارة الشؤون المدنية	1	1	0	1	0	0	0	
21.	وزارة التخطيط	1	1	0	0	0	1	0	
	المجموع	229	195	34	87	35	100	7	
ب. المؤسسات والهيئات العامة									
1.	البلديات	34	21	13	8	4	20	2	
	بلدية الخليل	3	3	0	0	1	2	0	
	بلدية غزة	3	0	3	1	0	1	1	
	بلدية خان يونس	3	0	3	0	0	3	0	
	بلدية النصيرات	2	0	2	0	0	2	0	
	بلدية نابلس	2	2	0	1	0	1	0	
	بلدية البيرة	2	2	0	0	0	2	0	
	بلدية رام الله	2	2	0	1	0	1	0	
	بلدية جنين	2	2	0	0	1	1	0	
	بلدية دير البلح	2	0	2	0	0	2	0	
	بلدية جباليا	1	0	1	0	0	1	0	
	بلدية عسان الكبيرة	1	0	1	1	0	0	0	
	بلدية وادي السلقا	1	0	1	0	1	0	0	
	بلدية بيت لحم	1	1	0	0	1	0	0	
	بلدية بيت جالا	1	1	0	0	0	1	0	

الجهة		عدد القضايا						وضع القضية			
		العدد	الضفة	غزة	مف	مغ1	مغ2	مغ3			
	بلدية بيت ساحور	1	1	0	0	0	1	0			
	بلدية يعبد	1	1	0	1	0	0	0			
	بلدية سلفيت	1	1	0	0	0	0	1			
	بلدية سبسطية	1	1	0	0	0	1	0			
	بلدية عتيل	1	1	0	1	0	0	0			
	بلدية دورا	1	1	0	1	0	0	0			
	بلدية يطا	1	1	0	1	0	0	0			
	بلدية الرام	1	1	0	0	0	1	0			
2.	ديوان الموظفين	30	8	22	15	1	13	1			
3.	جامعات	8	6	2	2	2	4	0			
4.	سلطة المياه	5	5	0	2	2	1	0			
5.	وكالة الغوث	4	4	0	0	2	2	0			
6.	شركة كهرباء القدس	4	4	0	1	2	1	0			
7.	سلطة النقد	3	2	1	3	0	0	0			
8.	سلطة جودة البيئة	3	3	0	0	2	1	0			
9.	شركة كهرباء غزة	1	0	1	0	0	1	0			
10.	سلطة الأراضي	1	0	1	0	1	0	0			
11.	الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	1	0	1	1	0	0	0			
12.	نقابة عمال فلسطين	1	1	0	0	0	1	0			
13.	نادي الأسير الفلسطيني	1	1	0	0	0	1	0			
14.	مصلحة مياه رام الله	1	0	1	0	0	1	0			
15.	مجلس القضاء الأعلى	1	1	0	0	0	1	0			
16.	المجلس التشريعي الفلسطيني	1	1	0	0	0	1	0			
17.	المجلس الطبي الفلسطيني	1	1	0	0	0	1	0			
18.	المجلس الإقتصادي (بكدار)	1	1	0	0	0	1	0			
	المجموع	101	59	42	32	16	50	3			
ج.	النيابة العامة	8	5	3	2	5	1	0			
د.	الأجهزة الأمنية										
1.	الشرطة المدنية - الضفة	90	90	0	29	13	40	8			
2.	الاستخبارات العسكرية	15	0	15	14	1	0	0			
3.	الأمن الوقائي - غزة	14	0	14	4	2	7	1			
4.	الشرطة المدنية - غزة	11	0	11	3	0	6	2			
5.	المخابرات العامة - الضفة	11	11	0	5	0	6	0			
6.	المخابرات العامة - غزة	11	0	11	3	3	5	0			
7.	مديرية الأمن العام	8	4	4	3	3	2	0			
8.	الأمن الوقائي - الضفة	6	6	0	4	0	2	0			
9.	القوة 17	2	0	2	0	0	0	2			
10.	هيئة التنظيم والإدارة	1	1	0	0	1	0	0			
	المجموع	169	112	57	65	23	68	13			
	المجموع الكلي	507	371	136	186	79	219	23			

جدول رقم (3)

توزيع الشكاوى التي تلقتها وتابعتها الهيئة خلال عام 2003 على الجهات ذات الاختصاص الثانوي*

الجهة		العدد	الضفة	غزة	مف	مغ1	مغ2	مغ3
أ. الوزارات								
1.	مجلس الوزراء	5	5	0	0	5	0	0
2.	وزارة المالية	3	3	0	2	0	1	0
3.	وزارة التربية والتعليم العالي	2	1	1	0	1	1	0
4.	وزارة الشؤون الإجتماعية	2	2	0	0	2	0	0
5.	وزارة الزراعة	1	0	1	0	0	0	1
6.	وزارة الداخلية	1	0	1	0	0	0	1
	المجموع	14	11	3	2	8	2	2
ب. المؤسسات والهيئات العامة								
1.	ديوان الموظفين	5	3	2	3	2	0	0
2.	شركة كهرباء غزة	1	0	1	0	0	1	0
3.	هيئة الإذاعة والتلفزيون	1	1	0	1	0	0	0
	المجموع	7	4	3	4	2	1	0
ج. النيابة العامة								
1.	الأجهزة الأمنية	3	3	0	0	0	3	0
2.	الخدمات الطبية العسكرية	1	1	0	0	0	1	0
3.	الشرطة المدنية	1	1	0	0	0	1	0
4.	المخابرات العامة - الضفة	1	0	1	0	0	0	1
	المجموع	6	5	1	0	0	5	1
	المجموع الكلي	37	27	30	7	18	9	3

* ملاحظة:

جدول رقم (4)

الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2002 وتم متابعتها خلال العام 2003*

الجهة		عدد القضايا						وضعية القضية		
		العدد	الضفة	غزة	مف	مغ1	مغ2	مغ3		
أ. الوزارات										
1.	وزارة الصحة	12	12	0	0	2	9	1		
2.	وزارة التربية والتعليم العالي	5	4	1	0	4	1	0		
3.	وزارة الأشغال	5	5	0	0	3	2	0		
4.	وزارة المالية	4	3	1	0	0	3	1		
5.	وزارة الداخلية	3	2	1	0	0	3	0		
6.	وزارة الشؤون الإجتماعية	2	2	0	0	0	2	0		
7.	وزارة الأوقاف	2	1	1	0	0	2	0		
8.	وزارة البيئة	2	2	0	0	0	2	0		
9.	وزارة التخطيط والتعاون	1	0	1	0	1	0	0		
10.	وزارة الزراعة	1	1	0	0	0	1	0		
11.	وزارة النقل والمواصلات	1	1	0	0	0	1	0		
12.	وزارة العدل	1	1	0	0	1	0	0		
13.	وزارة الشباب والرياضة	1	1	0	0	0	1	0		
14.	وزارة السياحة	1	1	0	0	0	1	0		
15.	وزارة الثقافة	1	1	0	0	1	0	0		
	المجموع	42	37	5	0	12	28	2		
ب. المؤسسات والهيئات العامة										
1.	ديوان الموظفين	3	1	2	0	0	1	2		
2.	جامعات	2	1	1	0	1	1	0		
3.	سلطة النقد	1	1	0	0	1	0	0		
4.	الهيئة العامة للبتترول	1	0	1	0	0	0	1		
5.	بلدية طولكرم	1	1	0	0	0	1	0		
	المجموع	8	4	4	0	2	3	3		
ج. النيابة العامة		6	1	5	0	4	2	0		
د. الأجهزة الأمنية										
1.	الاستخبارات العسكرية	23	0	23	0	23	0	0		
2.	الشرطة المدنية	14	8	6	0	8	5	1		
3.	الأمن الوقائي - غزة	7	0	7	0	7	0	0		
4.	نيابة أمن الدولة	4	0	4	0	4	0	0		
5.	المخابرات العامة - غزة	4	0	4	0	4	0	0		
6.	مديرية الأمن العام	2	1	1	0	2	0	0		
7.	الأمن الوقائي - الضفة	2	2	0	0	0	2	0		
8.	المخابرات العامة - الضفة	1	1	0	0	1	0	0		
	المجموع	57	12	45	0	49	7	1		
	المجموع الكلي	113	54	59	0	67	40	6		

* ملاحظة:

أنواع وأعداد الانتهاكات التي تضمنتها الشكاوى المتابعة خلال عام 2003

وضع الشكاوى				عدد الانتهاكات *	الحق المنتهك ونوع الانتهاك
مفتوح		مغلق			
مفتوح	بدون تعاون	تعاون بنتيجة مرضية	تعاون دون نتيجة مرضية		
0	0	1	0	1	1. الحق في الحياة
0	2	0	0	3	أ. الموت نتيجة سوء استخدام السلاح
0	0	0	0	0	ب. الموت نتيجة ظروف غامضة
0	0	0	0	0	2. الحق في الجوء إلى محكمة مختصة، مستقلة ونزيهة
0	0	0	0	0	3. الحق في إجراءات قانونية عادلة:
1	33	7	23	64	أ. الإعتقال التعسفي:
1	33	7	23	64	1. دون مذكرة توقيف
1	33	7	23	64	2. دون لائحة إتهام
1	33	7	23	64	3. إتهام باطل أو غير جدي
1	33	7	23	64	4. دون عرض المتهم على المدعي العام، أو على قاضي صلح
1	33	7	23	64	5. دون محاكمة
0	0	0	0	0	ب. عدم التعويض عن الإعتقال التعسفي
0	1	0	1	2	ج. الإعتقال على خلفية سياسية
0	0	0	1	1	د. إنتهاك الحق بزيارة الأهل أو المحامي
0	0	0	1	1	هـ. إنتهاك الحق بالعناية الطبية داخل مركز التوقيف أو السجن.
0	3	0	13	16	و. الحق بالمعاملة على أساس البراءة إلى حين ثبوت الإدانة
0	0	3	1	4	ز. الفصل بين السجناء ونقلهم
0	4	1	3	7	4. عدم إحترام أحكام القضاء
1	2	3	4	10	5. حق المواطن في الأمان على شخصه:
1	2	3	4	10	أ. التعذيب (أثناء التوقيف)
4	14	6	9	33	ب. المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة (أثناء التوقيف)
0	3	1	6	10	ج. العنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي

وضع القضية				عدد الانتهاكات*	الحق المنتهك ونوع الانتهاك
مفتاح					
مفتاح	مفتاح	مفتاح	مفتاح		
تعاون دون نتيجة مرضية	تعاون بنتيجة مرضية	لا تعاون	مفتوح		
0	1	0	0	1	6. الحق في التجمع السلمي
0	0	1	1	2	7. حرية التعبير عن الرأي، وحرية وسائل الإعلام
0	4	2	3	9	8. الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات المهنية والإضمار إليها
3	7	3	7	20	9. الحق في إشغال الوظائف العامة:
1	31	11	34	77	أ. خرق مبدأ التنافس النزيه في مجال التوظيف
0	4	1	7	12	ب. إنتهاك حقوق الموظف العام
					ج. الفصل التعسفي
0	4	1	0	5	10. الحق في العمل
0	18	2	4	24	11. الحق في الضمان الإجتماعي
					12. الحق في الرعاية الصحية:
2	9	2	12	25	أ. الحق في الحصول على الخدمة الطبية دون تمييز
1	0	0	14	15	ب. المسؤولية عن الأخطاء الطبية
0	6	2	0	8	13. الحق في التمتع ببيئة نظيفة
0	6	2	3	11	14. الحق في التعليم
2	53	22	30	107	15. إنتهاك الحق في الحصول على خدمة عامة أو القيام بواجب قانوني
2	6	3	4	15	16. التعسف في إستعمال السلطة
4	3	1	0	8	17. إستغلال المنصب
0	6	0	5	11	18. عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقا للقانون
0	2	2	2	6	19. الإعتداء على الحقوق الاقتصادية
1	0	0	1	2	20. عدم محاسبة المخالفين للقانون
0	8	0	0	8	21. الحق بالسكن
0	1	0	0	1	22. الإعتداء على المال العام
26	324	108	322	780	المجموع

* هو إجمالي عدد الإنتهاكات التي وردت في الشكاوى الـ 507 التي تابعتها الهيئة. هذا يعني أن الشكاوى الواحدة قد تتضمن أكثر من إنتهاك واحد.

